مكتب
العمل
الدولي
جنيف

كتيب

# إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

## الأحكام الوطنية النموذجية

إدارة معايير
العمل الدولية

مكتب
العمل
الدولي
جنيف

كتيب

# إرشادات بشأن تنفيذ
# اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

## الأحكام الوطنية النموذجية

إدارة
معايير
العمل
الدولية

**كتيب**
**إرشادات بشأن تنفيذ**
**اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦**
**الأحكام الوطنية النموذجية**

منظمــة العمــل الدوليــة

# كتيب
# إرشادات بشأن تنفيذ
# اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
# الأحكام الوطنية النموذجية

مكتب العمل الدولي جنيف

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠١٣
الطبعة الأولى ٢٠١٣

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف. على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار إلى مصدرها. وللحصول على حقوق النشر أو الترجمة، ينبغي تقديم طلب بذلك إلى إدارة منشورات مكتب العمل الدولي (الحقوق والتراخيص) على العنوان:
ILO Publications (Rights and Permissions), International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland
أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: pubdroit@ilo.org. ويرحب مكتب العمل الدولي بمثل هذه الطلبات.

أما المكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ، فيجوز لها تصوير نسخ بموجب التراخيص المعطاة لها لهذا الغرض. زوروا الموقع التالي على الأنترنت: www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

مكتب العمل الدولي
كتيب: إرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - الأحكام الوطنية النموذجية/ منظمة العمل الدولية - جنيف ٢٠١٣
مجلد ١

ISBN 978-92-2-625538-8 (print)
ISBN 978-92-2-625539-5 (web pdf)

الملاحة التجارية/ البحارة/ ظروف العمل/ شروط الاستخدام/ ظروف المعيشة/ الصحة المهنية/ الرعاية الطبية/ الضمان الاجتماعي/ اتفاقية منظمة العمل الدولية/ التطبيق/ تشريعات العمل/ التعليق/ البلدان المتقدمة/ البلدان النامية.

*فهرسة منظمة العمل الدولية في بيانات النشر*

إن التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، وما تتضمنه من مواد لا تعبر عن رأي مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين حدودها.

وتقع المسؤولية عن الآراء المعبر عنها في المقالات والدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً على عاتق مؤلفيها وحدهم. ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

إن الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية لا يعني عدم الموافقة عليها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من: ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland

كما يمكن الحصول مجاناً على قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو بالبريد الإلكتروني: pubvente@ilo.org

يمكن زيارة موقعنا على العنوان التالي: www.ilo.org/publns

# تمهيد

أعدّت إدارة معايير العمل الدولية في مكتب العمل الدولي هذا الكتيب، تحت رعاية *خطة العمل الخمسية (٢٠٠٦ - ٢٠١١) لمنظمة العمل الدولية لتحقيق التنفيذ الفعال والسريع وواسع الانتشار لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦*. والغرض من هذا الكتيب هو مساعدة البلدان التي قد تحتاج إلى مزيد من المعلومات أو الدعم التقني للتصديق على هذه الاتفاقية المبتكرة وتنفيذها (المشار إليها فيما يلي بتعبير "اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦"). وترتبط أوجه الابتكار في هذه الاتفاقية بهيكلها ومصطلحاتها القانونية، وشموليتها ومجالات المرونة التي تتيحها، فضلاً عن أحكام التقيد والإنفاذ الموسعة التي أرستها. إن الطابع الشمولي لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي تجمع ٣٧ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة والتوصيات ذات الصلة المعتمدة منذ ١٩٢٠، قد يمثل تحدياً لبعض البلدان. فإن الاتفاقية تضم، في صك قانوني واحد، مجموعة متعددة من الأمور التنظيمية - بما في ذلك الحد الأدنى لسن البحارة واللياقة الطبية وخدمات التعيين والتوظيف والإعادة إلى الوطن والإقامة على متن السفن والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي وإجراءات التفتيش وإصدار شهادات العمل البحري ورقابة دولة الميناء. وغالباً ما تعالج هذه المسائل على المستوى الوطني من جانب هيئات أو إدارات مختلفة وفي أشكال تشريعية متباينة.

وقد عبر عدد من الحكومات خلال العديد من الندوات الترويجية التي تم تنظيمها منذ اعتماد الاتفاقية على الحاجة إلى "قانون نموذجي" على غرار القوانين التي أعدتها بعض منظمات الأمم المتحدة. وقد تم إعداد الأحكام النموذجية والتعليقات في هذا الكتيب استجابة لهذه الحاجة. ولكن وكما هو موضح في المقدمة للأحكام الوطنية النموذجية، لا تعتبر هذه الأحكام قانوناً نموذجياً، أي باعتباره مشروع قانون موحد مقترح لكي يتم اعتماده. فمشروع من هذا النوع لن يستطيع أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات في المقاربات والمصطلحات التشريعية من بلد إلى آخر. كما لن يكون قادراً على أن يراعي المرونة الواسعة التي كفلتها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ للمشرعين الوطنيين في اتخاذ القرار، عقب المشاورات الثلاثية، ليس فقط حول محتوى الاشتراطات الوطنية التي ستنشأ وفقاً للاتفاقية، ولكن أيضاً بشأن الكيفية التي سيتم بها وضع هذه الاشتراطات حيث أن القانون الوطني المُنفذ للاتفاقية قد يكون، في العديد من الحالات، موجود في القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير، مثل اتفاقات المفاوضة الجماعية.

ويمكن اعتبار الأحكام النموذجية خطوة أولى نحو إعداد قانون وطني شامل لتنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وهي تتكون أساساً من تجميع وإعادة ترتيب لأحكام الاتفاقية، مع أقل قدر من التغييرات الضرورية، لتكييف الأحكام الخاصة بصك دولي يخاطب الدول مع الصك أو الصكوك الوطنية التي يتم اعتمادها في هذه الدول بغية وضع وإنفاذ حقوق والتزامات الأطراف الرئيسية مثل البحارة وملاك السفن ومفتشي العمل البحري ووكالات التعيين والتوظيف. وبالنسبة للبلدان التي هي في مرحلة مبكرة من عملية التصديق أو التنفيذ، تعد الأحكام الوطنية النموذجية مفيدة ليس فقط بوصفها نموذجاً ولكن أيضاً من خلال تقديم أمثلة حول كيفية تطبيق المرونة التي تتيحها الاتفاقية من الناحية العملية في كل مجال من المجالات المختلفة تماماً التي تشملها الاتفاقية. أما بالنسبة للبلدان التي وصلت إلى مرحلة أكثر تقدماً، فيمكن لهذه الأحكام النموذجية أن تكون مفيدة في تحديد أي ثغرات في القوانين أو في التدابير المنفذة للاتفاقية وفي سد هذه الثغرات.

وقد تم "تجريب" مسودة لهذه الأحكام الوطنية النموذجية خلال ورشة عمل قانونية استمرت أسبوعاً واحداً في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ في مركز التدريب الدولي التابع لمكتب العمل الدولي في تورينو بإيطاليا، شارك فيها عاملون في المجال القانوني والسياسة من مختلف النظم القانونية. وأود أن أعبر عن امتناني للاهتمام الذي أبداه المشاركون في هذه الورشة والمقترحات المفيدة التي قدموها. ومن المنتظر أن تقدم الورش الإضافية، والتي ستشمل أيضاً حواراً مع الخبراء في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، دعماً إضافياً للبلدان المعنية. لم يكن من الممكن صدور هذا الكتيب وتقديم الدعم لورشة العمل لولا دعم التعاون التقني الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وقد قدمت حكومة السويد من خلال برنامج الشراكة بين مكتب العمل الدولي والسويد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، الدعم للعديد من عمليات تحليل الثغرات في القوانين الوطنية ولإعداد هذه الأحكام النموذجية المشروحة وورشة العمل وكذلك لإعداد المعلومات التفصيلية ذات الصلة بغية توفير الإرشادات بشأن تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ في مجال الضمان الاجتماعي وحماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث. كما نعبر عن تقديرنا لدعم الحكومة الإيطالية المتواصل لمركز التدريب الدولي التابع لمكتب العمل الدولي.

كليوباترا دومبيا هنري
المديرة
إدارة معايير العمل الدولية
مكتب العمل الدولي

# شكر وتقدير

قامت إدارة معايير العمل الدولية في مكتب العمل الدولي، بإعداد هذا الكتيب بمساعدة المستشارين الخاصين لمنظمة العمل الدولية حول *اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* ، ديرك ليندمان، دومينيك ديفلين وموريرا ماكونيل. ونتوجه بشكر خاص إلى السيد فؤاد بيطار، خبير معايير العمل الدولية في مكتب العمل الدولي. كما نوجه شكراً خاصاً للسيدة ايرما جودوي، مسؤولة التوثيق في إدارة معايير العمل الدولية، التي نظمت عملية تحرير المطبوعة وإعدادها للنشر.

ويود مكتب العمل الدولي أن يعبر عن تقديره لحكومة السويد لمساهمتها المالية من خلال الوكالة السويدية للتنمية الدولية في تكاليف إصدار هذا الكتيب وتوفير ما يتصل بذلك من موارد لضمان التصديق واسع النطاق والتنفيذ الفعال *لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦*.

# قائمة المحتويات


**تمهيد** ..... v

**شكر وتقدير** ..... vii

**مقدمة** ..... ١

**كيفية استخدام هذا الكتيب** ..... ٣

**المـــواد** ..... ٤

**الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن** ..... ٦

اللائحة ١-١؛ معيار المدونة ألف١-١ والمبدأ التوجيهي باء١-١ ..... ٦

اللائحة ١-٢؛ معيار المدونة ألف١-٢ والمبدأ التوجيهي باء١-٢ ..... ٨

اللائحة ١-٣؛ معيار المدونة ألف١-٣ والمبدأ التوجيهي باء١-٣ ..... ١٠

اللائحة ١-٤؛ معيار المدونة ألف١-٤ والمبدأ التوجيهي باء١-٤ ..... ١٢

**الباب الثاني: شروط الاستخدام** ..... ١٨

اللائحة ٢-١؛ معيار المدونة ألف٢-١ والمبدأ التوجيهي باء٢-١ ..... ١٨

اللائحة ٢-٢؛ معيار المدونة ألف٢-٢ والمبدأ التوجيهي باء٢-٢ ..... ٢٢

اللائحة ٢-٣؛ معيار المدونة ألف٢-٣ والمبدأ التوجيهي باء٢-٣ ..... ٢٤

اللائحة ٢-٤؛ معيار المدونة ألف٢-٤ والمبدأ التوجيهي باء٢-٤ ..... ٢٨

اللائحة ٢-٥؛ معيار المدونة ألف٢-٥ والمبدأ التوجيهي باء٢-٥ ..... ٣٢

اللائحة ٢-٦؛ معيار المدونة ألف٢-٦ والمبدأ التوجيهي باء٢-٦ ..... ٣٦

اللائحة ٢-٧؛ معيار المدونة ألف٢-٧ والمبدأ التوجيهي باء٢-٧ ..... ٣٨

اللائحة ٢-٨؛ معيار المدونة ألف٢-٨ والمبدأ التوجيهي باء٢-٨ ..... ٤٠

**الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات** ..... ٤٢

اللائحة ٣-١؛ معيار المدونة ألف٣-١ والمبدأ التوجيهي باء٣-١ ..... ٤٢

اللائحة ٣-٢؛ معيار المدونة ألف٣-٢ والمبدأ التوجيهي باء٣-٢ ..... ٦٤

**الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي** ..... ٦٨

اللائحة ٤-١؛ معيار المدونة ألف٤-١ والمبدأ التوجيهي باء٤-١ ..... ٦٨

اللائحة ٤-٢؛ معيار المدونة ألف٤-٢ والمبدأ التوجيهي باء٤-٢ ..... ٧٦

اللائحة ٤-٣؛ معيار المدونة ألف٤-٣ والمبدأ التوجيهي باء٤-٣ ..... ٨٠

اللائحة ٤-٤، معيار المدونة ألف٤-٤ والمبدأ التوجيهي باء٤-٤ ..... ٨٨

اللائحة ٤-٥؛ معيار المدونة ألف٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء٤-٥ ..... ٩٤

**الباب الخامس: التقيد والإنفاذ** ..... ٩٨

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم ..... ٩٨

اللائحة ٥-١-١؛ معيار المدونة ألف٥-١-١ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-١ ..... ١٠٠

اللائحة ٥-١-٢؛ معيار المدونة ألف٥-١-٢ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٢ ..... ١٠٢

اللائحة ٥-١-٣؛ معيار المدونة ألف٥-١-٣ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٣ ..... ١٠٦

اللائحة ٥-١-٤؛ معيار المدونة ألف٥-١-٤ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٤ ..... ١١٢

اللائحة ٥-١-٥، معيار المدونة ألف٥-١-٥ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٥ ..... ١٢٠

اللائحة ٥-١-٦؛ معيار المدونة ألف٥-١-٦ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٦ ..... ١٢٤

اللائحة ٥-٢- مسؤوليات دولة الميناء ..... ١٢٦

اللائحة ٥-٢-١؛ معيار المدونة ألف٥-٢-١ والمبدأ التوجيهي باء٥-٢-١ ..... ١٢٦

اللائحة ٥-٢-٢؛ معيار المدونة ألف٥-٢-٢ والمبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢ ..... ١٣٠

اللائحة ٥-٣- مسؤوليات توريد اليد العاملة ..... ١٣٢

اللائحة ٥-٣؛ معيار المدونة ألف٥-٣ والمبدأ التوجيهي باء٥-٣ ..... ١٣٢

الجداول من الأول إلى التاسع ..... ١٣٥

**الملحق - نموذج تقرير عملاً بالمادة ٢٢** ..... ١٣٧

# مقدمة

يضم هذا الكتيب نموذجاً للأحكام القانونية التي تنفذ *اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* [١]. ويتبع هذا النموذج بدقة أحكام الاتفاقية، ولكنه ليس مقترحاً لقانون وطني (على الرغم من أنه يمكن مع بعض التعديلات أن يستخدم على هذا النحو)، ولكن الغرض منه أن يكون أداة مساعدة سواء بشكل كلي أو جزئي للمشرعين الوطنيين والمستشارين التشريعيين في صياغة النصوص القانونية الضرورية لتنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تنص على ما يلي:

٥. *تكفل كل دولة عضو، ضمن حدود ولايتها القضائية، تنفيذ حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة تنفيذاً كاملاً وفقاً لاشتراطات هذه الاتفاقية. **ويجوز تنفيذ هذه الحقوق**، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، **من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية، أو من خلال اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية، أو من خلال غيرها من التدابير أو في الممارسة.***

وقد تم إعداد النموذج الحالي لتقديم الإرشادات بشأن صياغة الأحكام الوطنية المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي **يمكن** تضمينها في التشريعات. ولكل بلد أن يقرر ما إذا كان يجب تضمين حكم معين في شكل قانون (مثل قانون يصدر عن البرلمان أو الكونغرس) أو في شكل لائحة أو غيرها من التشريعات الفرعية كالأوامر أو الإخطارات البحرية. أو يجوز لأي بلد أن يقرر - في الحالات التي لا تحتاج اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ إلى تشريع بوجه خاص - أن هناك بعض المسائل التي يمكن التعامل معها بشكل أفضل من خلال التدابير القانونية الأخرى مثل اتفاقات المفاوضة الجماعية. وينطبق ذلك أيضاً عندما يتعلق أحد أحكام الاتفاقية أساساً بالإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات ذاتها من خلال التعليمات الإدارية. وقد يقرر بلدٌ بعينه، في بعض الحالات، عدم ضرورة اتخاذ أية تدابير قانونية أخرى لأنه، على سبيل المثال، يكون حق البحار بموجب الاتفاقية مكفولاً بشكل وافٍ في القانون العام المطبق في المحاكم. **وهذه الأحكام النموذجية تشمل جميع الموضوعات في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ولكن هذا فقط من أجل اكتمال تنفيذ الاتفاقية: ولا ينبغي أن تُفهم بالضرورة على أنها توصية بأن قانوناً أو تشريعاً ما هو السبيل الأنسب في التعامل مع موضوع معين، خاصة وأن الأوضاع في كل بلد تختلف تبعاً لنظامها القانوني وغير ذلك من العوامل.** ومن الضروري مراعاة المصطلحات القانونية المستخدمة والتي تختلف من بلد إلى آخر، وكذلك وضع الاتفاقات الدولية (المعاهدات أو الاتفاقيات) مثل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بموجب دستور البلد المعني.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لدى البلد المعني بالفعل في بعض الحالات عدد من التشريعات، على سبيل المثال بموجب قانون عام للنقل البحري، تعالج مجموعة من معايير العمل البحري بما في ذلك مسائل مثل الحد الأدنى للسن، والضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتان، وإنفاذ الاتفاقيات البحرية الدولية من خلال تفتيش السفن وإصدار الشهادات، ربما بسبب التصديق على الاتفاقيات السابقة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية أو اتفاقيات بحرية أخرى اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية. في هذه الحالة، قد لا يكون هناك حاجة سوى لبعض التعديلات الطفيفة لتحديث الأحكام أو سد الثغرات. وفي حالات أخرى، قد يكون لدى بعض البلدان تشريعات ضئيلة أو تفتقر تماماً للتشريعات. في هذه الحالة، قد يكون النهج الأفضل هو وضع قانون وحيد أو غيره من الصكوك. ومن الضروري في جميع الحالات إجراء استعراض للتشريعات الوطنية (تحليل الثغرات) لتحديد المقاربة الأنسب. ومن الضروري الرجوع إلى نموذج منظمة العمل الدولية[٢] لإعداد التقارير وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، وهو نموذج يحدد الوثائق التي يتوقع نظام الإشراف لمنظمة العمل الدولية، الحصول عليها، عقب عملية التصديق.

تضم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ المذكرة التفسيرية التالية فيما يتعلق بالعلاقات بين الأجزاء المختلفة من الاتفاقية، وطبيعة الالتزامات المنصوص عليها في كل جزء.

***مذكرة تفسيرية بشأن لوائح ومدونة اتفاقية العمل البحري***

١. *الهدف من هذه المذكرة التفسيرية التي لا تشكل جزءاً من اتفاقية العمل البحري، هو أن تكون بمثابة دليل عام للاتفاقية.*

٢. *تتألف الاتفاقية من ثلاثة أجزاء مختلفة ولكن مترابطة وهي: المواد واللوائح والمدونة.*

٣. *تضع المواد واللوائح الحقوق والمبادئ الأساسية والالتزامات الأساسية للدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقية. ولا يمكن تغيير المواد واللوائح إلا من جانب المؤتمر وذلك في إطار المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية (انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية).*

[١] موجود على الرابط: http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_090250/lang--en/index.htm

[٢] موجود على الرابط: http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_145296/lang--en/index.htm، ويرد كذلك في الملحق بهذا الكتيب.

*٤. تتضمن المدونة تفاصيل من أجل تنفيذ اللوائح. وهي تشمل الجزء ألف (معايير ملزمة) والجزء باء (مبادئ توجيهية غير ملزمة). ويمكن تعديل المدونة عن طريق إجراء مبسط كما جاء في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية. ولما كانت المدونة تتناول تفاصيل التنفيذ، يجب أن تبقى التعديلات عليها في الإطار العام للمواد واللوائح.*

*٥. اللوائح والمدونة منظمة في شكل مجالات عامة تحت خمسة أبواب:*

*الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن*

*الباب الثاني: شروط الاستخدام*

*الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات*

*الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي*

*الباب الخامس: التقيد والإنفاذ*

*٦. يتضمن كل باب مجموعات من الأحكام تتعلق بحق أو مبدأ معين (أو تدابير إنفاذ في الباب الخامس)، وترقيم المجموعات متناسق في كل باب. تتألف المجموعة الأولى في الباب الأول، على سبيل المثال، من اللائحة ١-١، والمعيار ألف١-١ والمبدأ التوجيهي باء١-١، وجميعها يتناول الحد الأدنى للسن.*

*٧. للاتفاقية ثلاثة أغراض أساسية، هي:*

*(أ) أن ترسي، في موادها ولوائحها، مجموعة راسخة من الحقوق والمبادئ؛*

*(ب) أن توفر، عن طريق المدونة، درجة كبيرة من المرونة في أسلوب تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الحقوق والمبادئ؛*

*(ج) أن تكفل، في الباب الخامس، حسن التقيد بالحقوق والمبادئ وإنفاذها.*

*٨. وهناك مجالان رئيسيان للمرونة في التنفيذ: الأول هو الإمكانية المتاحة لدولة عضو ما، حيثما يكون ذلك ضرورياً (انظر الفقرة ٣ من المادة السادسة)، للوفاء بالاشتراطات التفصيلية للجزء ألف من المدونة من خلال التدابير المعادلة في جوهرها (كما جرى تعريفها في الفقرة ٤ من المادة السادسة).*

*٩. والمجال الثاني للمرونة في التنفيذ تتيحه صياغة الاشتراطات الملزمة لعدد كبير من أحكام الجزء ألف بطريقة أكثر عمومية، بحيث يبقى مجال أكبر للتقدير من حيث الإجراءات الدقيقة التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني. وفي مثل هذه الحالات، ترد إرشادات بشأن التنفيذ في الجزء باء غير الملزم من المدونة. وبهذه الطريقة، تستطيع الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية أن تتحقق من نوع الإجراءات المتوقع منها أن تتخذها بموجب الالتزام العام المقابل في الجزء ألف، وكذلك الإجراءات التي لا يتطلب الأمر اتخاذها بالضرورة. على سبيل المثال، يشترط المعيار ألف٤-١، على جميع السفن أن تضمن الحصول على الفور على الأدوية اللازمة للتشخيص والعلاج (الفقرة ١(ب))، وأن تحمل "صيدلية" (الفقرة ٤(أ)). وإنجاز هذا الالتزام الأخير بحُسن نية يعني بوضوح أكثر من مجرد وجود صيدلية على متن كل سفينة. وترد إشارة أكثر تحديداً إلى ما ينطوي عليه الأمر في المبدأ التوجيهي المقابل باء٤-١-١ (الفقرة ٤) من حيث ضمان حُسن تخزين محتويات الصيدلية واستخدامها واستكمال موجوداتها.*

*١٠. والدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية ليست ملزمة بالمبادئ التوجيهية المعنية، كما تشير إلى ذلك الأحكام الواردة في الباب الخامس بشأن الرقابة التي تمارسها دولة الميناء، حيث لا تتناول عمليات التفتيش سوى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية (المواد واللوائح والمعايير الواردة في الجزء ألف). غير أن الدول الأعضاء مطالبة، بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة، بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ التزاماتها بموجب الجزء ألف من المدونة بالطريقة المنصوص عليها في الجزء باء. وإذا قررت دولة عضو ما، بعد النظر حسب الأصول في المبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تنص على ترتيبات مختلفة تكفل حُسن تخزين محتويات الصيدلية واستخدامها واستكمال موجوداتها، لتكرار المثال الوارد أعلاه، كما يشترط ذلك المعيار الوارد في الجزء ألف، عندئذ يعتبر ذلك مقبولاً. ومن ناحية أخرى، وباتباع التوجيه المنصوص عليه في الجزء باء، تستطيع الدولة العضو المعنية، وكذلك هيئات منظمة العمل الدولية المسؤولة عن استعراض تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، أن تطمئن دون مزيد من البحث إلى أن الترتيبات التي قررتها الدولة العضو كافية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الجزء ألف التي يتناولها المبدأ التوجيهي.*

تنص الفقرتان ٣ و٤ من المادة السادسة، المشار إليهما في الفقرة ٨ من المذكرة التفسيرية، على ما يلي (التشديد مضاف):

٣. ***يجوز*** *لكل دولة عضو ليست في وضع يمكنها من تنفيذ الحقوق والمبادئ بالطريقة الواردة في الجزء ألف من المدونة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية،* ***تنفيذ الجزء ألف من المدونة عن طريق الأحكام الواردة في قوانينها ولوائحها أو أي تدابير أخرى تعادل في جوهرها*** *أحكام* ***الجزء ألف****.*

٤. *لأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة فقط، يجوز اعتبار أي قانون أو لائحة أو اتفاق جماعي أو أي تدابير تنفيذية أخرى معادلة في جوهرها في سياق هذه الاتفاقية إذا تحققت الدولة العضو من أنها:*

*(أ) تؤدي إلى التحقيق الكامل للهدف العام أو للغرض من الحكم المعني أو الأحكام المعنية من الجزء ألف من المدونة؛*

*(ب) تؤدي إلى إنفاذ الحكم المعني أو الأحكام المعنية من الجزء ألف من المدونة.*

لا تنطبق المرونة في المادة السادسة على الباب الخامس (التقيد والإنفاذ) لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

## كيفيـة استخـدام هـذا الكتيـب

يرد في **الصفحة اليمنى** تعليق يشرح الغرض من النص المقترح بشأن كل مسألة، ويشير إلى نقاط محددة لأخذها بعين الاعتبار. والصفحة المواجهة **على الجانب الأيسر** تحدد الأحكام النموذجية التي يمكن لواضعي التشريعات تكييفها لتتماشى مع الظروف الوطنية. وليس المقصود من **الحواشي** اعتمادها في القانون الوطني، ولكنها موجودة فقط للدلالة على الاشتراطات المحددة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي تعالجها الأحكام. ومع ذلك، ستكون المعلومات الواردة في الحواشي مفيدة أيضاً للإدارات، عند وضع الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري على الصعيد الوطني (إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء الأول: انظر اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، الملحق ألف٥ - ثانياً)، والتي يتم إجراؤها على متن السفن من الفئة الواجب اعتمادها. كما ستكون مفيدة للحكومات عند استكمال *التقرير الواجب تقديمه إلى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٢٢* (انظر **ملحق** هذا الكتيب).

والنص المكتوب **بالبنط الغامق** في الأحكام النموذجية تم أخذه من اللوائح الإلزامية والمدونة، الجزء ألف (المعايير) من الاتفاقية. والنص المكتوب بحروف عادية يشير إلى أن النص غير موجود في الاتفاقية ولكنه مقترح كنص ضروري أو مفيد على نحو واضح لتنفيذ الاتفاقية على الوجه الصحيح. أما النص المكتوب *بخط مائل* فهو مأخوذ من المدونة، الجزء باء، المبادئ التوجيهية لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية، عند صياغة الأحكام الوطنية المُنفذة للأحكام الإلزامية للاتفاقية. والنص الموجود بين قوسين معقوفين [...] يشير إلى التغييرات أو الإضافات التي يجب القيام بها لمعالجة المصطلحات أو الأوضاع أو التعاريف الخاصة بكل بلد (على سبيل المثال، تحديد الفترة التي يتم اعتبارها "ليلاً" بالنسبة للبحارة دون سن ١٨ سنة) أو اسم السلطة المختصة أو الوزارة. كما تم وضع النص الذي قد لا ينطبق على بلد ما نظراً، على سبيل المثال، لوضعه الوطني، بين قوسين معقوفين [ ].

وفي عدة أجزاء، هناك إشارة إلى "**الجدول**". تقترح هذه الأحكام النموذجية تسعة جداول (الجداول الأول إلى التاسع) كما هو موضح في نهاية هذا الكتيب. لم يتم تحديد محتوى هذه الجداول، فهي بمثابة مقترح كواحدة من المقاربات التشريعية لمعالجة الحاجة إلى أحكام أو تدابير فرعية تحتاج للمعالجة بعد إجراء المشاورات في كل بلد من البلدان أو من خلال ما يتم إقراره خلاف ذلك، ربما من خلال لوائح أو قوانين وطنية أخرى. وفي بعض الحالات، تحتوي الجداول على معلومات خاصة بكل بلد (على سبيل المثال، استشارة منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة).

# المـــواد

## التعليـق

كما لوحظ في *المذكرة التفسيرية للاتفاقية* الواردة في مقدمة هذا الكتيب، توفر المواد إطاراً شاملاً للاشتراطات المحددة الواردة في الأبواب من الأول إلى الخامس. وفي غالب الأمر ستكون التشريعات الوطنية معنية بتنفيذ المسائل الواردة في الأبواب والتي من شأنها أن تمثل أيضاً، *في الواقع*، تنفيذاً للالتزامات الدولية للبلد المعني، والواردة في المواد. ولكن هناك بعض النقاط في المواد، يجب النظر فيها بعناية عند وضع التشريعات. وتعد المادة الثانية "التعاريف ونطاق التطبيق" مادة أساسية لعملية التنفيذ على المستوى الوطني. ولا تعد المصطلحات المستخدمة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هامة في حد ذاتها: على سبيل المثال، إذا أشارت التشريعات الوطنية إلى "البواخر" بدلاً من "السفن" (وهو المصطلح المستخدم في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، فيمكنها مواصلة استخدام مصطلح "البواخر". والمهم هو إدراك معنى ونطاق كل مصطلح في الاتفاقية. وتعد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (على عكس العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية السابقة أو اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية) أوسع بكثير في مجال تطبيقها حيث لا تضع حداً عاماً للحمولة ولا تشمل استثناءات للسفن وفقاً لطبيعة الرحلة التي تقوم بها. وبموجب الفقرتين ١"١" و٤ من المادة الثانية، تنطبق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على جميع السفن سواء كانت مملوكة ملكية خاصة أو ملكية عامة، والتي تعمل عادة في الأنشطة التجارية. وما لم تنص الأحكام الوطنية على خلاف ذلك،[٣] لا تنطبق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على:

- السفن التي تبحر على وجه الحصر في المياه الداخلية أو في مياه محمية أو في المياه المتاخمة القريبة منها، أو في المناطق التي تنطبق عليها لوائح الموانئ؛
- السفن التي لا تعمل عادة في الأنشطة التجارية؛
- السفن العاملة في الصيد أو في عمليات مماثلة والسفن المبنية بناء تقليدياً مثل السفن العربية أو الصينية التقليدية؛
- السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة.

تنطبق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على البحارة في جميع السفن المشمولة بالاتفاقية. وبموجب الفقرة ١(و) من المادة الثانية، البحار هو كل شخص يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية. ولذلك يجب على المشرعين الوطنيين التأكد من أن ظروف العمل والمعيشة لجميع الأشخاص المستخدمين أو المشتغلين أو العاملين على متن سفينة مشمولة باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - أياً كان ما يطلق على هؤلاء الأشخاص بموجب القانون الوطني (على سبيل المثال "بحارة"، "طاقم"، "بحري مناوبة"، "ضباط"، "ربان"، "القائمين بتقديم الوجبات" - تلتزم بالاشتراطات الدنيا "للبحارة" الواردة في الاتفاقية. وإذا كان القانون في بلد ما يحتوي على تعريف للبحار أو، على سبيل المثال، "رجال البحر" (وهي كلمة تجنبتها اتفاقية العمل البحري لأنها قد تستبعد البحارة من الإناث)، فعلى المشرعين تعديل التعريف الوطني في حالة عدم اشتماله على جميع الأشخاص المستخدمين أو المشتغلين أو العاملين على متن السفينة. والأحكام النموذجية بشأن "التعاريف ونطاق التطبيق" في الجزء صفر تفترض عدم وجود تعاريف في التشريعات الوطنية تنطبق. وكما تشير الفقرة ١ من المادة الثانية، يعني تعبير "السلطة المختصة" واحدة أو أكثر من الإدارات أو الوكالات الحكومية أو الوزير تكون مخولة بشكل كامل أو بشكل جزئي لتنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية تسمح بقدر من المرونة على الصعيد الوطني لاتخاذ تحديدات خاصة بشأن تطبيق الاتفاقية "في حالة الشك" وفي حالة بعض السفن كما هو وارد في الفقرة ٦ من المادة الثانية. وقد يكون من المفيد النظر في تضمين تراخيص محددة لتحديدات السلطة المختصة في هذه الحالات، عقب إجراءات التشاور الواردة في المادة الثانية.

وتتضمن مواد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ نقاطاً أخرى بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة. تتعلق المادة الثالثة بالتزامات هامة لا بد لأي بلد أن يتحقق من معالجتها؛ ولكن عادة يمكن العثور على الأحكام القانونية في التشريعات المنفذة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى بشأن هذه المسائل. ويعد تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة دعماً للمواد الأولى إلى الخامسة في الاتفاقية (الأبواب من الأول إلى الخامس في هذه الأحكام النموذجية)؛ إذا تمت معالجة هذه الأبواب بشكل صحيح، يمكن اعتباره بمثابة حسن تقيد بالمادتين الرابعة والخامسة. وتوفر الفقرتان ٣ و٤ من المادة السادسة درجة من المرونة للبلدان، حيثما يكون ذلك ضرورياً، في تنفيذ المدونة (بخلاف الباب الخامس) من خلال التدابير "المعادلة في جوهرها".

[٣] يمكن لبلد ما اعتماد تشريع أوسع نطاقاً في تطبيقه عن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وهو ما يظل متسقاً مع الاتفاقية.

## الجزء صفر - التعاريف ونطاق التطبيق

١. لأغراض هذا [ادخل المصطلح الوطني ذا الصلة مثل الصك أو القانون أو اللائحة أو الأمر] ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

(أ) يعني تعبير "الاتفاقية" اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية؛

(ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" [ادخل اسم الوزير الوطني أو الوزارة أو الإدارة الحكومية الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية]؛[٤]

(ج) يعني تعبير "إعلان التقيد بشروط العمل البحري" الإعلان المشار إليه [في اللائحة ٥-١-٣ أدناه ]؛[٥]

(د) يعني تعبير "سفينة أجنبية" السفينة التي ترفع علم بلد آخر غير [ادخل اسم البلد]؛

(هـ) يعني تعبير "شهادة العمل البحري" الشهادة المشار إليها [في اللائحة ٥-١-٣ أدناه ]؛[٦]

(و) يعني تعبير "البحار" كل شخص يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة ما؛[٧]

(ز) يعني تعبير "اتفاق استخدام البحارة" أي عقد لاستخدام البحارة [بما في ذلك بنود الاتفاق]؛[٨]

(ح) يعني تعبير "إدارة تعيين وتوظيف البحارة" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أي منظمة أخرى، تقوم بتعيين البحارة بالنيابة عن ملاك السفن أو توظيفهم لدى ملاك السفن؛[٩]

(ط) يعني تعبير "سفينة" أي سفينة بخلاف السفن التي تبحر على وجه الحصر في المياه الداخلية أو في مياه محمية أو في المياه المتاخمة القريبة منها، أو في المناطق التي تنطبق عليها لوائح الموانئ؛[١٠]

(ي) يعني تعبير "مالك السفينة" مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، مثل مدير السفينة أو وكيلها أو مستأجرها فارغة، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالكها، ويوافق، في سياق تحمله هذه المسؤولية، على تحمل الواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك السفن وفقاً لهذه الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت أي منظمة أخرى أو شخص آخر يتولى بعض الواجبات أو المسؤوليات بالنيابة عن مالك السفينة؛[١١]

(ك) يعني تعبير "منظمات ملاك السفن والبحارة" [المنظمات المشار إليها أدناه]؛

(ل) يعني تعبير "STCW Convention" الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة.

٢. ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، ينطبق هذا [ ادخل اسم الصك ] على جميع البحارة وعلى جميع السفن، سواء مملوكة ملكية عامة أو خاصة، التي تعمل عادة في الأنشطة التجارية خلاف السفن العاملة في الصيد أو في عمليات مماثلة، والسفن المبنية بناء تقليدياً مثل السفن العربية أو الصينية القديمة. ولا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ولا على السفن الحربية المساعدة.[١٢]

٣. في حالة الشك حول تطبيق هذا [ ادخل اسم الصك ] تبت السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، فيما إذا كان يتعين اعتبار أي فئة من الأشخاص "بحارة" أم لا وفيما إذا كان تعريف "سفينة" ينطبق على سفينة ما أو على فئة من السفن أم لا.[١٣]

٤. حيثما تحدد السلطة المختصة أنه لن يكون من المعقول أو من الممكن عملياً في الوقت الحاضر تطبيق بعض عناصر الأحكام في هذا [ ادخل اسم الصك ] على سفينة ما أو على فئات معينة من السفن، لن تنطبق هذه العناصر على البحارة على متن السفينة أو السفن المعنية بالقدر الذي يكون البحارة مشمولين بأحكام أخرى تتعلق بتلك العناصر وأن الأحكام الأخرى تنفذ تنفيذاً كاملاً أحكام اللوائح ذات الصلة من الاتفاقية. ولا يحدد ذلك إلا بالتشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، ولا يتم ذلك إلا فيما يتعلق بالسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن ولا تعمل في رحلات دولية.[١٤]

٥. يجب أن تبلغ السلطة المختصة المدير العام لمكتب العمل الدولي بأي قرار يتم اتخاذه بموجب الفقرتين ٣ أو ٤ أعلاه.[١٥]

---

[٤] انظر الفقرة ١(أ) من المادة الثانية.
[٥] انظر الفقرة ١(ب) من المادة الثانية.
[٦] انظر الفقرة ١(د) من المادة الثانية.
[٧] انظر الفقرة ١(و) من المادة الثانية.
[٨] انظر الفقرة ١(ز) من المادة الثانية.
[٩] انظر الفقرة ١(ح) من المادة الثانية.
[١٠] انظر الفقرة ١(ط) من المادة الثانية.
[١١] انظر الفقرة ١(ي) من المادة الثانية.
[١٢] انظر الفقرتين ٢ و٤ من المادة الثانية.
[١٣] انظر الفقرتين ٣ و٥ من المادة الثانية.
[١٤] انظر الفقرة ٦ من المادة الثانية.
[١٥] انظر الفقرة ٧ من المادة الثانية.

# الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

اللائحة ١-١؛ معيار المدونة ألف١-١ والمبدأ التوجيهي باء١-١

التعليق

الحد الأدنى للسن

*الغرض: ضمان عدم تشغيل أي شخص دون الحد الأدنى للسن على متن أي سفينة*

لطالما كانت حماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل من أولويات منظمة العمل الدولية، وهناك حاجة واضحة إلى اتخاذ تدابير في المجال البحري شأنه شأن غيره من المجالات. ولا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني للتنفيذ، ولكن يجب أن يكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني. وعلى هذه الأحكام الإلزامية أن:

- تشترط أن يكون الحد الأدنى للسن عند الدخول الأولي للعمل في البحر ١٦ سنة. ويجوز النص على سن أعلى من ذلك في أي بلد ما. بالإضافة إلى ذلك تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ للعمل في بعض الوظائف (مثل الأعمال الخطرة) أن يكون البحار قد بلغ ١٨ سنة من العمر على الأقل.
- تحظر "العمل ليلاً" بالنسبة للبحارة دون سن ١٨ سنة مع بعض المرونة للسماح للسلطة المختصة بعمل استثناءات وفقاً لبرامج وجداول التدريب المقررة.
- تحظر عمل البحارة دون سن ١٨ سنة في الأعمال التي من المرجح أن تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر. والتعريف الدقيق لهذا النوع من العمل غير وارد في الاتفاقية، ولكن يتم تحديده كما هو وارد في الفقرة ٤ من المعيار ألف١-١. وتتوفر إرشادات إضافية بشأن أنواع العمل التي قد يثبت أنها تمثل خطراً على البحارة دون سن ١٨ سنة في المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

وتجدر الإشارة إلى أنه كمسألة عامة يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب فيما يتصل بكافة الاشتراطات في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ينص المبدأ التوجيهي باء١-١ على أنه:

*١- ينبغي للدول الأعضاء عند وضع قواعد تنظم ظروف العمل والمعيشة، أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الشباب دون سن ١٨ عاماً*

هناك عدد من الأحكام في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ تنص صراحة على الاهتمام بالبحارة الشباب، انظر على سبيل المثال الشهادات الطبية والإعادة إلى الوطن والإجازة وساعات العمل وساعات الراحة وحماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاتفاقية لا تنص على الحد الأدنى للسن بالنسبة لكل وظيفة على متن السفن، باستثناء سن ١٨ عاماً كحد أدنى للسن بالنسبة لطباخي السفن (الفقرة ٨ من المعيار ألف٣-٢. انظر أيضاً الجزء ٣-٢ من هذه الأحكام النموذجية). ومع ذلك، قد يكون هناك اشتراطات وطنية لتنفيذ اتفاقيات بحرية أخرى مثل الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والتي تحدد الحد الأدنى للسن بالنسبة لبعض وظائف البحارة المشمولين بالاتفاقية.

# الباب الأول - الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

## الجزء ١-١ الحد الأدنى للسن

١. **لا يجوز استخدام أو تشغيل أو عمل أي شخص دون سن ١٦ سنة على متن أي سفينة.**[١٦]

٢. **يحظر استخدام أو تشغيل أو عمل البحارة دون سن ١٨ سنة في العمل المرجح أن يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر.**

٣. **الأنشطة أو العمل المرجح أن يعرض صحة وسلامة البحارة دون سن ١٨ سنة للخطر هي تلك الواردة** أدناه **وكذلك تلك التي تحددها السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، بأنها من المرجح أن تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.**[١٧]

٤. **يحظر العمل ليلاً على أي بحار دون سن ١٨ سنة** مع مراعاة الفقرة أدناه. **وفي مفهوم هذا المعيار، يغطي تعبير "ليلاً" الفترة** [ما بين الساعة التاسعة مساءً والسادسة صباحاً *أو أي فترة أخرى قد تحددها السلطة المختصة* **تغطي فترة تسع ساعات على الأقل تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل وتنتهي في وقت أدناه الخامسة صباحاً].**[١٨]

٥. **يجوز للسلطة المختصة أن تمنح استثناء من التقيد الصارم بالشروط المفروضة على العمل ليلاً حيثما:**[١٩]

**(أ) يتسبب في إعاقة التدريب الفعلي للبحارة المعنيين، وفقاً للبرامج والجداول المقررة؛**[٢٠]

**(ب) تقتضي الطبيعة الخاصة للخدمة أو يقتضي برنامج معترف به للتدريب أن يقوم البحارة دون سن ١٨ سنة بأداء عمل ليلاً وتحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية، أن هذا العمل لن يضر بصحتهم أو رفاهم.**[٢١]

٦. **لا يجوز استخدام أو تشغيل أو عمل أي بحار دون سن ١٨ عاماً كطباخ للسفينة.**[٢٢]

---

[١٦] الفقرتان ١ و٢ من اللائحة ١-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف١-١.

[١٧] الفقرة ٤ من المعيار ألف١-١؛ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء١-١.

[١٨] الفقرة ٣ من اللائحة ١-١؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف١-١.

[١٩] الفقرة ٣ من المعيار ألف١-١.

[٢٠] الفقرة ٣(أ) من المعيار ألف١-١.

[٢١] الفقرة ٣(ب) من المعيار ألف١-١.

[٢٢] الفقرة ٨ من المعيار ألف٣-٢. انظر أيضاً الجزء ٣-٢ من هذه الأحكام النموذجية.

# الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

اللائحة ١-٢؛ معيار المدونة ألف١-٢ والمبدأ التوجيهي باء١-٢

التعليق

الشهادة الطبية

*الغرض: ضمان تمتع جميع البحارة باللياقة الطبية لأداء واجباتهم في البحر*

تمثل الفحوصات الطبية وسيلة ليس فقط لحماية فرادى البحارة من التعرض لمخاطر العمل في عرض البحر عندما لا يكون لائقاً طبياً لتحمل هذه المخاطر، بل أيضاً لحماية جميع البحارة والركاب والبضاعة على متن السفينة من التعرض لأي مخاطر في حالة أن يكون البحار غير لائق طبياً لأداء الواجبات المطلوبة منه. كما يستفيد ملاك السفن على نحو مماثل من ضمان اللياقة الطبية للبحارة. وتتشابك الاشتراطات المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ مع التعديلات التي تم اعتمادها في هذا الشأن في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، بالنسبة للبحارة المشمولين أيضاً بهذه الاتفاقية. ولا تجيب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة) على السؤال حول ما إذا كان يجب أو ينبغي على دولة العلم أن تشترط الفحص في دولة العلم أو كيفية تحديد دولة العلم من تعتبرهم "طبيب مؤهل حسب الأصول" (خاصة في حالة الشهادات الطبية الصادرة في بلدان أخرى) وقد تختلف الممارسة الوطنية في هذا الشأن. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب للإرشادات الدولية بشأن هذه المسألة على النحو المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي باء١-٢-١. ينبغي على السلطة المختصة أن تضع قائمة بالأطباء الذين تعترف بهم لأغراض الشهادات بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسباً، الأطباء في البلدان الأخرى، والمؤهلين لإصدار الشهادة للبحارة في حالة انقضاء صلاحية الشهادة خلال الرحلة أو، في حالات الضرورة القصوى، حينما تسمح السلطة المختصة لبحار ما بالعمل لفترة محدودة من الوقت دون شهادة طبية صالحة.

لا تتناول اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ مسألة شكل التشريعات التي يجب استخدامها لتنفيذ هذه الاشتراطات ولكن يجب أن تكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني في البلاد ويجب أن تعالج ما يلي:

- لا يجوز أن يعمل البحارة على متن أي سفينة ما لم يقدموا شهادة تثبت لياقتهم الطبية لأداء واجباتهم؛
- يجب أن تكون الشهادة الطبية للبحار قد تم إصدارها من قبل طبيب مؤهل حسب الأصول وأن تكون صالحة (ما لم يكن الوضع يقع ضمن واحدة من الاستثنائين المحتملين)؛
- يحق للبحار الذي يُرفض منحه شهادة طبية أو تفرض قيود على العمل أن يخضع لفحص آخر؛
- يجب أن تقبل السلطة المختصة الشهادة الطبية الصادرة وفقاً لاشتراطات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة أو الشهادة التي تستوفي مضمون هذه الاشتراطات في حالة البحارة الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية؛
- ما لم تشترط فترة أقصر بسبب واجبات محددة يتعين أن يؤديها البحار المعني أو تشترط بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، يكون الحد الأقصى لفترة الصلاحية للشهادة الطبية:
  - فترة سنتين كحد أقصى للشهادات الطبية ما لم يكن البحار دون سن الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لسريان الشهادة سنة واحدة؛
  - فترة ست سنوات كحد أقصى للشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان (حيثما يكون ذلك ذا صلة بالوظيفة)؛
- يجب أن تكون الشهادة باللغة الإنكليزية بالنسبة للبحارة العاملين في الرحلات الدولية.

هناك نوعان من الاستثناءات الممكنة لاشتراط شهادة طبية سارية المفعول. الأولى عندما تكون هناك حاجة ملحة للبحار على متن سفينة ما ولكن لديه شهادة منتهية الصلاحية؛ الثانية عند انقضاء فترة صلاحية الشهادة أثناء رحلة ما. في حالات الضرورة يجوز للسلطة المختصة في دولة العلم أن تسمح للبحار بالعمل. بالنسبة للحالة الثانية تعتبر الشهادة المنتهية سارية المفعول إلى حين الوصول إلى ميناء التردد التالي الذي يستطيع فيه البحار الحصول على شهادة طبية. في كلتا الحالتين، الفترة التي يسمح للبحار بالعمل دون شهادة صالحة هي ثلاثة أشهر كحد أقصى.

الجزء ١-٢ الشهادة الطبية

١. **يشترط أن يكون في حوزة البحارة شهادة طبية صالحة تثبت لياقتهم طبياً لأداء الواجبات المطلوبة منهم في البحر. يجب إصدار الشهادة الطبية قبل بدء العمل على متن أي سفينة.**[٢٣]

٢. **تعتبر الشهادة الطبية الصالحة الصادرة للبحار وفقاً لاشتراطات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة مستوفية للاشتراطات** الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٣. **تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية، طبيعة الفحص الطبي والشهادة الطبية. *ولهذا الغرض ستولي السلطة المختصة الاعتبار الواجب***[٢٤] *للمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية السابقة للإبحار والدورية، بما في ذلك أي طبعة لاحقة وأي مبادئ توجيهية دولية سارية أخرى تصدرها منظمة العمل الدولية أو المنظمة البحرية الدولية أو منظمة الصحة العالمية.*[٢٥]

٤. **الشهادة الطبية:**

(أ) **يجب أن يتم إصدارها من قبل طبيب مؤهل حسب الأصول** تعترف به السلطة المختصة لأغراض إصدار الشهادات الطبية للبحارة **أو، في حالة الشهادة المعنية فقط بالبصر، من قبل أي شخص تعترف به السلطة المختصة باعتباره مؤهلاً لإصدار مثل هذه الشهادة. ولكي يحظى بالاعتراف يجب أن يتمتع الطبيب بالاستقلال المهني التام في ممارسته لتقديره الطبي عند قيامه بإجراءات الفحص الطبي.**[٢٦]

(ب) **يجب أن تثبت:**

"١" **أن سمع البحار المعني وبصره في حالة مُرضية، وكذلك تمييزه للألوان في حالة البحار الذي سيستخدم في مهام قد تتأثر لياقته للعمل المنتظر أن يؤديه بنقص تمييز الألوان؛**[٢٧]

"٢" **أن البحار لا يعاني من أي حالة طبية يحتمل أن تتفاقم بحكم العمل في البحر أو تجعل البحار غير لائق للعمل في البحر أو تعرض صحة الأشخاص الآخرين على متن السفينة للخطر.**[٢٨]

٥. **يحق للبحار الذي يُرفض منحه شهادة طبية أو تفرض قيود على قدرته على العمل، ولا سيما فيما يخص الوقت أو مجال العمل أو منطقة العمل، أن يخضع لفحص آخر من قبل طبيب مستقل آخر أو حكم طبي مستقل.**[٢٩]

٦. **ما لم تشترط فترة أقصر بسبب واجبات محددة يتعين أن يؤديها البحار المعني أو تشترط بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة:**

(أ) **تظل الشهادة الطبية سارية لفترة سنتين كحد أقصى ما لم يكن البحار دون سن الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لسريان الشهادة سنة واحدة؛**

(ب) **تبقى الشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان سارية المفعول لفترة ست سنوات كحد أقصى؛**[٣٠]

٧. **يجوز في حالات الضرورة القصوى أن تسمح السلطة المختصة لبحار ما بالعمل دون شهادة طبية صالحة إلى أن يصل إلى مرفأ التردد التالي حيث يستطيع البحار الحصول على شهادة طبية من طبيب مؤهل، شريطة:**

(أ) **ألا تتجاوز الفترة التي يسمح له فيها بذلك مدة ثلاثة أشهر؛**

(ب) **أن يكون في حوزة البحار المعني شهادة طبية منتهية المدة منذ فترة وجيزة.**[٣١]

٨. **إذا انقضت فترة صلاحية الشهادة أثناء رحلة ما تظل الشهادة سارية إلى حين الوصول إلى ميناء التردد التالي الذي يستطيع فيه البحار الحصول على شهادة طبية من طبيب مؤهل، شريطة ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر.**[٣٢]

٩. **تكون الشهادات الطبية للبحارة العاملين في العادة على سفن تعمل في رحلات دولية، متوفرة بالانكليزية كحد أدنى.**[٣٣]

---

[٢٣] الفقرة ١ من اللائحة١-٢؛ الفقرة ١ من المعيار ألف١-٢.

[٢٤] الفقرة ٢ من المعيار ألف١-٢.

[٢٥] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء١-٢.

[٢٦] الفقرة ٤ من المعيار ألف١-٢.

[٢٧] الفقرة ٦(أ) من المعيار ألف١-٢.

[٢٨] الفقرة ٦(ب) من المعيار ألف١-٢.

[٢٩] الفقرة ٥ من المعيار ألف١-٢.

[٣٠] الفقرة ٧ من المعيار ألف١-٢.

[٣١] الفقرة ٨ من المعيار ألف١-٢.

[٣٢] الفقرة ٩ من المعيار ألف١-٢.

[٣٣] الفقرة ١٠ من المعيار ألف١-٢.

# الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

اللائحة ١-٣؛ معيار المدونة ألف١-٣ والمبدأ التوجيهي باء١-٣

التعليق

التدريب والمؤهلات

*الغرض: ضمان تدريب البحارة وتأهيلهم لأداء واجباتهم على متن السفينة*

تعد المعايير المتعلقة بالتدريب والمؤهلات وسيلة لا غنى عنها للحد من المخاطر التي تهدد الحياة على متن السفن. وقد تناول عمل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال القضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بسياسات التدريب وتنمية الموارد البشرية فضلاً عن الحاجة الملحة لضمان قدرة الذين يخدمون على متن السفينة على العمل بأمان. ولا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني اللازم لتنفيذ هذه الأحكام، ومع ذلك يجب أن يكون هذا الشكل إلزامياً بموجب النظام القانوني الوطني. كما أن الاتفاقية لا تحدد أي اشتراطات تدريبية محددة لأداء الواجبات المطلوبة من البحار، فيما عدا اشتراط اجتياز التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة، وهو أيضاً من الاشتراطات الواجب استيفاؤها بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من دولة العلم معالجة ما يلي:

- أن يكون البحار قد تلقى تدريباً أو أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة أو مؤهلاً خلاف ذلك لأداء واجباته وفقاً لاشتراطات دولة العلم؛
- أن يجتاز البحار بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة؛
- يعتبر البحار الذي يتم تدريبه وإصدار شهادة الكفاءة له وفقاً للصكوك الملزمة المعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية (الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة) قد استوفى هذه الاشتراطات.

ملحوظة

تم نقل مسألة كفاءة التدريب التي تناولتها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شهادة كفاءة البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٤) رسمياً إلى المنظمة البحرية الدولية لإدراجها ضمن إطار الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة. وقد تمت معالجة هذه الاشتراطات في تعديلات هذه الاتفاقية والتي اعتمدت في حزيران/ يونيه ٢٠١٠. ولكن بالنسبة للبلدان التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٤، تظل أحكامها ملزمة إلى أن يتم استبدالها بتعديلات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة أو إلى أن تنقضي خمس سنوات على دخول اتفاقية العمل البحري حيز النفاذ. وحيث أن تعديلات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ستدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ قبل دخول اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ حيز النفاذ، ستتوقف أي التزامات بموجب الاتفاقية رقم ٧٤ بالنسبة للبلدان التي صدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (حال دخولها حيز النفاذ).

الجزء ١-٣ التدريب والمؤهلات

١. **يجب أن يتلقى البحار التدريب أو أن يكون حائزاً على شهادة كفاءة أو مؤهلاً خلاف ذلك لأداء واجباته.**[٣٤]

٢. **يجب أن يجتاز جميع البحارة بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة.**[٣٥]

٣. **يعتبر التدريب وإصدار الشهادة وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة أو غيرها من الصكوك الملزمة المعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية استيفاء لاشتراطات الفقرة ١.**[٣٦]

٤. [٣٧][سيظل [ادخل اسم القانون الوطني المنفذ للاتفاقية (رقم ٧٤) بشأن شهادة كفاءة البحارة، ١٩٤٦] سارياً إلى أن تقرر السلطة المختصة أن يحل محله [ادخل اسم القانون الوطني أو اللائحة الوطنية المنفذة للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة].][٣٨]

[٣٤] الفقرة ١ من اللائحة ١-٣.

[٣٥] الفقرة ٢ من اللائحة ١-٣.

[٣٦] الفقرة ٣ من اللائحة ١-٣.

[٣٧] ملحوظة: لا ينبغي النظر في إدراج هذا الحكم في القانون الوطني إلا إذا كان البلد المعني قد صدق على اتفاقية شهادة كفاءة البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٤) الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

[٣٨] الفقرة ٤ من اللائحة ١-٣.

# الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

## اللائحة ١-٤؛ معيار المدونة ألف١-٤ والمبدأ التوجيهي باء١-٤

### التعليق

### التعيين والتوظيف

*الغرض: ضمان وصول البحارة إلى نظام تعيين وتوظيف فعال منظم تنظيماً جيداً*

أصبح تنظيم تشغيل وكالات تعيين وتوظيف البحارة، وخاصة وكالات القطاع الخاص، مسألة ضرورية في ظل سعي العديد من البحارة للتوظف على متن سفن ترفع أعلام بلدان أخرى غير بلدانهم. ويمكن أن يشكل هذا الوضع صعوبات للبحارة في حالة عدم قدرة مالك السفينة على الوفاء بمسؤولياته. وهناك أيضاً مخاوف بالنسبة للممارسات غير العادلة التي تستخدمها بعض وكالات التعيين مثل ارتفاع رسوم الخدمات التي تستوفى من البحارة أو استخدام "القوائم السوداء". وأحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ موجهة إلى البلدان التي لديها وكالات عامة و/أو خاصة لتعيين وتوظيف البحارة تعمل على أراضيها، ولكن الغالبية العظمى من الأحكام الإلزامية الواردة في المعيار ألف١-٤ موجهة إلى البلدان التي لديها وكالات خاصة لتعيين وتوظيف البحارة (والتي يطلق عليها أحياناً وكالات تزويد السفن بالأطقم أو التطقيم) تعمل على أراضيها. ولا تشترط الاتفاقية على أي بلد تنمية أو تشجيع تنمية هذه الوكالات (بل تنص في واقع الأمر على أنه لا يشجع انتشار الوكالات الخاصة لتعيين وتوظيف البحارة أكثر مما تدعو إليه الحاجة). ولكن في حالة وجودها بالفعل، يجب تنظيمها وفقاً لأحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتشترط الاتفاقية تطوير نظام (أي نظام للترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم) لتنظيم الوكالات الخاصة كما تشترط أيضاً أن يتم تنفيذ بعض المسائل المحددة في شكل قوانين ولوائح أو غيرها من التدابير بما في ذلك ما يلي كحد أدنى:

- الإشراف والرقابة على الوكالات الخاصة لتعيين وتوظيف البحارة لضمان تشغيلها وفقاً لهذه الاشتراطات؛
- حظر لجوء الوكالات إلى استخدام القوائم أو الآليات الأخرى ("القوائم السوداء")؛
- ألا يتحمل البحارة أي أتعاب أو رسوم لقاء هذه الوكالات؛
- قيام وكالات التعيين والتوظيف بوضع نظام للحماية، عن طريق التأمين أو ما يعادله من تدابير مناسبة، لتعويض البحارة عما قد يتكبدونه من خسائر مالية بسبب إخفاق وكالة التعيين والتوظيف أو مالك السفينة؛
- تأكد وكالات التعيين والتوظيف، بقدر ما يكون ذلك عملياً، من أن مالك السفينة يملك وسائل تضمن عدم التخلي عن البحارة في ميناء أجنبي.[٣٩]

يجب تشغيل الوكالات العامة لتعيين وتوظيف البحارة، إن وجدت، وفقاً للمبدأ التوجيهي باء١-٤.

هناك أيضاً التزامات على دول العلم فيما يتعلق بملاك السفن الذين يستخدمون وكالات تعيين وتوظيف البحارة (سواء عامة أو خاصة) القائمة في بلدان لم تصدق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. ويشترط على دولة العلم عند تفتيش أي سفينة، وفي الحالات التي يستخدم مالك السفينة وكالة خاصة لتعيين وتوظيف البحارة، أن تتحقق من تنظيمها وفقاً للاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم أن هذه الأحكام النموذجية لا تغطيها، تتضمن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ حكماً (الفقرة ٣ من المعيار ألف١-٤) يعالج تحديداً وضع وكالات تعيين وتوظيف البحارة التي يتم تشغيلها من قبل منظمة وطنية للبحارة من أجل البحارة من مواطني نفس البلد الباحثين عن عمل على متن السفن التي ترفع علم البلد. ويمكن للبلدان التي لا تعمل على أراضيها مثل هذه الوكالات أن تحذف الكثير من التفاصيل الواردة في الأحكام النموذجية أدناه، لا سيما الفقرة ٧ (الوكالات الخاصة) والفقرة ٨ (الوكالات العامة). ورغم ذلك، قد يكون من المفيد الاحتفاظ بهذه التفاصيل حتى تكون التشريعات اللازمة موجودة في حالة تأسيس مثل هذه الوكالات في وقت لاحق.

[٣٩] على سبيل المثال يشترط على ملاك السفن توفير ضمان مالي لدول العلم في هذا الشأن (انظر الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥).

الجزء ١-٤ التعيين والتوظيف

١. **يتعين تمكين جميع البحارة من الوصول إلى نظام يتسم بالكفاءة والكفاية والمساءلة للعثور دون مقابل على عمل على متن سفينة.**[٤٠] ينبغي على **أي إدارة عامة لتعيين وتوظيف البحارة** التي قد يتم تشغيلها في [ادخل اسم البلد] أن **تعمل بطريقة سليمة تحمي حقوق استخدام البحارة وتعززها كما تنص عليه هذه الاتفاقية.**[٤١]

٢. **يتعين على أي إدارة خاصة لتعيين وتوظيف البحارة في** [ادخل اسم البلد] **يكون غرضها الأساسي تعيين وتوظيف البحارة أو تقوم بتعيين وتوظيف عدد كبير من البحارة، ألا تعمل إلا بموجب** [ادخل اسم **النظام الموحد للترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم** ذات الصلة]. **ولا تضع** السلطة المختصة **هذا النظام أو تعدله أو تغيره إلا بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية. وفي حال الشك فيما إذا كان هذا** [ادخل اسم الصك] **ينطبق على إحدى إدارات التعيين والتوظيف، تبت السلطة المختصة في هذه المسألة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية.**[٤٢]

٣. **تشرف السلطة المختصة وتراقب عن كثب جميع إدارات تعيين وتوظيف البحارة العاملة في أراضي** [ادخل اسم البلد]. **ولا يتم منح أو تجديد أي** تراخيص أو شهادات أو تصاريح مماثلة **لعمليات الإدارات الخاصة في أراضيها إلا بعد التحقق من أن إدارة تعيين وتوظيف البحارة تستوفي اشتراطات** هذا [ادخل اسم الصك].[٤٣]

٤. **تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات مناسبة للتحقيق، عند الضرورة، في الشكاوى المتعلقة بأنشطة إدارات تعيين وتوظيف البحارة، على أن يشارك فيها ممثلو ملاك السفن وممثلو البحارة عند الاقتضاء.**[٤٤]

٥. **تنبه** السلطة المختصة **مواطني** [ادخل اسم البلد]، **بقدر ما يكون عملياً، إلى ما قد ينجم من مشاكل عن التعاقد للعمل على متن سفينة ترفع علم دولة لم تصدق على الاتفاقية، وذلك إلى أن تتحقق من تطبيق معايير مكافئة للمعايير التي تحددها هذه الاتفاقية.**[٤٥]

٦. **يجب على مالك السفينة الذي يستخدم إدارات تعيين وتوظيف البحارة القائمة في بلد لم يصدق على هذه الاتفاقية أن يوفر معلومات للسلطة المختصة بشأن تنظيم الإدارة لضمان تشغيلها وفقاً للمعايير التي** يشترطها هذا [ادخل اسم الصك].[٤٦]

٧. يجب تشغيل إدارات تعيين وتوظيف البحارة وفقاً للاشتراطات التالية:[٤٧]

(أ) **حظر لجوء إدارات تعيين وتوظيف البحارة إلى وسائل أو آليات أو قوائم غايتها الحيلولة دون حصول البحارة على عمل هم مؤهلون له أو ثنيهم عنه؛**[٤٨]

(ب) **اشتراط ألا يتحمل البحارة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر وسواء كلياً أو جزئياً، أي أتعاب أو رسوم أخرى لقاء تعيين أو توظيف أو توفير عمل للبحارة، بخلاف تكلفة حصول البحار على شهادة طبية رسمية وطنية، ودفتر بحار وطني وجواز سفر أو وثائق سفر شخصية مشابهة أخرى، على ألا يدرج في ذلك تكلفة التأشيرة التي يتعين أن يتحملها مالك السفينة؛**[٤٩] وعلى وجه الخصوص، *يجب وضع إجراءات لتجنب نشوء فرص لاستغلال البحارة يمكن أن تنجم عن دفع سلف على أجورهم أو عن أي معاملات مالية أخرى بين مالك السفينة والبحارة وتكون قد تمت عن طريق إدارات تعيين وتوظيف البحارة*[٥٠] *ولإطلاع البحارة بوضوح على التكاليف، إن كانت هناك تكاليف، التي يتوقع أن يتحملها البحارة أثناء عملية التعيين؛*[٥١]

---

٤٠ الفقرة ١ من اللائحة١-٤.
٤١ الفقرة ١ من المعيار ألف١-٤.
٤٢ الفقرة ٢ من المعيار ألف١-٤.
٤٣ الفقرة ٦ من المعيار ألف١-٤.
٤٤ الفقرة ٧ من المعيار ألف١-٤.
٤٥ الفقرة ٨ من المعيار ألف١-٤.
٤٦ الفقرة ٩ من المعيار ألف١-٤.
٤٧ الفقرة ٥ من المعيار ألف١-٤؛ الفقرة ٥(ج) من المعيار ألف١-٤.
٤٨ الفقرة ٥(أ) من المعيار ألف١-٤.
٤٩ الفقرة ٥(ب) من المعيار ألف١-٤.
٥٠ الفقرة ٢(هـ) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
٥١ الفقرة ٢(و) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

(ج) **يجب إمساك سجلات مستكملة لجميع البحارة ممن تم تعيينهم أو توظيفهم عن طريقها وجعلها في متناول السلطة المختصة لغرض التفتيش؛**[٥٢] وعلى وجه الخصوص المعلومات المتعلقة *بالفحوص الطبية ووثائق هوية البحارة وغيرها من الإجراءات التي يجب أن يستوفيها البحارة من أجل الحصول على عمل*[٥٣]؛ يجب على الإدارات *الاحتفاظ بسجلات كاملة وتفصيلية للبحارة الذين يشملهم نظام التعيين والتوظيف، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحق في الحياة الخاصة وضرورة حماية السرية، والتي ينبغي أن تشتمل دون أن تقتصر على ما يلي:*

*"١" مؤهلات البحارة؛*

*"٢" سجل الاستخدام؛*

*"٣" البيانات الشخصية ذات الصلة بالاستخدام؛*

*"٤" البيانات الطبية ذات الصلة بالاستخدام؛* [٥٤]

(د) **يجب إطلاع البحارة، قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم، على حقوقهم وواجباتهم بموجب اتفاقات استخدامهم ووضع ترتيبات مناسبة للبحارة بفحص اتفاقات استخدامهم قبل التوقيع عليها وحصولهم على نسخة من الاتفاق؛**[٥٥]

(هـ) يجب على الإدارات أن تضمن *اطلاع البحارة على أي شروط خاصة تنطبق على الوظيفة التي سيعينون فيها أو على أي سياسات خاصة لملاك السفن فيما يتعلق باستخدامهم؛* [٥٦]

(و) **يجب أن يكون البحارة الذين يتم تعينهم أو توظفهم مؤهلون للوظائف المعنية وفي حوزتهم المستندات اللازمة لها، وأن تتمشى اتفاقات استخدام البحارة مع القوانين واللوائح السارية وأي اتفاق مفاوضة جماعية يشكل جزءاً من اتفاق الاستخدام؛**[٥٧]

(ز) يجب *أن يكون* لدى الإدارات *إجراءات:*

*"١" تكفل، بالقدر الممكن عملياً، أن تكون جميع الشهادات والوثائق الإلزامية المقدمة من أجل الحصول على عمل مستكملة حديثاً ولم يحصل عليها بالتدليس وأن يتم التحقق من شهادات الخبرة المهنية؛*[٥٨]

*"٢" للتحقق من أن ظروف العمل على متن السفن التي يوظف البحارة فيها تراعي اتفاقات المفاوضة الجماعية المنطبقة والمبرمة بين مالك السفينة والمنظمة الممثلة للبحارة؛*

*"٣" للعمل كسياسة عامة على توريد البحارة فقط لملاك السفن الذين يعرضون شروط وظروف استخدام للبحارة تتقيد بالقوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية السارية؛*[٥٩]

(ح) يجب على الإدارات **التأكد، بقدر ما يكون ذلك عملياً، من أن مالك السفينة يملك وسائل تضمن عدم التخلي عن البحارة في ميناء أجنبي؛**[٦٠]

(ط) يجب على الإدارات *الاحتفاظ بقوائم محدثة بالسفن التي تزودها بالأطقم، وضمان توفر وسيلة تسمح بالاتصال بالإدارات في أي وقت في حالات الطوارئ؛*[٦١]

(ي) يجب وضع *إجراءات لضمان معالجة طلبات التماس المعلومات أو المشورة من جانب عائلات البحارة أثناء وجودهم في البحر على وجه الاستعجال والتفهم ودون مقابل؛*[٦٢]

(ك) **يجب على الإدارات النظر في أي شكوى تتعلق بأنشطتها والاستجابة لها وإخطار السلطة المختصة بالشكاوي التي لم تتم تسويتها؛**[٦٣]

---

[٥٢] الفقرة ٥(ج) "١" من المعيار ألف١-٤.

[٥٣] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٥٤] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٥٥] الفقرة ٥(ج)"٢" من المعيار ألف١-٤. يجب أيضاً معالجة الاشتراطات الخاصة باتفاقات استخدام البحارة بموجب المعيار ألف٢-١ (انظر الجزء ٢-١ من هذه الأحكام النموذجية).

[٥٦] الفقرة ٢(ز) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٥٧] الفقرة ٥(ج)"٣" من المعيار ألف١-٤.

[٥٨] الفقرة ٢(ط) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٥٩] الفقرة ٢(ك) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٦٠] الفقرة ٥(ج) "٤" من المعيار ألف١-٤.

[٦١] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٦٢] الفقرة ٢(ي) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

[٦٣] الفقرة ٥(ج)"٥" من المعيار ألف١-٤.

(ل) يجب أن يكون لدى الإدارات *إجراءات تتفق مع مبادئ العدالة الطبيعية لمعالجة حالات عدم الكفاءة أو عدم الانضباط تكون متسقة مع القوانين والممارسات الوطنية*، ومع الاتفاقات الجماعية *عندما تكون منطبقة*؛[٦٤]

(م) يجب على الإدارات *تحمل مسؤولياتها لضمان وفاء مالك السفينة على أتم وجه بشروط اتفاق الاستخدام المبرم بينه وبين البحار*[٦٥]، بما في ذلك **إقامة نظام للحماية، عن طريق التأمين أو ما يعادله من تدابير مناسبة، لتعويض البحارة عما قد يتكبدون من خسائر مالية بسبب عدم وفاء إدارة التعيين والتوظيف أو مالك السفينة صاحب الشأن بموجب اتفاق استخدام البحار بالتزاماتها تجاههم.**[٦٦]

٨. في حال وجود إدارات عامة لتعيين وتوظيف البحارة، ينبغي *للسلطة المختصة أن تنظر في*:[٦٧]

(أ) *اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التعاون الفعال بين إدارات تعيين وتوظيف البحارة، سواء كانت عامة أو خاصة*؛[٦٨]

(ب) *احتياجات الصناعة البحرية على المستويين الوطني والدولي، عند وضع برامج التدريب من أجل البحارة الذين يشكلون جزءاً من طاقم السفينة المسؤول عن سلامة ملاحة السفينة وعمليات منع التلوث، بمشاركة ملاك السفن والبحارة ومؤسسات التدريب ذات الصلة*؛[٦٩]

(ج) *وضع ترتيبات مناسبة تكفل تعاون المنظمات الممثلة لملاك السفن والمنظمات الممثلة للبحارة في تنظيم وتسيير إدارات التعيين والتوظيف العامة، حيثما وجدت*؛[٧٠]

(د) *تحديد الظروف التي تعالج في ظلها إدارات تعيين وتوظيف البحارة البيانات الشخصية الخاصة بالبحارة بما في ذلك جمعها وتخزينها وتوليفها وإبلاغ هذه البيانات إلى طرف ثالث، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحق في الحياة الخاصة وضرورة حماية السرية*؛[٧١]

(هـ) *وجود ترتيب لجمع وتحليل جميع البيانات ذات الصلة بسوق العمل البحري، بما في ذلك العرض الحالي والمتوقع من البحارة العاملين في عداد الطاقم، مصنفين حسب السن والجنس والرتبة والمؤهلات ومتطلبات الصناعة، ولا تستخدم البيانات المجموعة عن السن والجنس سوى للأغراض الإحصائية أو في إطار برنامج لمنع التمييز القائم على أساس السن أو الجنس*؛[٧٢]

(و) *ضمان تزويد الموظفين المسؤولين عن الإشراف على الإدارات العامة والخاصة لتعيين وتوظيف أطقم البحارة المسؤولين عن سلامة ملاحة السفن وعمليات منع التلوث، بالتدريب الكافي، بما في ذلك الخبرة البحرية المعتمدة، وبالمعارف المناسبة في مجال الصناعة البحرية، بما في ذلك الصكوك الدولية البحرية ذات الصلة بالتدريب وإصدار الشهادات ومعايير العمل*؛[٧٣]

(ز) *تقرير معايير التشغيل واعتماد مدونات لقواعد السلوك وممارسات لآداب المهنة من أجل إدارات تعيين وتوظيف البحارة*؛[٧٤]

(ح) *ممارسة الإشراف على نظام الترخيص أو إصدار الشهادات على أساس نظام لمعايير النوعية*.[٧٥]

---

[٦٤] الفقرة ٢(ح) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٦٥] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-٣.
[٦٦] الفقرة ٥(ج)"٦" من المعيار ألف١-٤.
[٦٧] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٦٨] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٦٩] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧٠] الفقرة ١(ج) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧١] الفقرة ١(د) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧٢] الفقرة ١(هـ) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧٣] الفقرة ١(و) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧٤] الفقرة ١(ز) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.
[٧٥] الفقرة ١(ح) من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١.

# الباب الثاني: شروط الاستخدام

## اللائحة ٢-١؛ معيار المدونة ألف٢-١ والمبدأ التوجيهي باء٢-١

### التعليـق

### اتفاقات استخدام البحارة

*الغرض: ضمان حصول البحارة على اتفاق استخدام عادل*

التعاقد هو الإجراء الذي يلتحق بموجبه البحارة بالسفن ويتم استخدامهم. وفي الماضي كان هذا الإجراء يتسم في كثير من الأحيان بالإكراه وسوء المعاملة. وتسعى اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ نحو ضمان أن يكون التعاقد فعلاً طوعياً وأن يتم في ظل ظروف عادلة. ويعتبر اتفاق استخدام البحارة الذي وضعته الاتفاقية وثيقة هامة للغاية لضمان أن يكون لدى البحارة وملاك السفن ومفتشي دولة العلم ومسؤولي الرقابة في دولة الميناء معلومات واضحة وسجل لشروط استخدام البحار. كما يمكن أن تكون أداة مفيدة للتحقق من الامتثال للقوانين الوطنية المنفذة لاشتراطات الاتفاقية الأخرى. ولا تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ صيغة محددة للاتفاق، كذلك لا تحدد المصطلح المستخدم لوصف الاتفاق، كما هو مبين في التعريف الشامل لاتفاق استخدام البحارة في الفقرة ١(ز) من المادة الثانية (انظر الجزء صفر-١ من هذه الأحكام النموذجية). وتستخدم هذه الأحكام النموذجية مصطلح "اتفاقات استخدام البحارة". والاهتمام ينصب أكثر حول الحد الأدنى من المعلومات التي يستوجب توفرها في اتفاق استخدام البحارة. وبالنسبة للبحارة الذين وضعت شروط استخدامهم وفقاً لاتفاق مفاوضة جماعية، يمكن إدراج الأحكام الواردة في الاتفاقية من خلال إيراد إشارة إليها. وبالنسبة للبحارة غير المستخدمين الذين يعملون لحسابهم الخاص، فيجب توفر عقد أو غيرها من المعلومات التي تدل على أن ترتيبات العمل تمتثل للقانون الوطني المنفذ لاشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتشترط الاتفاقية اعتماد القوانين و/أو اللوائح حول أغلب المسائل وفقا للمعيار ألف٢-١. والاشتراطات الأساسية التي ينبغي معالجتها هي كالتالي:

- أن يكون في حوزة البحارة نسخة أصلية من اتفاق استخدامهم موقع من جانب البحار ومالك السفينة (أو ممثل عن مالك السفينة)؛
- يجب إدراج في اتفاقات استخدام البحارة، كحد أدني، كافة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-١ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦؛
- حيثما يشكل اتفاق مفاوضة جماعية كلاً أو جزءاً من اتفاق استخدام البحارة، توفر نسخة من الاتفاق المذكور على متن السفينة مع إتاحة الأحكام ذات الصلة باللغة الإنكليزية (باستثناء السفن العاملة في الرحلات الداخلية فقط)؛
- يجب الاحتفاظ بنسخة من اتفاقات استخدام البحارة السارية على متن السفينة وأن تكون متاحة بغرض استعراضها؛
- يسلم البحار وثيقة تتضمن سجل استخدامه أو استخدامها على متن السفينة. ويمكن أن تكون هذه الوثيقة دفتر صرف البحار؛
- يجب أن تحدد القوانين واللوائح فترات دنيا للإنهاء المبكر لاتفاق استخدام البحارة لكل من البحار أو مالك السفينة.

يجب إيلاء الاعتبار بالنسبة للبحارة الذين تم استخدامهم عن طريق إدارات التعيين والتوظيف للائحة ١-٤ والمعيار ألف١-٤ (انظر الجزء ١-٤ من هذه الأحكام النموذجية).

# الباب الثاني: شروط الاستخدام

الجزء ٢-١ اتفاقات استخدام البحارة

١. **يكون في حوزة البحارة العاملين على متن سفينة ما اتفاق استخدام واضح مصاغ كتابة بطريقة قانونية ويكون واجب النفاذ، والمشار إليه في هذا** [ادخل اسم الصك] باعتباره **اتفاق استخدام بحارة** والذي يجب أن يكون **موقع من جانب البحار ومالك السفينة أو ممثل عن مالك السفينة (أو حيثما يكون البحارة غير مستخدمين، بينة تثبت وجود علاقة تعاقدية أو ترتيبات مماثلة)** يجب أن يوفر **لهم ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن السفينة وفقاً لما يشترطه** هذا [ادخل اسم الصك].[٧٦]

٢. **يجب أن يمنح البحارة فرصة لدراسة اتفاق استخدام البحارة وطلب المشورة قبل التوقيع عليه، وتوفر لهم كذلك أي تسهيلات أخرى قد تكون ضرورية لضمان انضمامهم بحرية إلى الاتفاق وفهم حقوقهم ومسؤولياتهم بصورة كافية.**[٧٧] **يكون في حوزة كل من مالك السفينة والبحار المعني نسخة من اتفاق استخدام البحارة.**[٧٨]

٣. يجب على ملاك السفن أن **يضمنوا للبحارة المعنيين، بما في ذلك ربان السفينة، حصولهم بسهولة على متن السفينة على معلومات واضحة فيما يتعلق بشروط استخدامهم، بحيث تكون هذه المعلومات، بما في ذلك نسخة من اتفاق استخدام البحارة، في متناول المسؤولين في السلطة المختصة بغرض استعراضها، بما في ذلك المسؤولون في الموانئ التي تزورها السفينة.**[٧٩]

٤. **يستنتج من اتفاقات استخدام البحارة أنها تشمل أي اتفاقات مفاوضة جماعية سارية،** إلى المدى الذي يتفق مع القوانين والممارسات السارية.[٨٠]

٥. **حيثما يشكل اتفاق مفاوضة جماعية كلاً أو جزءاً من اتفاق استخدام البحارة يجب توفير نسخة من الاتفاق المذكور على متن السفينة. وحيثما تكون لغة اتفاق استخدام البحارة أو أي اتفاق مفاوضة جماعية سار خلاف اللغة الإنكليزية، يجب أن يتاح ما يلي أيضاً بالإنكليزية (باستثناء السفن العاملة في الرحلات الداخلية فقط):**[٨١]

(أ) **نسخة من نموذج الاتفاق؛**[٨٢]

(ب) **أجزاء اتفاق المفاوضة الجماعية الخاضعة لتفتيش دولة الميناء** بمقتضى الاتفاقية.[٨٣]

٦. **يتعين إدراج في جميع اتفاقات استخدام البحارة في جميع الحالات البيانات التالية:**[٨٤]

(أ) **اسم البحار ولقبه، وتاريخ الميلاد أو السن ومكان الميلاد؛**[٨٥]

(ب) **اسم مالك السفينة وعنوانه؛**[٨٦]

(ج) **مكان وتاريخ إبرام اتفاق استخدام البحارة؛**[٨٧]

(د) **الصفة التي سيستخدم بها البحار؛**[٨٨]

(هـ) **مقدار أجر البحار أو الصيغة المستخدمة لحسابه؛**[٨٩]

---

[٧٦] الفقرة ١ من اللائحة ٢-١؛ الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٢-١.

[٧٧] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٢-١.

[٧٨] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٢-١.

[٧٩] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٢-١.

[٨٠] الفقرة ٣ من اللائحة ٢-١. إدراج هذه الفقرة وأجزاء من الفقرة ٥ يعتمد على الممارسة الوطنية بشأن الاتفاقات الجماعية.

[٨١] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-١.

[٨٢] الفقرة ٢(أ) من المعيار ألف٢-١.

[٨٣] الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٢-١. انظر اللائحة ٥-٢-١ التي تم معالجتها في الجزء ٥-٢-١ من هذه الأحكام النموذجية.

[٨٤] الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-١.

[٨٥] الفقرة ٤(أ) من المعيار ألف٢-١.

[٨٦] الفقرة ٤(ب) من المعيار ألف٢-١.

[٨٧] الفقرة ٤(ج) من المعيار ألف٢-١.

[٨٨] الفقرة ٤(د) من المعيار ألف٢-١.

[٨٩] الفقرة ٤(هـ) من المعيار ألف٢-١.

(و) **مقدار الإجازة السنوية مدفوعة الأجر أو الصيغة المستخدمة لحسابها؛**[٩٠]

(ز) **إنهاء الاتفاق وشروطه ولا سيما:**[٩١]

"١" **إذا كان الاتفاق قد أبرم لفترة غير محددة، الشروط التي تجيز لأي من الطرفين إنهاءه، وكذلك فترة الإخطار اللازمة التي يتعين ألا تقل بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار؛**[٩٢]

"٢" **إذا كان الاتفاق قد أبرم لفترة محددة، التاريخ المحدد لانقضائه؛**[٩٣]

"٣" **إذا كان الاتفاق قد ابرم لرحلة واحدة، بيان ميناء الوصول وطول المدة التي يتعين أن تنقضي بعد الوصول قبل أن يصرف البحار من الخدمة؛**[٩٤]

(ح) **الإعانات الصحية وإعانات حماية الضمان الاجتماعي التي يتعين أن يوفرها مالك السفينة للبحار**[٩٥] *بما في ذلك المعلومات حول اشتراكات الضمان الاجتماعي الإلزامية*؛[٩٦]

(ط) **حق البحار في الإعادة إلى الوطن؛**[٩٧]

(ي) **الإشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، في حال انطباقه؛**[٩٨]

(ك) أي بيانات أخرى قد تقتضيها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة.[٩٩]

٧. **الفترة الدنيا للإخطار بالإنهاء المبكر لاتفاق استخدام البحار لكل من البحارة وملاك السفن** هي **[ادخل الفترة المعنية على ألا تقل عن سبعة أيام].**[١٠٠]

٨. **يجوز منح فترة إخطار أقصر من الحد الأدنى للبحار دون غرامة لأسباب إنسانية أو لأسباب طارئة أو في الحالات الأخرى المعترف بها** بمقتضى قوانين أو ممارسات الاستخدام **أو اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية التي تبرر إنهاء اتفاق الاستخدام خلال فترة إخطار أقصر أو دون إخطار.**[١٠١]

٩. **يجب أن يسلم البحارة وثيقة تتضمن سجل استخدامهم على متن السفينة. يجب ألا تتضمن الوثيقة أي بيان عن نوعية عمل البحارة أو عن أجرهم.**[١٠٢] *يجب أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات كافية تصحبها ترجمة بالإنكليزية، لتسهيل الحصول على عمل آخر أو لاستيفاء اشتراطات الخدمة في البحر والحصول على وظيفة أعلى أو على ترقية. ويجوز أن يستوفي دفتر صرف البحار من الخدمة هذا الاشتراط.*[١٠٣]

---

[٩٠] الفقرة ٤(و) من المعيار ألف٢-١.

[٩١] الفقرة ٤(ز) من المعيار ألف٢-١.

[٩٢] الفقرة ٤(ز)"١" من المعيار ألف٢-١.

[٩٣] الفقرة ٤(ز)"٢" من المعيار ألف٢-١.

[٩٤] الفقرة ٤(ز)"٣" من المعيار ألف٢-١.

[٩٥] الفقرة ٤(ح) من المعيار ألف٢-١.

[٩٦] الفقرتان ٦ و٧ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

[٩٧] الفقرة ٤(ط) من المعيار ألف٢-١.

[٩٨] الفقرة ٤(ي) من المعيار ألف٢-١.

[٩٩] انظر الفقرة ٤(ك) من المعيار ألف٢-١.

[١٠٠] الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-١. يتم تحديد الفترات الوطنية الخاصة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة.

[١٠١] الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-١.

[١٠٢] الفقرة ١(هـ) من المعيار ألف٢-١؛ الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-١. يحدد القانون الوطني شكل الوثيقة والبيانات التي تسجل فيها والطريقة التي تحرر بها هذه البيانات.

[١٠٣] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-١-١.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٢؛ معيار المدونة ألف٢-٢ والمبدأ التوجيهي باء٢-٢

التعليق

الأجور

*الغرض: ضمان دفع أجور البحارة مقابل خدماتهم*

من الالتزامات الرئيسية على عاتق مالك السفينة الدفع المنتظم والكامل للأجور المستحقة وبيان الحسابات المفصلة للبحارة. ويخضع هذا الأمر للتفتيش من قبل دولة العلم على كافة السفن كما يقتضي إصدار شهادات بالنسبة لبعض السفن، ويُحتمل أن يخضع أيضاً للتفتيش في دول الميناء (انظر الجزء الخامس من هذه الأحكام النموذجية). ولا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني لتنفيذ هذا الاشتراط حيث تشير إلى "التدابير"، ولكن يجب أن يكون هذا الشكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني، ويجب أن تشترط التدابير المعتمدة كحد أدنى ما يلي:

- أن يدفع لجميع البحارة مقابل عملهم وبالكامل على فترات فاصلة لا تتجاوز الشهر وفقاً لاتفاقات استخدامهم ووفقاً لأي اتفاق جماعي سار؛
- يحق للبحارة الحصول على بيان شهري بالمدفوعات المستحقة والمبالغ المدفوعة، بما في ذلك الأجر، والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف إذا تم الدفع بعملة مختلفة عما تم الاتفاق عليه؛
- أن تكون الرسوم مقابل خدمات التحويل/ التخصيص معقولة وأن يكون معدل سعر صرف العملة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

لا تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أن يتم اعتماد أحكام لمعالجة حساب الأجور أو مستوى الأجور (خلاف ما هو مبين أعلاه). ولكن يجب على أي بلد يعتمد قوانين ولوائح تنظم مستوى و/أو حساب أجور البحارة، أن يولي الاعتبار الواجب للمبدأ التوجيهي باء٢-٢.

## الجزء ٢-٢ الأجور

١. **يجب أن يتم الدفع لجميع البحارة على فترات فاصلة لا تتجاوز الشهر ووفقاً لاتفاق استخدامهم ولأي اتفاق جماعي سار.**[١٠٤]

٢. **يعطى للبحارة بيان شهري بالمدفوعات المستحقة والمبالغ المدفوعة، بما في ذلك الأجر، والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم إذا تم الدفع بعملة أو بسعر صرف مختلف عما تم الاتفاق عليه.**[١٠٥]

٣. **يجب أن يضع ملاك السفن نظاماً لتمكين البحارة وقت دخولهم الخدمة أو خلالها من تخصيص جزء من أجورهم، إذا رغبوا في ذلك، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلاتهم عن طريق تحويلات مصرفية أو بأي وسيلة مماثلة.**[١٠٦] **يجب تحويل المخصصات في الوقت المناسب وبشكل مباشر إلى الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم البحار.**[١٠٧]

٤. **تكون الرسوم مقابل الخدمات** الواردة في الفقرة ٣ أعلاه **معقولة من حيث المقدار ويكون معدل سعر صرف العملة، ما لم ينص على خلاف ذلك، هو سعر السوق السائد أو أي سعر رسمي معلن ولا يمكن أن يكون غير مؤات للبحار** وينبغي أن يمتثل لأي اشتراطات أخرى ذات الصلة قد يحددها القانون.[١٠٨]

٥. [١٠٩] [ينبغي استمرار انطباق أي أحكام قانونية نافذة عند اعتماد هذا [ادخل اسم الصك] والتي تتعلق بمقدار الأجور الواجب دفعها وبالمبادئ التي تحكم حسابها بقدر ما تنطبق على البحارة.]

---

[١٠٤] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٢؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٢.

[١٠٥] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٢.

[١٠٦] الفقرة ٤(أ) من المعيار ألف٢-٢.

[١٠٧] الفقرة ٤(ب) من المعيار ألف٢-٢.

[١٠٨] الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-٢.

[١٠٩] انظر الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-٢ والمبدأ التوجيهي باء٢-٢. ينبغي أن يدرج هذا بالنسبة للبلدان التي تنظم مستوى وحساب أجور البحارة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للإرشادات الواردة في المبدأ التوجيهي باء٢-٢.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٣؛ معيار المدونة ألف٢-٣ والمبدأ التوجيهي باء٢-٣

التعليق

ساعات العمل وساعات الراحة

*الغرض: ضمان أن يكون للبحارة ساعات عمل أو ساعات راحة منظمة*

يعد وضع حد أقصى لساعات العمل أو حد أدنى لساعات الراحة أمر ضروري لحماية البحارة من الإرهاق الناتج عن المطالب الزائدة على وقتهم ولضمان، بغرض السلامة، أن ساعات العمل وساعات العمل الإضافية بشكل خاص، (حتى لو بشكل تطوعي)، لا تتجاوز المستويات التي تتوافق مع سلامة وكفاءة أداء الواجبات على متن السفينة. وترد أحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ المتعلقة بالحد الأدنى لساعات الراحة، في معظمها، في تعديلات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والتي اعتمدت في يونيه ٢٠١٠. وهذا يعني أنه من المرجح أن توجد بالفعل أحكام وطنية للبحارة الذين تشملهم الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر. وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أن تنظم أي بلد ما إما ساعات العمل أو ساعات الراحة وفقاً للمعايير الواردة في المعيار ألف ٢-٣. كما تقدم الاتفاقية معلومات حول الحالات الخاصة مثل التمرينات وفترات الطوارئ والبحارة الشباب.

ويتم تعريف تعبير "ساعات العمل" في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ باعتباره الوقت الذي يطلب فيه من البحار القيام بعمل لحساب السفينة، في حين يعني تعبير "ساعات الراحة" الساعات خلال ساعات العمل والتي لا تشمل فترات الراحة القصيرة. ورغم أن أي بلد يحتاج إلى الاختيار إما بين ساعات العمل أو ساعات الراحة، يُقترح أن يتم تضمين كلا التعريفين حيث يشيران إلى الصيغة المستخدمة في عدة أماكن في الجزء ٢-٣ من الأحكام النموذجية. ورغم أن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لا تتناول تعريف فترات الراحة القصيرة، لا تحسب عادة الفترة التي تقل عن ساعة أو فترة تناول الوجبة كفترات راحة. كما تضع الاتفاقية "المعيار العادي لساعات العمل" بالنسبة لأسبوع عمل والتي تتعلق في جانب كبير منها بمسألة مدفوعات العمل لساعات إضافية.

توفر اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قدراً من المرونة فيما يتعلق بالحد الأدنى لساعات الراحة أو الحد الأقصى لساعات العمل حيثما يكون لبلد ما قوانين أو لوائح أو إجراءات تتيح للسلطة المختصة أن تجيز عقد أو تسجيل اتفاقات جماعية تسمح باستثناءات (وفقاً للفقرة ١٣ من المعيار ألف ٢-٣ من الاتفاقية). ورغم أنه لا يشترط على بلد ما توفير هذه المرونة، تشمل هذه الأحكام النموذجية النصوص التي تسمح بذلك.

لا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني لتنفيذ هذه الاشتراطات، لكن الكلمات "وضع" و"تحديد" تشير إلى أنها يجب أن تكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني. وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، قد يوفر اتفاق مفاوضة جماعية المرونة، ولكن إذا سُمح بذلك يجب الاستناد إلى القوانين أو اللوائح أو إجراء يتيح للسلطة المختصة أن تسجل أو تجيز هذه المرونة الخاصة.

الجزء ٢-٣ ساعات العمل وساعات الراحة

١. **في مفهوم** هذه الأحكام:

(أ) **يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذي يطلب فيه من البحار القيام بعمل لحساب السفينة؛**[١١٠]

(ب) **يعني تعبير "ساعات الراحة" الساعات خلاف ساعات العمل؛ ولا يشمل هذا التعبير فترات الراحة القصيرة** [ لمدة ساعة واحدة أو أقل أو فترة تناول الوجبة].[١١١]

٢. يراعى وفقاً لهذه الأحكام **[عدد أقصى لساعات العمل] [عدد أدنى لساعات الراحة]** للبحارة.[١١٢]

٣. **المعيار العادي لساعات عمل البحارة يقوم، كما هو الشأن بالنسبة لسائر العمال، على أساس ثماني ساعات عمل يومياً ويوم راحة واحد في الأسبوع والراحة أيام العطلات العامة. يجوز للسلطة المختصة أن تجيز اتفاقاً جماعياً يحدد ساعات عمل عادية للبحارة على أساس لا يقل مواتاة عن الفقرات أدناه.**[١١٣]

٤. [١١٤] **[يكون الحد الأقصى لساعات العمل ١٤ ساعة في فترة ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة في فترة سبعة أيام] [يكون الحد الأدنى لساعات الراحة عشر ساعات في فترة ٢٤ ساعة و٧٧ ساعة في فترة سبعة أيام].**[١١٥] يجوز للسلطة المختصة، **مع مراعاة المخاطر الناشئة عن إرهاق البحارة، وبصورة خاصة أولئك الذين يؤدون وظائف تتعلق بسلامة الملاحة وأمن وسلامة تشغيل السفينة،** وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، أن تقوم بعمل [التخفيضات المناسبة في الحد الأقصى لساعات العمل] [الزيادات المناسبة على الحد الأدنى لساعات الراحة].[١١٦]

٥. **لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول إحدى هاتين الفترتين عن ست ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين ١٤ ساعة.**[١١٧]

٦. **تجرى التمرينات المتعلقة بنداءات الاستغاثة ومكافحة الحرائق وزوارق النجاة والتمرينات الإلزامية بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تعكير فترات الراحة ولا تؤدي إلى الإرهاق.**[١١٨]

٧. **في الحالات التي يكون فيها البحار تحت الطلب، كالحالات التي تكون فيها غرفة الآلات غير مراقبة، يمنح البحار فترة راحة تعويضية ملائمة إذا عكرت فترة راحته باستدعائه للعمل.**[١١٩]

٨. **في حال عدم وجود أي اتفاق جماعي أو قرار تحكيمي، أو إذا رأت السلطة المختصة أن الأحكام الواردة في الاتفاق أو القرار فيما يتصل** بالفقرتين ٦ أو ٧، **هي أحكام غير ملائمة، تحدد السلطة المختصة أحكاما من شأنها أن تضمن فترة راحة كافية للبحارة المعنيين.**[١٢٠]

٩. **يجب أن يعلق في مكان يسهل الوصل إليه، جدول يبين ترتيبات العمل على متن السفينة، على أن يتضمن لكل موقع من المواقع، على الأقل ما يلي:**

(أ) **الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء؛**

(ب) **[الحد الأقصى لساعات العمل] [الحد الأدنى لساعات الراحة] وفق ما تقرره** الفقرة ٤ أعلاه أو الفقرة ١٢ أدناه.[١٢١]

١٠. **يوضع الجدول وفق النموذج الذي تجيزه السلطة المختصة وبلغة أو بلغات العمل على السفينة وباللغة الإنكليزية.**[١٢٢]

---

[١١٠] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٢-٣.

[١١١] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٢-٣.

[١١٢] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٣. سواء الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة.

[١١٣] الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٣.

[١١٤] يتم اختيار إما الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة مثل الفقرة ٢.

[١١٥] الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-٣.

[١١٦] انظر الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-٣.

[١١٧] الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-٣.

[١١٨] الفقرة ٧ من المعيار ألف٢-٣.

[١١٩] الفقرة ٨ من المعيار ألف٢-٣.

[١٢٠] الفقرة ٩ من المعيار ألف٢-٣.

[١٢١] الفقرة ١٠ من المعيار ألف٢-٣. سواء الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة مثل الفقرة ٢.

[١٢٢] الفقرة ١١ من المعيار ألف٢-٣.

١١. **على ملاك السفن مسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية وفقاً للنموذج الذي أجازته السلطة المختصة. ويتلقى البحار نسخة من السجل الخاص به يوقعه الربان، أو أي شخص يخوله الربان، ويوقعه البحار.**[١٢٣]

١٢. **يجوز للسلطة المختصة عقد أو تسجيل اتفاقات جماعية تسمح بالاستثناءات على القيود المذكورة. وتتبع هذه الاستثناءات، بقدر الإمكان، أحكام المعايير الواردة في هذا** [ادخل اسم الصك] **ولكن يجوز أن تراعي فترات إجازة أطول أو أكثر تواتراً أو منح إجازة تعويضية للبحارة القائمين بالمناوبة أو البحارة الذين يعملون على متن السفن العاملة في رحلات قصيرة.**[١٢٤]

١٣. **ليس في الفقرات السابقة ما يعتبر ماساً بحق ربان السفينة في أن يطلب من أحد البحارة،** بما في ذلك *بحار شاب*[١٢٥] **أداء أي ساعات عمل يعتبرها ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة، أو الأشخاص أو البضائع على متنها أو لمساعدة أي سفن أو أشخاص يتعرضون لمحنة في البحر. ويجوز للربان أن يوقف العمل بالجدول الزمني لساعات العمل أو الراحة وأن يطلب من أحد البحارة أن يؤدي أي ساعات عمل ضرورية حتى يعود الوضع إلى حالته الطبيعية. ويكفل الربان، متى كان ذلك ممكناً عملياً بعد عودة الوضع إلى طبيعته، منح فترة راحة ملائمة لأي بحار يكون قد أدى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.**[١٢٦]

١٤. دون المساس[١٢٧] بالالتزام العام الواقع على جميع البحارة بالعمل أثناء فترة طوارئ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣، *تطبق في البحر وفي الموانئ الأحكام التالية على جميع البحارة الشباب دون سن الثامنة عشرة:*[١٢٨]

(أ) *ينبغي ألا تتعدى ساعات العمل ثماني ساعات يومياً وأربعين ساعة أسبوعياً وينبغي تجنب العمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بالسلامة؛*[١٢٩]

(ب) *ينبغي منح فترة راحة كافية لكل وجبة، كما ينبغي أن تؤمن فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية؛*[١٣٠]

(ج) *ينبغي السماح بأسرع ما يمكن بفترة ١٥ دقيقة من الراحة في أثر كل ساعتين من العمل المستمر.*[١٣١]

١٥. *في حالات استثنائية، لا يكون من الضروري تطبيق* أحكام الفقرة ١٤:[١٣٢]

(أ) *إذا تعذر تطبيقها على البحارة الشباب الموجودين على سطح السفينة وفي غرفة الآلات وفي أقسام تجهيز الأطعمة والمكلفين بمهام الحراسة أو الذين يعملون في نوبات؛*[١٣٣]

(ب) *إذا كان في ذلك مساس بفعالية تدريب البحارة الشباب وفقاً للبرامج والجداول الزمنية الموضوعة.*[١٣٤]

١٦. *ينبغي أن تسجل* أي *أوضاع استثنائية* بموجب الفقرة ١٥ *وتبين أسبابها ويوقع الربان عليها.*[١٣٥]

---

[١٢٣] الفقرة ١٢ من المعيار ألف٢-٣.
[١٢٤] الفقرة ١٣ من المعيار ألف٢-٣. مرونة اختيارية ليس من الضروري السماح بها.
[١٢٥] الفقرة ١٤ من المعيار ألف٢-٣.
[١٢٦] الفقرة ١٤ من المعيار ألف٢-٣.
[١٢٧] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٢٨] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٢٩] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣٠] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣١] الفقرة ١(ج) من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣٢] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣٣] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣٤] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.
[١٣٥] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٢-٣.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٤؛ معيار المدونة ألف٢-٤ والمبدأ التوجيهي باء٢-٤

التعليق

الحق في الإجازة

*الغرض: ضمان حصول البحارة على إجازة كافية*

تعد الإجازة السنوية مدفوعة الأجر جانباً من الجوانب الهامة في الحفاظ على الصحة الجسدية والعقلية للبحارة ورفاههم وتساعد على تجنب المخاطر التي يمكن أن يشكلها الإرهاق على سلامة الإنسان والسفينة. ويجب على دول العلم أن تشترط منح البحارة على متن سفنها إجازة سنوية مدفوعة الأجر. وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على دول العلم أن تعتمد قوانين ولوائح تحدد المعيار الأدنى للإجازة السنوية للبحارة العاملين على سفن ترفع علمها، كما تضع الاتفاقية حداً أدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة من ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة، ولكن قد يختلف الأسلوب الخاص للحساب وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية التي تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للبحارة في هذا الشأن. ولا تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على دولة العلم أن تعتمد قوانين أو لوائح لمعالجة توقيت أو مكان الإجازة عدا التوقيت الضمني في كلمة "السنوية". ولكن هناك توجيهات بشأن هذه المسائل في المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٢ والتي يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب، والتي تتطلب اعتماد شكل من أشكال الرقابة التنظيمية لمعالجة هذه النقاط المحددة. وتنص الاتفاقية أيضاً على عدم اعتبار التغيب المبرر عن العمل إجازة سنوية. يقدم المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١، والذي يتناول حساب الحق في الإجازة السنوية، معلومات حول مسألة التغيب عن العمل التي لا تحسب كجزء من الإجازة السنوية. وتشترط الاتفاقية حظر أي اتفاق للتخلي عن الحد الأدنى الوطني للحق في الإجازة مدفوعة الأجر، باستثناء الحالات التي تقررها السلطة المختصة. كذلك تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ منح البحارة إجازة على البر - أي فترة من الوقت على البر لضمان صحتهم ورفاههم. يجب معالجة ما يلي في القوانين واللوائح الوطنية:

- يجب منح البحارة إجازة سنوية مدفوعة الأجر وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦؛
- يحسب الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة على أساس ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة، شريطة مراعاة أي اتفاق جماعي أو قانون أو لائحة تنص على أسلوب مختلف للحساب يأخذ في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبحارة؛
- حظر الاتفاقات غير المصرح بها للتخلي عن الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر؛
- يمنح البحارة إجازة على البر تتفق مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.

## الجزء ٢-٤ الحق في الإجازة

١. **يجب منح البحارة إجازة سنوية مدفوعة الأجر**[١٣٦]**، وفقاً** للفقرة ٣ أدناه.[١٣٧]

٢. **يجب أن يمنح البحارة إجازة على البر تتفق مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.**[١٣٨]

٣. **يجب حساب الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة على أساس حد أدنى من ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة، شريطة مراعاة أي اتفاق جماعي أو قانون أو لائحة تنص على أسلوب ملائم للحساب يأخذ في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبحارة في هذا الشأن.**[١٣٩]

٤. **يحظر أي اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر** [كما هو وارد في الفقرة ٣ أعلاه]**، باستثناء الحالات التي تقررها السلطة المختصة.**[١٤٠]

٥. **تحسب مدة الخدمة على أساس ما يلي:**

(أ) *يحسب التغيب عن العمل لحضور دورة مقررة للتدريب المهني البحري أو لأية أسباب مثل المرض أو الإصابة أو الوضع، كجزء من مدة* الخدمة.[١٤١]

(ب) *تحسب مدة الخدمة التي قضيت خارج عقد العمل البحري كجزء من مدة* الخدمة.[١٤٢]

٦. **يجب حساب الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة على أساس ما يرد** في الفقرتين ٧ و٨ أدناه**، ولا يجب اعتبار التغيب المبرر عن العمل إجازة سنوية.**[١٤٣]

٧. *لا يحسب ما يلي كجزء من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر:*[١٤٤]

(أ) *العطلات الرسمية والمعتادة سواء تزامنت أو لم تتزامن مع الإجازة السنوية مدفوعة الأجر؛*[١٤٥]

(ب) *فترات العجز عن العمل الناجمة عن المرض أو الإصابة أو الوضع؛*[١٤٦]

(ج) *الإجازة المؤقتة على البر التي تمنح للبحار أثناء اتفاق الاستخدام؛*[١٤٧]

(د) *الإجازة التعويضية من أي نوع، بشروط تحددها السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة* في كل بلد؛[١٤٨]

(هـ) *الوقت الذي ينقضي في انتظار رحلة الإعادة إلى الوطن ومدة رحلة الإعادة.*[١٤٩]

٨. *يكون مستوى الأجر خلال الإجازة السنوية على نفس المستوى المعتاد لأجر البحار المنصوص عليه في اتفاق استخدام البحارة الساري. وبالنسبة للبحارة المستخدمين لفترات تقل عن سنة واحدة أو في حالة إنهاء علاقة الاستخدام، ينبغي أن يكون حساب الحق في الإجازة متناسباً مع طول مدة الخدمة.*[١٥٠]

٩. *يجب أن يحدد مالك السفينة الفترة التي يمكن خلالها القيام بإجازة، ما لم تحددها لوائح أو اتفاقات جماعية أو قرارات تحكيم أو أي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، بعد التشاور مع البحارة المعنيين أو ممثليهم وبقدر الإمكان، بالاتفاق معهم.*[١٥١]

---

[١٣٦] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٤.
[١٣٧] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٤؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٤.
[١٣٨] الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٤.
[١٣٩] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٤.
[١٤٠] الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٤.
[١٤١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٣] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٤.
[١٤٤] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٥] الفقرة ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٦] الفقرة ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٧] الفقرة ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٨] الفقرة ٤(د) من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٤٩] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٥٠] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-١.
[١٥١] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٢.

١٠. *للبحار من حيث المبدأ الحق في القيام بإجازة سنوية في المكان الذي تربطه به صلات قوية، وهو عادة المكان ذاته الذي يحق له الإعادة إليه. ولا يجب أن يطلب من البحار دون رضاه القيام بإجازة مستحقة في مكان آخر ما لم ينص على ذلك في نصوص اتفاق استخدام البحارة.*[١٥٢]

١١. *إذا طلب من البحار القيام بإجازته السنوية من مكان خلاف المكان الذي تسمح به الفقرة ١٠، يجب أن يحق للبحار الانتقال المجاني إلى المكان الذي تم التعاقد فيه معه أو تعيينه، أيهما أقرب إلى مقر إقامته؛ ويجب أن يتحمل مالك السفينة إعالته والتكاليف الأخرى المترتبة مباشرة على عودته؛ ولا يجب خصم مدة سفر البحار من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة له.*[١٥٣]

١٢. *لا يستدعى بحار يقضي إجازته السنوية إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة البحار.*[١٥٤]

١٣. *يجوز للسلطة المختصة أن تصرح بتقسيم الإجازة السنوية مدفوعة الأجر إلى أجزاء، أو بتراكم هذه الإجازة السنوية المستحقة عن سنة بضمها إلى فترة لاحقة للإجازة.*[١٥٥]

١٤. يجب أن *تتألف الإجازة السنوية مدفوعة الأجر من فترة متصلة، شريطة مراعاة* الفقرة ١٣ *وما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق ينطبق على مالك السفينة والبحار المعني.*[١٥٦]

١٥. *يجب إعادة البحارة الشباب دون سن الثامنة عشرة الذين عملوا ستة أشهر أو أي فترة أقصر من الوقت بموجب اتفاق جماعي أو اتفاق استخدام بحارة، بدون إجازة على متن سفينة متجهة إلى الخارج ولم يعودوا إلى بلد إقامتهم خلال هذه الفترة ولن يعودوا إليه خلال الأشهر الثلاثة التالية من الرحلة، إلى المكان الذي تم التعاقد فيه معهم في بلد إقامتهم دون أن يتحملوا أي تكلفة وذلك لقضاء إجازة استحقت لهم خلال الرحلة.*[١٥٧]

---

[١٥٢] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٢.

[١٥٣] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٢.

[١٥٤] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٢.

[١٥٥] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٣.

[١٥٦] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٣.

[١٥٧] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٤.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٥؛ معيار المدونة ألف٢-٥ والمبدأ التوجيهي باء٢-٥

التعليق

الإعادة إلى الوطن

*الغرض: ضمان تمكين البحارة من العودة إلى أوطانهم*

يعمل البحارة عادة على متن سفن تقوم برحلات متتالية تغطي مسافات طويلة بين الموانئ التي غالباً تكون بعيدة جداً عن البلدان التي يقيمون فيها. وفي حالة مرض أو إصابة البحار أو إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج أو على الأقل عندما تتجاوز الخدمة على متن السفينة فترة مقررة (على ألا تقل عن ١٢ شهراً من الخدمة) يجب أن يكون البحار على ثقة أن دولة العلم المعنية تشترط على ملاك السفن إعادة البحارة إلى أوطانهم أو إلى المكان الذي التحقوا فيه بالسفينة أو المكان الذي ينص عليه أي اتفاق للمفاوضة الجماعية ساري. وفي العادة يجب أن يكون هذا الحق - الذي يطلق عليه "الإعادة إلى الوطن" - دون تكلفة على البحار المعني. يتم النص على وسيلة السفر وغيرها من المسائل في القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير أو اتفاقات المفاوضة الجماعية في دولة العلم. وتلزم اتفاقية العمل البحري دولة العلم أن تشترط على السفن أن تقدم ضمانات مالية بغية ضمان إعادة البحارة إلى أوطانهم. ولم يتم تحديد شكل معين لهذه الضمانات ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة (على سبيل المثال السندات أو التأمين) على نحو ما تقرره دولة العلم.

وتتيح الاتفاقية قدر من المرونة فيما يتعلق بالشكل الذي يتم اختياره للتنفيذ على المستوى الوطني. لكن المقاربة التي يتم اختيارها يجب أن تكون إلزامية وأن تعالج المسائل التالية:

- يتم إعادة البحارة إلى أوطانهم بدون تحملهم عبء تكلفة إعادتهم إلا في الحالات التي يخل فيها البحار بصورة خطيرة بالتزاماته تجاه عمله، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو أي تدابير أخرى أو اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية؛
- يشترط على السفن أن تقدم ضمانات مالية لدولة العلم بغية ضمان إعادة البحارة إلى أوطانهم؛
- يجب على السفن أن تحمل نسخة مكتوبة بلغة ملائمة من الأحكام الوطنية السارية المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، وأن تتيحها للبحارة؛
- يجب أن يكون للبحار، كحد أدنى، الحق في الإعادة إلى الوطن في الحالات التالية:
  - إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج؛
  - في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة من قبل مالك السفينة؛
  - في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة من قبل البحار لأسباب مبررة؛
  - في حالة عدم قدرة البحار على الاستمرار في أداء واجباته بموجب اتفاق الاستخدام أو حين لا يمكن أن يتوقع منه القيام بها في ظروف محددة؛
  - في حالة خدمة البحار الحد الأقصى لفترة الخدمة على متن السفينة (على ألا تتجاوز هذه الفترة ١٢ شهراً).

الجزء ٢-٥ الإعادة إلى الوطن

١. **للبحارة الحق في الإعادة إلى أوطانهم دون أن يتحملوا أي تكلفة في الظروف التالية:**[١٥٨]

(أ) **إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج؛**[١٥٩]

(ب) *عند انتهاء فترة الإخطار الممنوحة عملاً بأحكام اتفاق استخدام البحارة*[١٦٠]**، في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة:**[١٦١]

"١" **من قبل مالك السفينة؛**[١٦٢]

"٢" **من قبل البحار لأسباب مبررة؛**[١٦٣]

(ج) **في حالة عدم قدرة البحار على الاستمرار في أداء واجباته بموجب اتفاق الاستخدام أو حين لا يمكن أن يتوقع منه القيام بها في ظروف محددة.**[١٦٤]

(د) في أي حال بعد قضاء **مدة [٩**[١٦٥]**] أشهر على متن السفينة.**[١٦٦]

٢. الحالات الآتية مشمولة بالفقرتين ١(ب) و(ج) أعلاه:[١٦٧]

(أ) *حالة المرض أو الإصابة أو أي حالة طبية أخرى تتطلب إعادة* البحار *إلى الوطن حيثما يكون لائقًا طبيًا للسفر؛*[١٦٨]

(ب) *في حالة غرق السفينة؛*[١٦٩]

(ج) *في حالة عدم قدرة مالك السفينة على مواصلة الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية كصاحب عمل للبحار، بسبب إعساره أو بيع السفينة أو تغيير تسجيلها أو لأي سبب مماثل آخر؛*[١٧٠]

(د) *في حالة توجيه السفينة دون موافقة البحار، نحو منطقة حربية؛*[١٧١]

(ه) *في حالة إنهاء أو وقف استخدام البحارة وفقًا لقرار تحكيم أو اتفاق جماعي أو إنهاء استخدامه لأي سبب مماثل آخر.*[١٧٢]

٣. **يحظر على ملاك السفن مطالبة البحار بدفع تكاليف إعادته إلى الوطن سلفاً عند ابتداء استخدامه، ولا يجوز لهم استرداد هذه التكاليف من أجر البحار أو استحقاقاته الأخرى إلا في الحالات التي يخل فيها البحار بصورة خطيرة بالتزاماته تجاه عمله، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو أي تدابير أخرى أو اتفاقات المفاوضة الجماعية السارية.**[١٧٣]

٤. **على** جميع **السفن التي ترفع علم** [ادخل اسم البلد] **أن تقدم** للسلطة المختصة ما يثبت تقديمها **ضمانات مالية بغية ضمان إعادة البحارة إلى أوطانهم حسب الأصول.**[١٧٤]

٥. **ملاك السفن مسؤولون،** كحد أدنى،[١٧٥] **على تحمل التكاليف واستحقاقات إعادة البحار إلى وطنه التالية:**[١٧٦]

(أ) *الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن وفقًا* للفقرة أدناه؛[١٧٧]

(ب) *الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة؛*[١٧٨]

(ج) *الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة*،؛[١٧٩]

---

[١٥٨] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٥؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٥.
[١٥٩] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٠] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٦١] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٢] الفقرة ١(ب)"١" من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٣] الفقرة ١(ب)"٢" من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٤] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٥] يمكن تغيير مدة التسعة أشهر. بموجب الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٢-٥ يجب أن تكون الفترة أقل من ١٢ شهر. انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١ للحصول على التوجيه بشأن تحديد الحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة التي يحق للبحار بعدها الإعادة إلى الوطن.
[١٦٦] الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٢-٥.
[١٦٧] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٦٨] الفقرة ١(ب)"١" من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٦٩] الفقرة ١(ب)"٢" من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٠] الفقرة ١(ب)"٣" من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧١] الفقرة ١(ب)"٤" من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٢] الفقرة ١(ب)"٥" من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٣] الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٥.
[١٧٤] الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥.
[١٧٥] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٦] الفقرة ٢(ج) من المعيار ألف٢-٥.
[١٧٧] الفقرة ٣(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٨] الفقرة ٣(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٧٩] الفقرة ٣(ج) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.

(د) *نقل ٣٠ كيلو غراماً من أمتعة البحار الشخصية إلى جهة الإعادة؛* [١٨٠]

(هـ) *العلاج الطبي عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقاً طبياً للسفر إلى جهة الإعادة.* [١٨١]

٦. *إذا اتضح بعد عمل بحار شاب دون سن ١٨ سنة على متن* سفينة ترفع علم [ادخل اسم البلد] *لمدة أربعة أشهر على الأقل خلال رحلته البحرية الأولى إلى الخارج، أن الحياة في البحر لا تناسبه، ينبغي أن تتاح له فرصة الإعادة إلى وطنه دون أن يتحمل أي تكلفة على أن يكون ذلك من أول ميناء مناسب للرسو توجد فيه خدمات قنصلية لـ* [ادخل أسم البلد] *أو لدولة الجنسية أو الإقامة للبحار الشاب. وتبلغ بالإعادة وأسبابها السلطة التي أصدرت الأوراق التي سمحت للبحار الشاب بالحصول على عمل على متن السفينة.* [١٨٢]

٧. **واجب مالك السفينة** *بتغطية تكلفة الإعادة إلى الوطن إلى أن يصل البحار المعني إلى البر في جهة مقررة* عملاً بالفقرة ٨ أدناه *أو يُوفرّ له عمل مناسب على متن سفينة متجهة إلى أي من هذه الجهات.* [١٨٣]

٨. *على ملاك السفن أن يتحملوا مسؤولية ترتيبات الإعادة إلى الوطن بوسائل ملائمة وسريعة. ويكون النقل الجوي هو وسيلة الإعادة المعتادة. ويحق للبحارة أن يتم إعادتهم، وفقاً لاختيارهم، إلى واحدة من الجهات التالية التي يجوز اعتبار أن للبحارة علاقة وطيدة بها وتشمل:* [١٨٤]

(أ) *المكان الذي وافق فيه البحار على التعاقد؛* [١٨٥]

(ب) *المكان الذي ينص عليه الاتفاق الجماعي؛* [١٨٦]

(ج) *بلدا إقامة البحار؛* [١٨٧]

(د) *أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان وقت التعاقد.* [١٨٨]

٩. *يجوز أن ينقضي الحق في الإعادة إلى الوطن إذا لم يطالب البحار المعني به خلال* [عامين من تاريخ إعادة البحار إلى الوطن أو] *خلال فترة معقولة من الوقت تحددها الاتفاقات الجماعية السارية.* [١٨٩]

١٠. **لا يجوز لأحكام هذا** [ادخل اسم الصك] **أن تمس أي حق من حقوق مالك السفينة في استرداد تكاليف إعادة البحار بموجب ترتيبات تعاقدية مع الغير.** [١٩٠]

١١. **إذا لم يقم مالك السفينة باتخاذ ترتيبات إعادة بحار له حق الإعادة إلى وطنه أو إذا لم يدفع تكاليف إعادته إلى وطنه:** [١٩١]

(أ) **تقوم السلطة المختصة باتخاذ ترتيبات إعادة البحار المعني إلى وطنه؛** [١٩٢]

(ب) **يتم استرداد التكاليف التي تم تحملها في إعادة البحار إلى وطنه من مالك السفينة** المعني؛ [١٩٣]

(ج) **لا يجوز بأي حال أن يقع عبء تكاليف الإعادة إلى الوطن على البحار، إلا في الحالات المنصوص عليها** في الفقرة ٣ أعلاه؛ [١٩٤]

(د) يجوز للسلطة المختصة أن تحتجز سفينة أو السفن الأخرى لمالك السفينة المعني **إلى أن تسترد التكاليف التي تحملتها.** [١٩٥]

١٢. **يشترط على السفن** التي تحمل علم [ادخل اسم البلد] **أن تحمل نسخة مكتوبة بلغة ملائمة من الأحكام الوطنية السارية المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، ويجب أن تتيحها للبحارة.** [١٩٦]

١٣. ينبغي *تقديم كل مساعدة عملية ممكنة للبحارة المتروكين في موانئ أجنبية إلى حين إعادتهم إلى وطنهم، وفي حالة تأخر إعادة البحارة إلى أوطانهم.* وفي حالة البحارة الأجانب المتروكين في ميناء [ادخل اسم البلد] *تكفل السلطة المختصة إخطار الممثل القنصلي أو المحلي لدولة العلم والدولة التي يحمل البحار جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها، عند الاقتضاء، بذلك على الفور.* [١٩٧]

---

[١٨٠] الفقرة ٣(د) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨١] الفقرة ٣(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٢] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢.
[١٨٣] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٤] الفقرتين ٦ و٧ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٥] الفقرة ٦(أ) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٦] الفقرة ٦(ب) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٧] الفقرة ٦(ج) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٨] الفقرة ٦(د) من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٨٩] الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١.
[١٩٠] الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-٥.
[١٩١] الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٢] الفقرة ٥(أ) من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٣] الفقرة ٥(ب) من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٤] الفقرة ٥(ج) من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٥] الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٦] الفقرة ٩ من المعيار ألف٢-٥.
[١٩٧] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٦؛ معيار المدونة ألف٢-٦ والمبدأ التوجيهي باء٢-٦

التعليق

تعويض البحار في حالة فقد السفينة أو غرقها

*الغرض: ضمان تعويض البحارة في حالة فقد السفينة أو غرقها*

يحق للبحارة، بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الحصول على تعويض مناسب في حالة الإصابة أو الخسارة أو البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها. ويشترط على دول العلم وضع قواعد تضمن أن يدفع ملاك السفن تعويضاً لكل بحار على متنها لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها. ويجوز أن يقتصر التعويض على أجر شهرين. وبغض النظر عن استخدام مصطلح "قواعد"، لا تحدد الاتفاقية الشكل القانوني للتنفيذ، لكن لا بد أن يكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني.

الجزء ٢-٦ تعويض البحار في حالة فقد السفينة أو غرقها

١. **على ملاك السفن دفع تعويض لكل بحار على متنها** وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه، **لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها.**[١٩٨]

٢. يجب *دفع* **التعويض** *عن الأيام التي يكون فيها البحار عاطلاً فعلاً عن العمل بنفس معدل الأجر المنصوص عليه في اتفاق استخدام* البحارة *ويقتصر مجموع التعويض المستحق لكل بحار على أجر [شهرين].*[١٩٩]

٣. ليس في الاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ **ما يعتبر ماساً بأي حقوق قد تعود للبحارة عن الخسائر أو الإصابات الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها.**[٢٠٠]

٤. *يتوفر للبحارة وسائل انتصاف قانونية للحصول على التعويض مماثل لتلك التي يلجأون إليها للحصول على متأخرات الأجور التي كسبوها أثناء الخدمة.*[٢٠١]

[١٩٨] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٦؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٦.

[١٩٩] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٦-١.

[٢٠٠] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٦.

[٢٠١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٢-٦-١.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٧؛ معيار المدونة ألف٢-٧ والمبدأ التوجيهي باء٢-٧

التعليق

مستويات تزويد السفن بالأطقم

*الغرض: ضمان عمل البحارة على متن سفينة مزودة بأعداد كافية من العاملين لضمان تشغيل السفينة على نحو سليم وفعّال ومأمون*

من المهم أن يكون هناك عدد كاف من البحارة المستخدمين على متن أي سفينة لضمان سلامة وفعالية تشغيلها مع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن، على أن يؤخذ في الاعتبار الحرص على تجنب الإرهاق المفرط للطاقم والظروف الخاصة لأي رحلة.

تتداخل اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وإن كانت تختلف في بعض جوانبها مع اشتراطات وثيقة التطقيم الآمن بموجب صكوك المنظمة البحرية الدولية. تشمل الاتفاقية، على سبيل المثال، في مستويات تزويد السفن بالأطقم البحارة العاملين في تقديم الوجبات. ولا تشترط الاتفاقية شكلاً قانونياً محدداً لتنفيذها، لكن لا بد أن تكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني، وتشترط الاتفاقية أن يتم معالجة ما يلي:

- وجود عدد كاف من البحارة المستخدمين على متن السفن لضمان سلامة وفعالية تشغيلها مع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن في جميع الظروف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحرص على تجنب الإرهاق المفرط للطاقم والطبيعة والظروف الخاصة بالرحلة؛
- يراعى عند تحديد مستويات تزويد السفن بالأطقم ضرورة ضمان عدد ساعات راحة كافية وتجنب الإرهاق فضلاً عن المبادئ الواردة في صكوك المنظمة البحرية الدولية بشأن تزويد السفن بالأطقم على نحو آمن؛
- يجب أن تكون مستويات تزويد السفن بالأطقم كافية بغية الامتثال لاشتراطات الاتفاقية بما في ذلك مراعاة الاشتراطات بشأن الغذاء وتقديم الوجبات.

الجزء ٢-٧ مستويات تزويد السفن بالأطقم

١. **يجب أن تكون السفن مزودة بعدد كاف من البحارة على متنها لضمان سلامة وفعالية تشغيل السفينة مع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن. وتزود كل سفينة بطاقم كاف، من حيث الحجم والمؤهلات، من أجل:**

(أ) **ضمان سلامة وأمن السفينة والعاملين عليها، في جميع ظروف التشغيل، بما يتفق ووثيقة تزويد السفن بالأطقم على نحو آمن الصادرة أو** المقررة **من قبل السلطة المختصة،**

(ب) **الالتزام بالمعايير** المنصوص عليها في هذا [ادخل اسم الصك].[٢٠٢]

٢. **تحدد السلطة المختصة مستويات تزويد السفن بالأطقم أو الموافقة عليها أو مراجعتها، مع مراعاة ضرورة تجنب ساعات العمل المفرطة أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن لضمان الراحة الكافية والحد من الإرهاق، فضلاً عن المبادئ الواردة في الصكوك الدولية السارية، ولا سيما صكوك المنظمة البحرية الدولية بشأن مستويات تزويد السفن بالأطقم،**[٢٠٣] **وجميع الاشتراطات بشأن الغذاء وتقديم الوجبات** [كما هو وارد في [الجزء ٣-٢ من هذه الأحكام النموذجية]].[٢٠٤]

٣. *يجب* التحقيق *في الشكاوى الخاصة بمستويات تزويد السفن بالأطقم. وعلى السلطة المختصة أن تضع أو تتحقق من وجود آلية فعالة للتحقيق في أي شكوى وتسويتها* والترتيب *لمشاركة ممثلي منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، بوجود أو عدم وجود أشخاص آخرين أو سلطات أخرى، في تسيير* مثل هذه *الآلية*.[٢٠٥]

[٢٠٢] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٧؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٧.

[٢٠٣] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٧؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٧.

[٢٠٤] الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٧.

[٢٠٥] المبدأ التوجيهي باء٢-٧-١.

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

اللائحة ٢-٨؛ معيار المدونة ألف٢-٨ والمبدأ التوجيهي باء٢-٨

التعليق

التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة

*الغرض: تعزيز التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة*

تدعم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أيضاً تعزيز فرص الاستخدام في القطاع البحري. وتعالج هذه الأحكام هدف توفير الاستخدام المستمر أو الدوري للبحارة ذوي الكفاءة وتوفير قوى عاملة ثابتة وكفؤة لملاك السفن. والالتزام بالتنفيذ موجه بشكل عام للبلدان المعنية بتطوير قوتها العاملة من البحارة. والمطلوب من أي بلد ما اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تقوية كفاءات ومؤهلات وفرص استخدام البحارة المقيمين في أراضيها. يجب وضع أهداف واضحة للتوجيه والتثقيف والتدريب في المجال المهني بما ذلك التدريب المتواصل للبحارة الذين تتصل واجباتهم على متن السفينة في المقام الأول بسلامة تشغيل السفينة وسلامة الملاحة. ولا تحدد الاتفاقية الشكل القانوني اللازم لتنفيذها بخلاف اشتراط اعتماد السياسات والأهداف التي يتم وضعها بالتشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المبدأ التوجيهي باء٢-٨-٢ بالنسبة للبلدان التي تستخدم سجلات أو قوائم لتنظيم استخدام البحارة.

الجزء ٢-٨ التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة

١. **تضع السلطة المختصة سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز الاستخدام في القطاع البحري وتشجيع التطور الوظيفي وتنمية المهارات وزيادة فرص الاستخدام للبحارة المقيمين في** [ادخل اسم البلد] **بغية تزويد القطاع البحري بقوى عاملة ثابتة وكفؤة.**[٢٠٦]

٢. **تهدف هذه السياسات إلى مساعدة البحارة على تقوية كفاءاتهم ومؤهلاتهم وتعزيز فرص استخدامهم.**[٢٠٧]

٣. تستند السياسات الوطنية إلى اللائحة ٢-٨ والمعيار ألف٢-٨ من الاتفاقية [مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ التوجيهي باء٢-٨].[٢٠٨]

[٢٠٦] الفقرة ١ من اللائحة ٢-٨؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٨.

[٢٠٧] الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٨.

[٢٠٨] بالنسبة للبلدان التي تستخدم سجلات أو قوائم للبحارة.

# الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات

اللائحة ٣-١؛ معيار المدونة ألف٣-١ والمبدأ التوجيهي باء٣-١

التعليق

أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

*الغرض: ضمان توفير أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة على متن السفن*

تضم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قدراً كبيراً من التفاصيل التقنية والتوجيهات بشأن المعايير الخاصة بأماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه على متن السفن. وتنطبق هذه الأحكام الموجهة إلى دول العلم، على جميع السفن المشمولة بالاتفاقية (انظر الجزء صفر من هذه الأحكام النموذجية). ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات والمرونة بناءً على عوامل مثل عمر السفينة (القائمة أو المبنية حديثاً) والحمولة الإجمالية فضلاً عن تعديلات محددة بالنسبة لبعض فئات السفن. وقد تم إيراد كافة هذه العوامل كنصوص محتملة وإن كانت اختيارية في هذه الأحكام النموذجية.

لا تنطبق اشتراطات مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (قراءة الجزء ألف مع الجزء باء) والتي تتعلق بتشييد السفينة وتجهيزها (الأجزاء الدائمة على السفينة) إلا على السفن القائمة ما لم تنطبق بموجب القانون الوطني. وينطبق ذلك على السفن المشيدة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية (السفن القائمة) بالنسبة للبلد المعني (أي ١٢ شهراً عقب تسجيل التصديق أو عند التصديق الثلاثين في حال دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ وفقاً لهذا المعيار). وتظل هذه السفن مشمولة بالالتزامات العامة الواردة في اللائحة ٣-١ (وأحكام المدونة الأخرى) لتوفير أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه اللائقة للبحارة العاملين أو المقيمين على متن السفينة، أو في الحالتين معاً، بما يتسق مع تعزيز صحة ورفاهة البحارة وفقاً للتشريعات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، على هذه السفن استيفاء المعايير المتعلقة بتشييد السفن وتجهيزها كما هو وارد في الاتفاقيتين رقم ٩٢ و/أو رقم ١٣٣ إذا كانت منطبقة في البلد (سواء بسبب التصديق على هاتين الاتفاقيتين أو من خلال التدابير المعادلة في جوهرها نتيجة للتصديق على الاتفاقية رقم ١٤٧ أو بروتوكول سنة ١٩٩٦ الخاص بالاتفاقية رقم ١٤٧ أو خلاف ذلك).

تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ اعتماد القوانين واللوائح لتكون الشكل القانوني لتنفيذ الاشتراط بأن تستوفي السفن المعايير الدنيا لضمان توفير والحفاظ على أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه آمنة ولائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متن السفينة، أو في الحالتين معاً، وبما يتفق مع الأحكام الواردة في المعيار ألف٣-١. ويجب أن تشترط القوانين واللوائح أيضاً خضوع السفن للتفتيش لضمان الالتزام الأولي والمتواصل بما في ذلك اشتراط أن يقوم ربان السفينة أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة لأماكن إقامة البحارة وتسجيل نتائج ذلك. وتتفاعل اشتراطات التفتيش هذه مع الأحكام النموذجية الواردة في الجزء ٥-١ أدناه. وتشترط الاتفاقية، عند وضع وتطبيق القوانين واللوائح، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، أن تراعى أحكام اللائحة ٤-٣ (انظر الجزء ٤-٣ من هذه الأحكام النموذجية) بشأن حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث، وذلك لتلبية الاحتياجات المحددة للبحارة المقيمين والعاملين على متن السفينة. وكما في الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، يجب إيلاء الاعتبار الواجب إلى المبادئ التوجيهية في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ عند اعتماد القوانين واللوائح لتنفيذ الاشتراطات.

وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أن تولي السلطة المختصة اهتماماً خاصاً لضمان تنفيذ الاشتراطات فيما يتعلق بحجم الغرف وغيرها من أماكن الإقامة والتدفئة والتهوية والضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة في مكان العمل والمرافق الصحية والتسهيلات ذات الصلة والإضاءة والعيادة.

# الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات

## الجزء ٣-١ أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

١. **يجب أن توفر السفن وتحافظ على أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متنها، أو في الحالتين معاً، بما يتفق مع تعزيز صحة البحارة ورفاههم.**[٢٠٩]

٢. فيما يتصل **باشتراطات** هذا [ادخل اسم الصك] **والتي تتعلق بتشييد السفينة وتجهيزها، على السفن التي تم تشييدها** قبل [ادخل **التاريخ] وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة** لـ [ادخل اسم البلد] أن تمتثل للاشتراطات التالية:[٢١٠]

(أ) الاشتراط العام الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) **[**[٢١١] **الاشتراطات المتعلقة بتشييد السفن وتجهيزها والواردة في اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٢)؛]**

(د) **[**[٢١٢] **الاشتراطات المتعلقة بتشييد السفن وتجهيزها والواردة في اتفاقية إقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٣).]**

٣. **تعتبر سفينة ما مبنية عند صد صالبها أو عندما يكون تشييدها في مرحلة مماثلة.**[٢١٣]

٤. **يجب على السفن أن:** [٢١٤]

(أ) **تستوفي المعايير الدنيا لتوفير أماكن معيشة وتسهيلات ترفيه آمنة ولائقة على متن السفينة** في هذا [ادخل اسم الصك] **بما في ذلك الأحكام [**الواردة أدناه في الجزء ٤-٣] **بشأن حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث، لضمان توفير أماكن إقامة آمنة ولائقة للبحارة العاملين أو المقيمين على متن السفينة، أو في الحالتين معاً،**[٢١٥] **على ضوء الاحتياجات المحددة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفينة.**[٢١٦]

(ب) أن **تخضع للتفتيش** وفقاً للأحكام الواردة في [الجزء ٥-١-٤ أدناه] والفقرة ٥ أدناه **لضمان الالتزام الأولي والمستمر بهذه المعايير.**[٢١٧]

٥. **يجب أن يقوم الربان أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة على متن السفن للتأكد من أن أماكن إقامة البحارة نظيفة وصالحة للسكنى ومصانة صيانة جيدة. وتسجل نتائج عمليات التفتيش هذه وتتاح للاطلاع.**[٢١٨]

٦. **يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية، أن تسمح باختلافات تطبق بشكل مناسب فيما يخص** الاشتراطات [في هذه الأحكام]**، في حالة السفن التي توجد فيها حاجة إلى أن تراعى، دون أي تمييز، مصالح البحارة ذات الممارسات الدينية والاجتماعية المختلفة، شريطة ألا يترتب على هذه الاختلافات تسهيلات أقل مؤاتاة في مجموعها من تلك التي يمكن أن يسفر عنها تطبيق هذه الاشتراطات.**[٢١٩]

٧. **[يجوز** للسلطة المختصة**، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، أن تستثني السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن** من بعض الاشتراطات كما هو محدد أدناه [في الفقرات [ادخل أرقام الفقرات التي تنطبق]] شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:

(أ) **يتعين السماح بإجراء الاستثناء صراحة** أدناه فيما يتعلق بالاشتراط المعني؛

---

[٢٠٩] الفقرة ١ من اللائحة ٣-١.

[٢١٠] الفقرة ٢ من اللائحة ٣-١.

[٢١١] ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) في حالة لم يصدق البلد على الاتفاقية رقم ٩٢ أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ (ما لم تكن اشتراطات الاتفاقية رقم ٩٢ منطبقة بشكل آخر في البلد).

[٢١٢] ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) في حالة لم يصدق البلد على الاتفاقية رقم ١٣٣ أو بروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية رقم ١٤٧ (ما لم تكن اشتراطات الاتفاقية رقم ١٣٣ منطبقة بشكل آخر في البلد).

[٢١٣] الفقرة ٢ من اللائحة ٣-١.

[٢١٤] الفقرة ١ من المعيار ألف٣-١.

[٢١٥] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٣-١؛ الفقرة ٥ من المعيار ألف٣-١.

[٢١٦] الفقرة ٢(أ) من المعيار ألف٣-١.

[٢١٧] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٣-١.

[٢١٨] الفقرة ١٨ من المعيار ألف٣-١.

[٢١٩] الفقرة ١٩ من المعيار ألف٣-١.

**(ب) يتعين أن يكون الاستثناء معقولاً مع مراعاة حجم السفينة وعدد الأشخاص على متنها؛**

**(ج) يمكن تبرير الاستثناء على نحو واضح وعلى أسس متينة نظراً لظروف خاصة؛**

**(د) الاستثناء يخضع لضرورة حماية صحة وسلامة البحارة.[٢٢٠]]**

٨. **فيما يتعلق بالاشتراطات العامة** للتصميم والبناء:[٢٢١]

**(أ) يكون ارتفاع غرف إقامة جميع البحارة مناسباً؛ ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى المسموح به لارتفاع غرف إقامة البحارة والذي يتيح الحركة الكاملة والحرة أقل من ٢٠٣ سنتيمتراً؛ على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتخفيض محدود في هذا الارتفاع في أي حيز، أو جزء من أي حيز، وذلك في أماكن الإقامة التي تعتبر فيها ذلك التخفيض:[٢٢٢]**

**"١" معقولاً؛[٢٢٣]**

**"٢" غير مؤدٍ إلى إقلاق راحة البحارة؛[٢٢٤]**

**(ب) تعزل أماكن الإقامة عزلاً كافياً؛[٢٢٥]**

**(ج) وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة ٢(ﻫ) و(و) من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة، في السفن خلاف سفن الركاب، يكون موقع غرف النوم فوق خط التحميل في منتصف السفينة أو مؤخرتها، وفي حالات استثنائية، في الجزء الأمامي من السفينة إذا كان من غير العملي، بسبب حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها، إقامتها في أي موقع آخر على ألا يتعدى موقعها بأي حال من الأحوال حاجز الاصطدام الأمامي؛[٢٢٦]**

**(د) يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإقامة غرف النوم تحت خط التحميل في سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة والمبنية بما يتفق مع أحكام مدونة السلامة للسفن المستخدمة لأغراض خاصة، ١٩٨٣، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، وصيغها التالية (المسماة أدناه "السفن المستخدمة لأغراض خاصة")، شريطة اتخاذ ترتيبات مرضية للإضاءة والتهوية، على ألا تقام بأي حال من الأحوال تحت ممرات العمل مباشرة؛[٢٢٧]**

**(ﻫ) يمنع وجود فتحات مباشرة على غرف النوم من عنابر الشحن وأماكن الآلات ومن المطابخ والمخازن أو غرف التجفيف وأماكن دورات المياه العامة؛ ويكون هذا الجزء من الفاصل الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن غرف النوم وكذلك الفواصل الخارجية مصنوعاً صنعاً جيداً من الصلب أو أي مادة أخرى معتمدة بحيث لا تنفذ منه المياه أو الغازات؛[٢٢٨]**

**(و) تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية والألواح وألواح التبطين والأرضيات والوصلات من مواد مناسبة لهذا الغرض وتساعد على ضمان بيئة صحية؛[٢٢٩]**

(ز) يجب أن *تعزل الفواصل الخارجية لغرف النوم وقاعات تناول الطعام عزلاً كافياً؛ ويجب أن تعزل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ وغيرها من الأماكن التي تولد فيها حرارة عزلاً كافياً إذا كان هناك احتمال للحرارة الناجمة فيها أن تؤثر على أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة؛ كما يجب اتخاذ تدابير لتوفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار أو أنابيب المياه الساخنة المخصصة للخدمات أو من آثارها معاً؛* [٢٣٠]

(ح) يجب أن *تعزل غرف النوم وقاعات تناول الطعام والترفيه والممرات في أماكن الإقامة عزلاً كافياً لمنع التكثيف أو الحرارة الزائدة؛* [٢٣١]

---

[٢٢٠] الفقرتين ٢٠ و٢١ من المعيار ألف٣-١. هذه المرونة اختيارية.

[٢٢١] الفقرة ٦ من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٢] الفقرة ٦(أ) من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٣] الفقرة ٦(أ)"١" من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٤] الفقرة ٦(أ)"٢" من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٥] الفقرة ٦(ب) من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٦] الفقرة ٦(ج) من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٧] الفقرة ٦(د) من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٨] الفقرة ٦(ﻫ) من المعيار ألف٣-١.

[٢٢٩] الفقرة ٦(و) من المعيار ألف٣-١.

[٢٣٠] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.

[٢٣١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.

(ط) يجب أن *تصنع أسطح الجدران والأسقف من مواد يسهل تنظيف سطحها؛ ولا يجوز استخدام شكل آخر من البناء يمكن أن يأوي الحشرات؛*[٢٣٢] *يجب أن تكون أسطح الجدران والأسقف في غرف النوم وقاعات تناول الطعام سهلة التنظيف وتطلى بألوان فاتحة ومتينة وغير سامة؛*[٢٣٣]

(ي) يجب أن *تصنع الأرضيات في جميع أماكن إقامة البحارة من مادة وطريقة بناء معتمدتين بحيث لا ينفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها؛*[٢٣٤] *وعندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجب أن يجري تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادي الفجوات؛*[٢٣٥]

(ك) **يجب توفير إضاءة مناسبة وبالوعات صرف كافية؛**[٢٣٦]

(ل) **يجب أن تستوفي تسهيلات الإقامة والترفيه وتقديم الوجبات الاشتراطات** الواردة أدناه في [الجزء ٤-٣] **بشأن حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث، فيما يتعلق بالوقاية من مخاطر التعرض لمستويات خطرة من الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية على متن السفن وتتاح بيئة مهنية ومعيشية مقبولة للبحارة على متن السفن.**[٢٣٧] وعلى وجه الخصوص:

"١" يجب أن *تقع أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه وتقديم الوجبات، بقدر ما يكون ذلك عملياً، بعيداً عن غرف المحركات والتوجيه والمعدات ومرافع السطح وأجهزة التهوية والتدفئة وتكييف الهواء وغيرها من الآلات والأجهزة المثيرة للضوضاء؛*[٢٣٨]

"٢" يجب *استخدام مواد عازلة للصوت أو مواد مناسبة أخرى ممتصة للصوت في صنع وتشطيب الفواصل والأسقف والأسطح داخل منطقة حدوث الصوت كما تستخدم الأبواب العازلة للضوضاء ذاتية الإغلاق في أماكن الآلات؛*[٢٣٩]

"٣" يجب أن *تزود غرف المحركات وغيرها من أماكن الآلات، حيثما أمكن عملياً، بغرف مراقبة مركزية للآلات عازلة للصوت للعاملين في غرفة المحركات؛* ويجب أن *تعزل أماكن العمل مثل ورشة الآلات، بقدر الإمكان، عن ضوضاء غرفة الآلات العامة،* ويجب *أن تتخذ تدابير لتخفيض الضوضاء في تشغيل الآلات.*[٢٤٠]

"٤" ينبغي أن *تكون حدود مستويات الضوضاء في أماكن العمل والإقامة متفقة مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن مستويات التعرض، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بما في ذلك مدونة الممارسات بعنوان "العوامل المحيطة في مكان العمل، ٢٠٠١"، وحيثما ينطبق ذلك، مع الحماية الخاصة التي توصي بها المنظمة البحرية الدولية ومع أي تعديلات لاحقة أو صكوك إضافية لمستويات الضوضاء المقبولة على متن السفن؛* وينبغي أن *تحمل السفينة على متنها نسخة من الصك الساري بالإنكليزية أو بلغة العمل على السفينة وأن يمكن للبحارة الحصول عليها.*[٢٤١]

"٥" ينبغي *ألا تكون أي من أماكن الإقامة أو تسهيلات الترفيه أو مرافق تقديم الوجبات معرضة للاهتزازات المفرطة؛*[٢٤٢]

"٦" يجب أن تزود السفن التي تعمل بانتظام في موانئ معرضة للبعوض بالمعدات المناسبة.[٢٤٣]

٩. **فيما يتعلق باشتراطات التهوية والتدفئة:**[٢٤٤]

(أ) **يجب توفر التهوية الكافية لغرف النوم وقاعات الطعام؛**[٢٤٥] ويجب أن *يراقب نظام التهوية في غرف النوم وقاعات تناول الطعام بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويكفل حركة هواء كافية في كل الظروف الجوية والمناخية؛*[٢٤٦]

---

[٢٣٢] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.
[٢٣٣] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.
[٢٣٤] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.
[٢٣٥] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١.
[٢٣٦] الفقرة ٦(ز) من المعيار ألف٣-١.
[٢٣٧] الفقرة ٦(ح) من المعيار ألف٣-١.
[٢٣٨] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٢.
[٢٣٩] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٢.
[٢٤٠] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٢.
[٢٤١] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٢.
[٢٤٢] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٢.
[٢٤٣] الفقرة ١٦ من المعيار ألف٣-١.
[٢٤٤] الفقرة ٧ من المعيار ألف٣-١.
[٢٤٥] الفقرة ٧(أ) من المعيار ألف٣-١.
[٢٤٦] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٢.

(ب) **يجب أن تزود السفن، باستثناء السفن التي تعمل في أعمال تسودها ظروف مناخية معتدلة لا تتطلب ذلك بأجهزة لتكييف الهواء وأي غرفة لاسلكي مستقلة أو أي غرفة مراقبة مركزية للآلات؛**[٢٤٧] وعلى وجه الخصوص يجب *تصميم نظم تكييف الهواء، سواء على الطراز المركزي أو المفرد، بحيث:*[٢٤٨]

"١" *يبقى الهواء عند درجة حرارة ورطوبة نسبية مرضية مقارنة بالظروف الجوية الخارجية. وتكفل كفاية تغيير الهواء في جميع الأماكن المكيفة، وتراعي الخصائص المميزة للعمليات البحرية ولا تحدث ضوضاء واهتزازات مفرطة؛*[٢٤٩]

"٢" *يسهل تنظيفها وتطهيرها بسهولة لمنع أو مكافحة انتشار الأمراض.*[٢٥٠]

(ج) **يجب توفر في كل المرافق الصحية تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي، مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة؛**[٢٥١]

(د) **يجب توفر تدفئة مناسبة عن طريق نظام كاف للتدفئة باستثناء السفن التي لا تعمل إلا في رحلات في المناطق الاستوائية؛**[٢٥٢] وعلاوة على ذلك:

"١" يجب *تشغيل نظام التدفئة في أماكن الإقامة في كل الأوقات للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن وتتطلب فيها الظروف ذلك؛*[٢٥٣]

"٢" *في كل السفن التي يتطلب فيها وجود نظام للتدفئة،* يجب أن *تتم التدفئة بواسطة المياه الساخنة أو الهواء الساخن أو الكهرباء أو البخار أو ما يعادل ذلك إلا أنه* يجب *ألا يستخدم البخار كوسيلة لنقل الحرارة داخل أماكن الإقامة؛*

"٣" يجب أن *يكون نظام التدفئة قادراً على المحافظة على درجة حرارة [مناسبة في أماكن إقامة البحارة في ظروف الجو والمناخ المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء العمليات التي تقوم بها السفينة]؛*[٢٥٤]

"٤" يجب *تركيب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة، وتغلف وتزود عند الضرورة بمعدات الأمان، بحيث يمكن تجنب مخاطر الحريق أو تعريض شاغلي الأماكن للخطر أو مضايقتهم؛*[٢٥٥]

(هـ) *يجب توفر الطاقة اللازمة لتشغيل أجهزة تكييف الهواء ووسائل التهوية التي تشترطها الفقرات الفرعية السابقة في كل الأوقات التي يعيش ويعمل فيها البحارة على متن السفن وتتطلب فيها الظروف ذلك؛ بيد أنه لا ضرورة لتوفير هذه الطاقة عن طريق مصدر طوارئ.*[٢٥٦]

١٠. [يجوز أن تستثنى السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه، من الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ٩(ب).[٢٥٧]]

١١. **فيما يتعلق باشتراطات الإضاءة، ومع مراعاة الترتيبات الخاصة التي يمكن أن يرخص بها على سفن الركاب، تضاء غرف النوم وقاعات الطعام بالإضاءة الطبيعية وتزود بالإضاءة الاصطناعية المناسبة.**[٢٥٨] وبخاصة:

(أ) *يجب توفر الإضاءة الكهربائية في أماكن إقامة البحارة؛*

(ب) *في حالة عدم توفر مصدرين مستقلين من الكهرباء للإضاءة،* يجب أن *تتاح إضاءة إضافية عن طريق مصابيح مناسبة الصنع أو أجهزة إضاءة للاستخدام في حالات الطوارئ؛*[٢٥٩]

(ج) يجب *تركيب مصباح كهربائي للقراءة على رأس كل مضجع في غرف النوم؛*[٢٦٠]

---

[٢٤٧] الفقرة ٧(ب) من المعيار ألف٣-١.
[٢٤٨] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٢.
[٢٤٩] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٢.
[٢٥٠] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٢.
[٢٥١] الفقرة ٧(ج) من المعيار ألف٣-١.
[٢٥٢] الفقرة ٧(د) من المعيار ألف٣-١.
[٢٥٣] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٣.
[٢٥٤] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٣. ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد المعيار الواجب تطبيقه.
[٢٥٥] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٣.
[٢٥٦] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٢.
[٢٥٧] الفقرة ٢٠(أ) من المعيار ألف٣-١. هذا اختياري.
[٢٥٨] الفقرة ٨ من المعيار ألف٣-١. الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٤. ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد المعايير المناسبة بشأن الإضاءة الطبيعية والاصطناعية.
[٢٥٩] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٤.
[٢٦٠] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٤.

(د) يجب على جميع أماكن إقامة البحارة أن تمتثل للمعايير التالية الخاصة بالإضاءة الطبيعية والاصطناعية: [ادخل المعايير الوطنية التي تحددها السلطة المختصة].[٢٦١]

١٢. **عندما يشترط توفر أماكن للنوم على متن السفن، تنطبق الاشتراطات التالية:**[٢٦٢]

(أ) **يجب توفير لكل بحار، على السفن خلاف سفن الركاب، غرفة نوم فردية؛ [وفي حالة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن أو السفن المستخدمة لأغراض خاصة، يجوز للسلطة المختصة أن تمنح استثناءات على هذا الاشتراط بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية]؛**[٢٦٣]

(ب) **مع مراعاة اشتراطات الحد الأدنى لمساحة الأرضية الواردة أدناه** في الفقرة ١٣**:**

"١" **في السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن، خلاف سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة، يجوز أن يشغل بحاران اثنان على الأكثر كل غرفة نوم؛**[٢٦٤]

"٢" **على متن سفن الركاب يجوز أن يشغل غرف النوم أربعة بحارة الذين لا يؤدون وظائف ضباط السفينة كحد أقصى؛**[٢٦٥] *لا* يجب أن *يتجاوز عدد ضباط الصف الذين يشغلون غرف النوم شخصين لكل غرفة؛*[٢٦٦]

"٣" **على متن السفن المستخدمة لأغراض خاصة يجوز أن يشغل غرف النوم أكثر من أربعة أشخاص؛**[٢٦٧]

(ج) **يجب توفر غرف نوم منفصلة للرجال وللنساء؛**[٢٦٨]

(د) يجب أن *ترتب غرف نوم البحارة بحيث تفصل بين أفراد النوبات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، ولا يتقاسم الغرفة نفسها بحارة عاملون في نوبة نهارية مع عاملين في نوبة ليلية*؛[٢٦٩]

(هـ) **يجب أن تكون غرف النوم من حجم مناسب وتجهز على نحو كاف بحيث توفر راحة معقولة ويكون من السهل ترتيبها؛**[٢٧٠] وبناءً على ذلك:

"١" يجب أن *تخطط غرف النوم وتجهز بحيث تضم غرفة استحمام خاصة، بما في ذلك مرحاض، بما يوفر راحة معقولة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها، إذا كان حجم السفينة أو النشاط الذي يتعين أن تقوم به أو تصميمها يجعل ذلك معقولاً وعملياً؛*[٢٧١]

"٢" **يجب أن يشمل الأثاث لكل شخص في الغرفة، والذي** يجب *أن يصنع من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للاعوجاج أو التآكل*،[٢٧٢] **خزانة للملابس واسعة بما يكفي (٤٧٥ لتر كحد أدنى) ودرجاً أو ما يماثله لا تقل سعته عن ٥٦ لتراً؛ ويجب أن تزود برفٍ وتكون مجهزة للإقفال من جانب شاغل المكان لضمان الخصوصية؛**[٢٧٣]

"٣" **يجب أن تزود كل غرفة نوم بمنضدة أو مكتب يجوز أن يكون من النوع الثابت أو أن يكون ذا غطاء متحرك أو منزلق إلى الخارج، وبوسائل الجلوس الضرورية المريحة؛**[٢٧٤]

"٤" يجب أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية أو ما يماثلها،[٢٧٥] بالإضافة إلى مرآة وخوان صغير لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كاف من مشاجب المعاطف؛[٢٧٦]

---

[٢٦١] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٤.
[٢٦٢] الفقرة ٩ من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٣] الفقرة ٩(أ) من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٤] الفقرة ٩(ح) من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٥] الفقرة ٩(ط) من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٦] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٦٧] الفقرة ٩(ي) من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٨] الفقرة ٩(ب) من المعيار ألف٣-١.
[٢٦٩] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٧٠] الفقرة ٩(ج) من المعيار ألف٣-١.
[٢٧١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٧٢] الفقرة ١٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٧٣] الفقرة ٩(ن) من المعيار ألف٣-١.
[٢٧٤] الفقرة ٩(س) من المعيار ألف٣-١.
[٢٧٥] الفقرة ١٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٧٦] الفقرة ١٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.

(و) **يجب أن تستوفي المضاجع المعايير التالية:**

"١" **يجب توفر سرير مستقل لكل بحار في جميع الظروف؛**[٢٧٧]

"٢" **يجب أن يكون الحد الأدنى للأبعاد الداخلية للسرير ١٩٨ سنتيمتراً في ٨٠ سنتيمتراً؛**[٢٧٨]

"٣" *يجب توفير مضاجع مناسبة على متن السفن وتزويدها بوسائل الراحة بقدر الإمكان للبحار وأي شريك قد يكون البحار مصحوباً به؛*[٢٧٩]

"٤" *لا يجب أن تزيد طوابق المضاجع عن اثنين؛ وبالنسبة للمضاجع الموضوعة على طول جانب السفينة لا يجب أن تزيد الطوابق على واحد في المواقع التي توجد فيها فتحة جانبية فوق المضجع؛*[٢٨٠]

"٥" *لا يجب أن يقل ارتفاع المضجع الأدنى في مضجع من طابقين عن ٣٠ سنتيمتراً فوق سطح الأرضية؛ ويجب وضع المضجع الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين المضجع الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف؛*[٢٨١]

"٦" *يجب أن يصنع إطار المضجع وإطار الحاجز، إن وجد، من مادة معتمدة، صلبة وملساء، لا يحتمل أن تتآكل أو أن تأوي الحشرات؛*[٢٨٢]

"٧" *إذا استخدمت أنابيب في صنع المضاجع يجب أن تسد بإحكام وتكون خالية من الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات؛*[٢٨٣]

"٨" *يجب أن يزود كل مضجع بفراش مريح وقاع وثير أو بفراش مزود بقاع وثير، بما في ذلك قاعدة لولبية أو قاع لولبي؛ ويجب أن يكون الفراش والحشوة المستخدمة من مادة معتمدة؛*

"٩" *لا يجب استخدام أي مادة تأوي الحشرات في الحشوة؛*[٢٨٤]

"١٠" *عند وضع مضجع فوق آخر يجب أن يركب قاع لا ينفذ منه الغبار في أسفل الفراش أو القاع اللولبي للمضجع الأعلى؛*[٢٨٥]

"١١" *يجب أن يزود مالك السفينة جميع البحارة بمفروشات نظيفة من نوع جيد*[٢٨٦] *لاستعمالها على متن السفينة أثناء الخدمة، ويجب أن تقع على البحارة مسؤولية إعادتها في المواعيد التي يحددها ربان السفينة وعند انتهاء خدمتهم عليها.*[٢٨٧]

١٣. ما لم ينص على خلاف ذلك، **يجب أن يكون الحد الأدنى لمساحة الأرضية في غرف النوم** كما هو وارد أدناه *(يجب أن تندرج المساحة التي يشغلها المضجع والخزانات والخزائن ذات الأدراج والمقاعد في حساب مساحة الأرضية؛ وتستثنى الفراغات الصغيرة أو غير المنظمة المساحة التي لا تزيد فعلياً المساحة المتاحة للحركة الحرة والتي لا يمكن استخدامها لوضع أثاث):*[٢٨٨]

(أ) **لا يجوز أن تقل المساحة لكل شخص في غرف نوم البحارة المزودة بسرير واحد عن:**[٢٨٩]

"١" **٤,٥ متراً مربعاً في السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن؛**[٢٩٠]

"٢" **٥,٥ متراً مربعاً في السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ٣٠٠٠ طن دون أن تتجاوز حمولتها الإجمالية ١٠٠٠٠ طن؛**[٢٩١]

---

[٢٧٧] الفقرة ٩(د) من المعيار ألف٣-١.
[٢٧٨] الفقرة ٩(هـ) من المعيار ألف٣-١.
[٢٧٩] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٠] الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨١] الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٢] الفقرة ٩ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٣] الفقرة ١٠ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٤] الفقرة ١١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٥] الفقرة ١٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٦] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠.
[٢٨٧] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠.
[٢٨٨] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٢٨٩] الفقرة ٩(و) من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٠] الفقرة ٩(و)"١" من المعيار ألف٣-١.
[٢٩١] الفقرة ٩(و)"٢" من المعيار ألف٣-١.

**"٣" ٧ أمتار مربعة في السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ١٠٠٠٠ طن؛**[٢٩٢]

(ب) **غير أنه توخياً لتوفير غرف نوم مزودة بسرير واحد على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن وسفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة، يمكن للسلطة المختصة أن تجيز مساحة أرضية أقل؛**[٢٩٣]

(ج) **في السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن، خلاف سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة، يجوز أن يشغل بحاران اثنان على الأكثر كل غرفة نوم؛ ولا تقل مساحة مثل غرف النوم هذه عن ٧ أمتار مربعة؛**[٢٩٤]

(د) **على متن سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة لا يجوز أن تقل مساحة غرف النوم المخصصة للبحارة الذين لا يؤدون وظائف ضباط السفينة عن:**[٢٩٥]

**"١" ٧,٥ أمتار مربعة في الغرف المخصصة لإقامة شخصين؛**[٢٩٦]

**"٢" ١١,٥ متراً مربعاً في الغرف المخصصة لإقامة ثلاثة أشخاص؛**[٢٩٧]

**"٣" ١٤,٥ متراً مربعاً في الغرف المخصصة لإقامة أربعة أشخاص؛**[٢٩٨]

(هـ) **على السفن المستخدمة لأغراض خاصة حيث لا يجب أن تقل مساحة الأرضية لغرف النوم التي يشغلها أكثر من أربعة أشخاص عن ٣,٦ أمتار مربعة لكل شخص؛**[٢٩٩]

(و) **على السفن خلاف سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة، لا يجب أن تقل المساحة المخصصة لكل شخص في غرف نوم البحارة الذين يؤدون وظائف ضابط السفينة، والتي لا يلحق بها غرفة جلوس خاصة أو استراحة، عما يلي:**[٣٠٠]

**"١" ٧,٥ أمتار مربعة في السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن؛**[٣٠١]

**"٢" ٨,٥ أمتار مربعة في السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ٣٠٠٠ طن ولكن لا تتجاوز حمولتها الإجمالية ١٠٠٠٠ طن؛**[٣٠٢]

**"٣" ١٠ أمتار مربعة في السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ١٠٠٠٠ طن؛**[٣٠٣]

(ز) **على سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة لا يجب أن تقل المساحة المخصصة لكل بحار يؤدي واجبات ضابط السفينة، التي لا يلحق بها غرفة جلوس خاصة أو استراحة، عن ٧,٥ أمتار مربعة لصغار الضباط وعن ٨,٥ أمتار مربعة لكبار الضباط؛ ويقصد بصغار الضباط، الضباط على المستوى التشغيلي، ويقصد بكبار الضباط، الضباط على المستوى الإداري؛**[٣٠٤]

(ح) **يجب أن يتاح للربان ولكبير المهندسين ولضابط الملاحة الأول،** *ولضابط الهندسة الثاني عندما يكون ذلك ممكناً عملياً*، [٣٠٥] **غرفة جلوس ملحقة أو غرفة استراحة ملحقة بغرفة نومهم أو أي مكان معادل؛ ويجوز أن تستثني السلطة المختصة السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن من هذا الاشتراط بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية؛**[٣٠٦]

١٤. [يجوز أن تستثنى السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ أعلاه، من الاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ١٣(أ) و(ج) فيما يتعلق بمساحة الأرضية.][٣٠٧]

---

[٢٩٢] الفقرة ٩(و)"٣" من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٣] الفقرة ٩(ز) من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٤] الفقرة ٩(ح) من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٥] الفقرة ٩(ط) من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٦] الفقرة ٩(ط)"١" من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٧] الفقرة ٩(ط) "٢" من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٨] الفقرة ٩(ط)"٣" من المعيار ألف٣-١.
[٢٩٩] الفقرة ٩(ي) من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٠] الفقرة ٩(ك) من المعيار ألف٣-١.
[٣٠١] الفقرة ٩(ك)"١" من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٢] الفقرة ٩(ك)"٢" من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٣] الفقرة ٩(ك)"٣" من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٤] الفقرة ٩(ل) من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٥] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٥.
[٣٠٦] الفقرة ٩(م) من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٧] الفقرة ٢٠(ب) من المعيار ألف٣-١. هذه المرونة اختيارية.

١٥. **يجب أن تمتثل قاعات تناول الطعام للمعايير التالية:**[٣٠٨]

(أ) يجب أن **تكون بعيدة عن غرف النوم وقريبة من المطبخ بالقدر الممكن عملياً؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تستثني السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن من هذا الاشتراط بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية؛**[٣٠٩]

(ب) يجب أن **تكون من حجم مناسب وتزود بأثاث كافٍ ومريح (بما في ذلك تسهيلات متطورة لتناول المرطبات) مع مراعاة عدد البحارة الذين يستخدمونها في أي وقت؛**[٣١٠]

(ج) **وينص على تسهيلات منفصلة أو مشتركة لتناول الطعام عند الاقتضاء:**[٣١١] ويجب *أن يتخذ القرار في هذا الشأن بعد التشاور مع ممثلي البحارة وممثلي ملاك السفن وشريطة إقراره من قبل السلطة المختصة. وتراعى عوامل مثل حجم السفينة والاحتياجات الثقافية والدينية والاجتماعية المميزة للبحارة؛*[٣١٢]

(د) *في الحالات التي يتعين فيها توفير مرافق تناول طعام منفصلة للبحارة،* يجب أن *توفر آنذاك قاعات تناول طعام منفصلة*[٣١٣] *للربان والضباط*[٣١٤] *ولضباط الصف وغيرهم من البحارة؛*[٣١٥]

(هـ) يجب *ألا تقل مساحة قاعات تناول الطعام المخصصة للبحارة، على متن السفن خلاف سفن الركاب، عن ١,٥ متراً مربعاً لكل شخص من طاقة الجلوس المخطط؛*[٣١٦]

(و) يجب أن *تزود قاعات الطعام في جميع السفن بموائد ومقاعد مناسبة، ثابتة أو متحركة، كافية لتسع أكبر عدد ممكن من البحارة ليستخدموها في أي وقت؛*[٣١٧]

(ز) يجب أن *تكون أسطح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة؛*[٣١٨]

(ح) يجب أن *يتاح في جميع الأوقات حينما يكون البحارة على متن السفينة:*[٣١٩]

"١" *ثلاجة* يجب أن *تكون موضوعة في مكان مناسب، ذات سعة كافية لعدد الأشخاص الذين يستخدمون قاعة أو قاعات تناول الطعام؛*[٣٢٠]

"٢" *تسهيلات لتناول المشروبات الساخنة*[٣٢١] *وتتيح المياه الباردة؛*[٣٢٢]

"٣" *عندما لا تكون لغرفة أواني الطعام نافذة على قاعات تناول الطعام* يجب أن *توفر خزانات لأواني الطعام والتسهيلات المناسبة لغسل الأواني؛*[٣٢٣]

"٤" يجب أن *يزود مالك السفينة جميع البحارة بأواني مائدة* بما في ذلك *الأطباق والأكواب وغيرها من أواني المائدة مصنوعة من مادة معتمدة ويسهل تنظيفها لاستعمالها على متن السفينة أثناء الخدمة،*[٣٢٤] ويجب *أن تقع على البحارة مسؤولية إعادتها في المواعيد التي يحددها ربان السفينة وعند انتهاء خدمتهم عليها.*[٣٢٥]

١٦. **فيما يتعلق بالاشتراطات الخاصة بالمرافق الصحية:**[٣٢٦]

---

[٣٠٨] الفقرة ١٠ من المعيار ألف٣-١.
[٣٠٩] الفقرة ١٠(أ) من المعيار ألف٣-١.
[٣١٠] الفقرة ١٠(ب) من المعيار ألف٣-١.
[٣١١] الفقرة ١٠(ب) من المعيار ألف٣-١.
[٣١٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٣] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٤] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٥] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٦] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٧] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٨] الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣١٩] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣٢٠] الفقرة ٥(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣٢١] الفقرة ٥(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣٢٢] الفقرة ٥(ج) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣٢٣] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٦.
[٣٢٤] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠.
[٣٢٥] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠.
[٣٢٦] الفقرة ١١ من المعيار ألف٣-١.

(أ) **يجب أن توفر لجميع البحارة على النحو الملائم على متن السفينة مرافق صحية تستوفي المعايير الدنيا للصحة والإصحاح ومعايير معقولة للراحة، وتوفر مرافق صحية منفصلة للرجال والنساء؛**[٣٢٧]

(ب) **يجب توفر مرافق صحية يمكن الوصول إليها بسهولة من جسر سطح السفينة ومن عنبر الآلات وعلى مقربة من مركز التحكم في عنبر الآلات؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تستثني السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن من هذا الاشتراط بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية؛**[٣٢٨]

(ج) **يجب أن يتاح في مكان ملائم على جميع السفن على الأقل مرحاض واحد وحوض استحمام واحد أو حمام رشاش لكل ستة أشخاص أو أقل لا تتاح لهم مرافق شخصية لذلك؛**[٣٢٩]

(د) **باستثناء سفن الركاب، يجب تزويد كل غرفة نوم بحوض اغتسال مزود بالمياه الجارية العذبة الباردة والساخنة، باستثناء الحالات التي يوجد بها حوض الاغتسال في غرفة الاستحمام الخاصة المتاحة؛**[٣٣٠] [يجوز أن تستثنى السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن، ووفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، من هذا الاشتراط[٣٣١]]؛

(هـ) *حيثما تتاح مرافق منفصلة للعاملين في عنبر الآلات لتغيير الملابس، يجب أن تكون*[٣٣٢] *مقامة خارج عنبر الآلات ويمكن الوصول إليها بسهولة؛*[٣٣٣] ويجب أن *تكون مجهزة بخزانات فردية للملابس وكذلك بحوض استحمام أو حمام رشاش أو كليهما وأحواض اغتسال مزودة بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة*؛[٣٣٤]

(و) **في سفن الركاب التي تعمل عادة في رحلات لا تزيد على أربع ساعات، يجوز أن تبحث السلطة المختصة في اتخاذ ترتيبات خاصة أو تخفيض عدد المرافق المطلوبة؛**[٣٣٥]

(ز) **يجب أن توفر في جميع أماكن الاغتسال المياه العذبة الباردة والساخنة؛**[٣٣٦]

(ح) يجب أن *تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب ومصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل*؛[٣٣٧]

(ط) يجب أن *تكون كل المراحيض من طراز معتمد وتزود بجهاز يغسل بماء دافق أو بوسيلة رحض مناسبة أخرى، بالهواء مثلاً، وتكون هذه الوسائل جاهزة للاستخدام في كل الأوقات، ويتم التحكم فيها بشكل مستقل؛*[٣٣٨]

(ي) يجب أن *تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية*:[٣٣٩]

"١" يجب أن *تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة لا تنفذ منها الرطوبة* ويجب أن *تكون مزودة بوسيلة صرف مناسبة*؛[٣٤٠]

"٢" يجب أن *تكون الفواصل من الصلب أو مادة معتمدة أخرى* ويجب ألا *ينفذ منها الماء حتى ارتفاع ٢٣ سنتيمتراً على الأقل فوق مستوى السطح*؛[٣٤١]

"٣" يجب أن *تكون إضاءة المرافق وتدفئتها وتهويتها كافية*؛[٣٤٢]

"٤" يجب أن *تكون المراحيض قريبة من غرف النوم والاغتسال ولكن مستقلة عنها، ولا تفضي مباشرة إلى غرف النوم أو إلى ممر بين غرف النوم ومراحيض ليس لها مدخل آخر؛ على ألا يطبق هذا الاشتراط حين يقع المرحاض بين غرفتي نوم لا يقيم فيهما أكثر من أربعة بحارة*؛[٣٤٣]

---

[٣٢٧] الفقرة (أ)١١ من المعيار ألف٣-١.
[٣٢٨] الفقرة (ب)١١ من المعيار ألف٣-١.
[٣٢٩] الفقرة (ج)١١ من المعيار ألف٣-١.
[٣٣٠] الفقرة (د)١١ من المعيار ألف٣-١.
[٣٣١] الفقرة ٢٠(أ) من المعيار ألف٣-١. هذه المرونة اختيارية.
[٣٣٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٩.
[٣٣٣] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٩.
[٣٣٤] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٩.
[٣٣٥] الفقرة ١١(هـ) من المعيار ألف٣-١.
[٣٣٦] الفقرة ١١(و) من المعيار ألف٣-١.
[٣٣٧] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٣٨] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٣٩] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٤٠] الفقرة ٣(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٤١] الفقرة ٣(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٤٢] الفقرة ٣(ج) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.
[٣٤٣] الفقرة ٣(د) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.

"٥" *إذا وجد أكثر من مرحاض في نفس القسم* يجب أن *يستر ستراً كافياً لضمان الخلوة*؛[٣٤٤]

"٦" يجب أن *يزود جميع البحارة بالمناشف والصابون وورق المراحيض.*[٣٤٥]

١٧. **يجب أن تجهز السفن التي تحمل طاقماً مكوناً من ١٥ بحاراً أو أكثر وتقوم برحلات تزيد مدتها على ثلاثة أيام بمكان منفصل يخصص كعيادة تستخدم للأغراض الطبية حصراً**[٣٤٦] وتستوفي الاشتراطات التالية:

(أ) **ويجب أن يكون المكان المخصص للعيادة سهل الوصول إليه في جميع الأحوال الجوية ومزود بوسائل الراحة للنزلاء بحيث يمكن أن يتلقوا فيه العناية الفورية واللازمة؛**[٣٤٧] وعلى وجه الخصوص:

"١" يجب أن *تصمم العيادة بحيث يسهل فيها إجراء الكشف الطبي وتقديم الإسعافات الطبية الأولية والمساعدة على منع تفشي الأمراض المعدية*؛[٣٤٨]

"٢" يجب أن *تصمم ترتيبات المداخل والأسرة والإضاءة والتهوية والتدفئة وإمدادات المياه بحيث تكفل راحة نزلاء العيادة وتسهل علاجهم*؛[٣٤٩]

"٣" سوف *تحدد السلطة المختصة العدد اللازم من أسرة العيادة*؛[٣٥٠]

(ب) يجب أن *توفر مرافق صحية مخصصة لاستخدام نزلاء العيادة دون غيرهم، إما كجزء من العيادة أو على مقربة شديدة منها؛* ويجب أن *تشمل هذه المرافق الصحية كحد أدنى مرحاضاً واحداً وحوض اغتسال واحداً وحوض استحمام أو حماماً رشاشاً واحداً.*[٣٥١]

١٨. **يجب أن تتاح في أماكن ملائمة ومجهزة على النحو المناسب تسهيلات لغسل وتجفيف وكي الملابس.**[٣٥٢] ويجب أن *تشمل مرافق غسل الملابس وتجفيفها وكيها ما يلي:*

(أ) *آلات لغسل الملابس؛*[٣٥٣]

(ب) *آلات تجفيف أو غرف تجفيف مزودة بوسائل تدفئة وتهوية مناسبة؛*[٣٥٤]

(ج) *مكاو وألواح للكي أو أدوات مماثلة.*[٣٥٥]

١٩. [يجوز أن تستثنى السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن، ووفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، من الاشتراط في الفقرة ١٨.[٣٥٦]]

٢٠. **يجب أن توفر على متن السفينة لصالح جميع البحارة تسهيلات ووسائل وخدمات مناسبة للترفيه لتلبي الاحتياجات الخاصة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن، بما يراعي الأحكام بشأن حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث المنصوص عليها في** [الجزء ٤-٣ من هذه الأحكام النموذجية[٣٥٧]]. ويجب أن *يعاد النظر في تسهيلات وخدمات الترفيه على فترات متقاربة لضمان ملاءمتها، على ضوء التغيرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات التقنية والتشغيلية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري.*[٣٥٨] **وعلى وجه الخصوص، يجب على السفن:**

(أ) **أن توفر فوق سطح مكشوف في كل سفينة مكاناً أو أماكن يستطيع البحارة التوجه إليها عند انتهاء عملهم، وتكون مساحة المكان أو الأماكن كافية مع مراعاة حجم السفينة وعدد البحارة على متنها؛**[٣٥٩]

---

[٣٤٤] الفقرة ٣(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.

[٣٤٥] الفقرة ١(ج) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠.

[٣٤٦] الفقرة ١٢ من المعيار ألف٣-١.

[٣٤٧] الفقرة ١٢ من المعيار ألف٣-١.

[٣٤٨] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٨.

[٣٤٩] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٨.

[٣٥٠] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٨.

[٣٥١] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٨.

[٣٥٢] الفقرة ١٣ من المعيار ألف٣-١.

[٣٥٣] الفقرة ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.

[٣٥٤] الفقرة ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.

[٣٥٥] الفقرة ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-٧.

[٣٥٦] الفقرة ٢٠(أ) من المعيار ألف٣-١. هذه المرونة اختيارية.

[٣٥٧] الفقرة ١٧ من المعيار ألف٣-١.

[٣٥٨] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.

[٣٥٩] الفقرة ١٤ من المعيار ألف٣-١.

(ب) **أن يتم تزويدها بمكاتب مستقلة أو بمكتب مشترك للسفينة يتاح لاستخدام قسم السطح وقسم المحرك؛ ويجوز للسلطة المختصة استثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٣٠٠٠ طن من هذا الاشتراط بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية؛**[٣٦٠]

(ج) أن توفر *تسهيلات الترفيه المؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراءة والكتابة، وللألعاب حيثما كان ذلك ممكناً عملياً*[٣٦١] *ومقصفاً حيث كان ذلك مناسباً؛*[٣٦٢]

(د) أن *تشمل التسهيلات التالية بدون تكلفة للبحار، حيثما أمكن عملياً*:[٣٦٣]

"١" *غرفة للتدخين؛*[٣٦٤]

"٢" *مشاهدة برامج التلفزيون واستقبال الإذاعات اللاسلكية؛*[٣٦٥]

"٣" *عرض الأفلام، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمدة الرحلة وأن يجري تغييره عند الاقتضاء على فترات معقولة؛*[٣٦٦]

"٤" *المعدات الرياضية بما في ذلك معدات التمرين، وأدوات اللعب على المناضد والألعاب التي يمكن ممارستها على سطح السفينة؛*[٣٦٧]

"٥" *تسهيلات للسباحة؛*[٣٦٨]

"٦" *مكتبة تحوي كتباً مهنية وغيرها من الكتب، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمدة الرحلة وأن تستبدل على فترات معقولة؛*[٣٦٩]

"٧" *تسهيلات لممارسة الحرف اليدوية الترويحية؛*[٣٧٠]

"٨" *معدات إلكترونية مثل الراديو والتلفزيون وأجهزة الفيديو وDVD/CD وجهاز الحاسوب الشخصي وبرامجه وجهاز استماع/تسجيل الكاسيتات؛*[٣٧١]

"٩" *توفير حانات للبحارة على متن السفينة، عند الاقتضاء، ما لم يكن هذا مخالفاً للعادات الوطنية أو الدينية أو الاجتماعية؛*[٣٧٢]

"١٠" *إمكانية الاتصال الهاتفي المعقولة بين السفينة والبر، وبالبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت، حيثما كان ذلك متاحاً، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها لاستخدام هذه الخدمات.*[٣٧٣]

(ه) *ضمان أن يتم إرسال بريد البحارة بأضمن وأسرع وسيلة ممكنة؛ وينبغي أن تبذل الجهود أيضاً لتلافي مطالبة البحارة بدفع رسوم بريد إضافية حيثما يكون من الضروري إعادة توجيه البريد ثانية لظروف خارجة عن إرادتهم؛*[٣٧٤]

(و) *سرعة التصريح للبحارة، وحيثما كان ذلك ممكناً ومعقولاً، باستضافة شركائهم وأقاربهم وأصدقائهم كزائرين على متن سفينتهم أثناء وجودها في الميناء؛ وينبغي أن تستوفي هذه التدابير أي شواغل تتعلق بتصاريح الأمن؛*[٣٧٥]

(ز) *السماح للبحارة باصطحاب شركائهم في رحلات بين الحين والآخر حيثما كان ذلك عملياً ومعقولاً؛ وينبغي أن يكون لهؤلاء الشركاء تغطية بتأمين مناسب ضد الحوادث والأمراض؛ ويجب على مالك السفينة أن يقدم كل مساعدة ممكنة للبحارة لعقد هذا التأمين.*[٣٧٦]

---

[٣٦٠] الفقرة ١٥ من المعيار ألف٣-١.
[٣٦١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٢] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٣] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٤] الفقرة ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٥] الفقرة ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٦] الفقرة ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٧] الفقرة ٤(د) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٨] الفقرة ٤(ه) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٦٩] الفقرة ٤(و) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٠] الفقرة ٤(ز) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧١] الفقرة ٤(ح) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٢] الفقرة ٤(ط) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٣] الفقرة ٤(ي) من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٤] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٥] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.
[٣٧٦] الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١.

# الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات

اللائحة ٣-٢؛ معيار المدونة ألف٣-٢ والمبدأ التوجيهي باء٣-٢

التعليق

الغذاء وتقديم الوجبات

*الغرض: كفالة حصول البحارة على غذاء ومياه للشرب ذات نوعية جيدة في ظل ظروف صحية منظمة*

تدرك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أهمية ضمان توفر المواد الغذائية ومياه الشرب الكافية وجيدة النوعية على متن السفينة وأن يتم إعدادها من قبل العاملين المسؤولين عن إعداد الوجبات المدربين على هذا العمل. وتنص الاتفاقية على توفير قدر من المرونة فيما يتعلق بالشكل القانوني لتنفيذها حيث تشترط اعتماد القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير. ولكنها تشترط أن يكون التنفيذ في شكل يعتبر ملزماً بموجب النظام القانوني الوطني.

والاشتراطات الرئيسية هي كالتالي:

- يجب أن تكون المواد الغذائية ومياه الشرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية، مع مراعاة اشتراطات السفينة والخلفيات الثقافية والدينية المختلفة للبحارة على متن السفينة؛
- يوفر الغذاء للبحارة مجاناً خلال فترة التعاقد؛
- يجب أن يكون البحارة المستخدمين كطباخين والذين تعهد إليهم مسؤولية إعداد الغذاء مدربين على هذا العمل وأن يكونوا مؤهلين لهذا العمل؛
- لا يجب أن يكون البحارة العاملين كطباخين للسفينة دون سن ١٨ سنة؛
- يجب أن يقوم ربان السفينة أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة وموثقة للغذاء ومياه الشرب وتسهيلات تقديم الوجبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تناول مسألة أن يكون الحد الأدنى للسن لطباخ السفينة ١٨ سنة في الجزء ١-١ من هذه الأحكام النموذجية. ويمكن إدراجها في هذا الجزء كذلك.

## الجزء ٣-٢ الغذاء وتقديم الوجبات

١. **يجب أن تحمل السفن وتقدم،** وفقاً للفقرتين ٢ و٣ أدناه، **مواد غذائية ومياه شرب** تكون **كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية، وتستوفي على النحو المناسب احتياجات السفينة.**[٣٧٧]

٢. **يجب أن يوفر الغذاء للبحارة الذين يعيشون على متن السفينة مجاناً خلال فترة التعاقد.**[٣٧٨]

٣. **تنطبق المعايير الدنيا للغذاء وتقديم الوجبات التالية:**

(أ) **يجب توفير إمدادات أغذية ومياه شرب مناسبة، من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع، مع مراعاة عدد البحارة على متنها ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالغذاء، ومدة الرحلة وطبيعتها؛**[٣٧٩]

(ب) **يجب أن يكون ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية؛**[٣٨٠]

(ج) **يجب تدريب العاملين على تقديم الوجبات أو إعطاؤهم التعليمات على النحو المناسب لأداء وظائفهم،**[٣٨١] **ويجب أن يكون البحارة الذين تعهد إليهم مسؤولية إعداد الغذاء**[٣٨٢] **قد أنجزوا دورة تدريب معتمدة أو معترفاً بها من جانب السلطة المختصة، تتناول القدرة العملية على إعداد الوجبات والغذاء والقواعد الصحية الشخصية وتخزين الأغذية ومراقبة المخزون وحماية البيئة والسلامة والصحة في تقديم الوجبات.**[٣٨٣]

٤. لا يعتبر **البحار** مؤهلاً **كطباخ للسفينة** إلا إذا:[٣٨٤]

(أ) *عمل في البحر لفترة دنيا تقررها السلطة المختصة، ويمكن أن تتباين هذه الفترة لتراعي مؤهلات أو تجربة قائمة ذات صلة؛*[٣٨٥]

(ب) *اجتاز اختباراً تقرره السلطة المختصة أو اجتاز امتحاناً معادلاً في دورة تدريبية معتمدة للطباخين*[٣٨٦] *أو يحمل شهادة كفاءة طباخي السفن التي تصدرها البلدان التي صدقت على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أو اتفاقية شهادة كفاءة طباخي السفن، ١٩٤٦ (رقم ٦٩) أو غيرها من الهيئات المعتمدة.*[٣٨٧]

٥. **في السفن التي يعمل على متنها عدد مقرر يقل عن عشرة أشخاص والتي قد لا تشترط عليها السلطة المختصة، بالنظر إلى حجم طاقمها أو طراز عملياتها، أن يكون على متنها طباخ مؤهل تماماً، يجب أن يكون كل شخص يقوم بتجهيز الأغذية في المطبخ مدرباً أو مزوداً بالتعليمات في مجالات تشمل الغذاء والقواعد الصحية الشخصية ومناولة الأغذية وتخزينها على متن السفينة.**[٣٨٨]

٦. **في ظروف الضرورة القصوى، يمكن للسلطة المختصة أن تصدر إعفاء يسمح لطباخ غير مؤهل تماماً أن يعمل في سفينة معينة لفترة زمنية محددة، حتى الوصول إلى ميناء التردد المناسب التالي أو لفترة لا تتجاوز شهراً واحداً، شريطة أن يكون الشخص الذي منح الإعفاء مدرباً أو مزوداً بالتعليمات في مجالات تشمل الغذاء والقواعد الصحية الشخصية ومناولة الأغذية وتخزينها على متن السفينة.**[٣٨٩]

٧. **يجب إجراء عمليات تفتيش متكررة موثقة على متن السفن من جانب الربان أو تحت إشرافه فيما يتعلق بما يلي:**[٣٩٠]

---

[٣٧٧] الفقرة ١ من اللائحة ٣-٢.

[٣٧٨] الفقرة ٢ من اللائحة ٣-٢.

[٣٧٩] الفقرة ٢(أ) من المعيار ألف٣-٢.

[٣٨٠] الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٣-٢.

[٣٨١] الفقرة ٢(ج) من المعيار ألف٢-٣.

[٣٨٢] الفقرة ٣ من اللائحة ٣-٢.

[٣٨٣] الفقرة ٤ من المعيار ألف٣-٢.

[٣٨٤] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-٢.

[٣٨٥] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-٢.

[٣٨٦] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-٢. *يمكن إجراء الامتحان المقرر ومنح الشهادات سواء بشكل مباشر من قبل السلطة المختصة أو، شريطة أن يخضع ذلك لرقابتها، من قبل إحدى المدارس المعتمدة لتدريب الطباخين.*

[٣٨٧] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-٢.

[٣٨٨] الفقرة ٥ من المعيار ألف٣-٢.

[٣٨٩] الفقرة ٦ من المعيار ألف٣-٢.

[٣٩٠] الفقرة ٧ من المعيار ألف٣-٢.

(أ) **إمدادات الأغذية ومياه الشرب؛**[٣٩١]

(ب) **جميع الأماكن والتجهيزات المستخدمة لتخزين ومناولة الأغذية ومياه الشرب؛**[٣٩٢]

(ج) **المطابخ وغيرها من التجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها.**[٣٩٣]

٨. يتعين على *السلطة المختصة*:

(أ) *أن تجمع بالتعاون مع الوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، أحدث المعلومات عن التغذية وعن أساليب شراء وتخزين وحفظ وطبخ الأغذية وتقديم الوجبات، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات تقديم الوجبات على متن السفن؛ وينبغي أن توضع هذه المعلومات مجاناً أو لقاء تكلفة معقولة، تحت تصرف الصناع والتجار المتخصصين في توريد أطعمة وتجهيزات السفن، وربابنتها وخدمها وطباخيها وكذلك تحت تصرف منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية؛ وتستعمل لهذه الغاية أشكال مناسبة للدعاية كالكتيبات والنشرات والملصقات والرسوم التوضيحية والإعلانات في الصحف المتخصصة؛*[٣٩٤]

(ب) *أن تصدر توصيات لتفادي إهدار الأغذية، وتسهيل المحافظة على مستوى مناسب للنظافة، وضمان أقصى سهولة ممكنة في ترتيبات العمل؛*[٣٩٥]

(ج) *أن تعمل مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة من أجل وضع مواد تثقيفية ومعلومات تتاح على متن السفينة بشأن أساليب ضمان إمدادات الأغذية وتقديم الوجبات على النحو السليم؛*[٣٩٦]

(د) *أن تعمل بالتعاون الوثيق مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ومع السلطات الوطنية أو المحلية الأخرى المعنية بالغذاء والمسائل الصحية؛ ويمكنها عند الضرورة الاستفادة من خدمات هذه السلطات.*[٣٩٧]

---

[٣٩١] الفقرة ٧(أ) من المعيار ألف٣-٢.

[٣٩٢] الفقرة ٧(ب) من المعيار ألف٣-٢.

[٣٩٣] الفقرة ٧(ج) من المعيار ألف٣-٢.

[٣٩٤] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-١.

[٣٩٥] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-١.

[٣٩٦] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-١.

[٣٩٧] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٣-٢-١.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-١؛ معيار المدونة ألف٤-١ والمبدأ التوجيهي باء٤-١

التعليق

الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

*الغرض: حماية صحة البحارة وضمان حصولهم على الفور على الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر*

اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بموجب اللائحة ٤-١ موجهة بشكل أساسي إلى دول العلم وتعالج مسألة حصول البحارة العاملين على متن السفن على الرعاية الطبية. كما تضم لوائح موجهة إلى دول الميناء ودول السواحل بشأن حصول البحارة على متن السفن الأجنبية على الرعاية الطبية في موانئها وأراضيها. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تكلفة الرعاية الطبية على البر يتم معالجتها في الجزء ٤-٢ أدناه من هذه الأحكام النموذجية. والغالبية العظمى من الاشتراطات موجهة إلى دول العلم "لضمان" اعتماد تدابير ملائمة ترمي إلى حماية صحة البحارة على متن سفنها وضمان الحصول على الرعاية الطبية أثناء عملهم على متن أي سفينة. ويجب أن تكون معايير الرعاية على متن أي سفينة مماثلة قدر الإمكان لما يتاح منها عموماً للعمال على البر. وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ اعتماد القوانين واللوائح بالنسبة لبعض الاشتراطات في حين يشترط على البلد ضمان اتخاذ التدابير في حالات أخرى. وتسمح الصيغة سالفة الذكر بقدر من المرونة، ولكن الشكل القانوني للتنفيذ يجب أن يكون ملزماً بموجب النظام القانوني الوطني. ويعكس عدد من الاشتراطات المصطلحات والمعايير الموجودة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. وترتبط الأحكام الواردة في هذا الجزء بتلك التي ترد في الجزء ٣-١ من هذه الأحكام النموذجية فيما يتعلق بالمكان المخصص للعيادة. وتشمل الاشتراطات الرئيسية التي على دول العلم معالجتها ما يلي:

- يجب شمول البحارة بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الطبية الملائمة على الفور بما في ذلك علاج الأسنان الضروري أثناء عملهم على متن السفينة؛
- يجب أن تشمل الرعاية الطبية على متن السفينة، في بعض الرحلات، طبيباً مؤهلاً أو على الأقل بحاراً مؤهلاً تأهيلاً ملائماً يكون مسؤولاً، صيدلية معتمدة وأجهزة طبية ودليلاً طبياً فضلاً عن نظام للاتصالات معد مسبقاً للحصول على المشورة الطبية المتخصصة على البر؛
- توفر الحماية والرعاية الصحية للبحار مجاناً وفقاً للقانون والممارسة الوطنية؛
- يجب السماح للبحارة بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد حيثما أمكن ذلك عملياً؛
- يجب أن تعتمد السلطة المختصة نموذج تقرير طبي موحداً يستخدمه ربابنة السفن والمسؤولون المختصون في الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

## الجزء ٤-١ الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

١. **يجب شمول جميع البحارة العاملين على متن السفينة بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الطبية الملائمة على الفور**[٣٩٨] **والمماثلة قدر الإمكان لما يتاح عموماً للعمال على البر في** [ادخل اسم البلد].[٣٩٩]

٢. يجب **توفر الحماية والرعاية المنصوص عليهما** في الفقرة ١، **من حيث المبدأ، للبحارة مجاناً.**[٤٠٠]

٣. **يجب أن يعتمد ملاك السفن تدابير لتوفير الحماية الصحية والرعاية الطبية، بما في ذلك علاج الأسنان الضروري، للبحارة على متن السفن.** ويجب لهذه التدابير:[٤٠١]

(أ) **أن تضمن أن تطبق على البحارة أي أحكام عامة بشأن حماية الصحة المهنية والرعاية الطبية ذات الصلة بواجباتهم، وكذلك أي أحكام معينة تتعلق بالعمل على متن السفن؛**[٤٠٢]

(ب) **أن تضمن حصول البحارة على حماية صحية ورعاية طبية مماثلتين قدر الإمكان لما يتاح منهما عموماً للعمال على البر، بما في ذلك الحصول على الفور على الأدوية اللازمة والأجهزة والتسهيلات الطبية للتشخيص والعلاج وعلى المعلومات والخبرة الطبية؛**[٤٠٣]

(ج) **أن تمنح البحارة الحق في زيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد، حيثما أمكن ذلك عملياً؛**[٤٠٤]

(د) **أن تكفل توفير خدمات الرعاية الطبية والحماية الصحية للبحارة مجاناً أثناء وجودهم على متن السفينة أو حينما ترسو السفينة في ميناء أجنبي، إلى المدى الذي يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛**[٤٠٥]

(هـ) **ألا تقتصر على علاج البحارة المرضى أو المصابين بل أن تشمل تدابير ذات طابع وقائي من قبيل برامج للنهوض بالصحة والتربية الصحية.**[٤٠٦]

٤. **تعتمد السلطة المختصة نموذج تقرير طبي موحداً** بغرض *تسهيل تبادل المعلومات الطبية وما يتصل بها من معلومات تتعلق بفرادى البحارة ما بين السفينة والبر في حالات المرض أو الإصابة*[٤٠٧]**، يستخدمه ربابنة السفن والمسؤولون المختصون في الرعاية الطبية على البر وعلى متن السفن. ويحافظ على سرية النموذج ومضمونه، عند استكماله، ولا يستخدم إلا لتسهيل علاج البحارة.**[٤٠٨]

٥. **تنطبق الاشتراطات الدنيا التالية للعيادة وتسهيلات وأجهزة الرعاية الطبية والتدريب على متن السفن:**[٤٠٩]

(أ) **يجب أن تحمل جميع السفن صيدلية وأجهزة طبية ودليلاً طبياً، وتقرر السلطة المختصة مواصفاتها وتخضع لتفتيش منتظم من قبل السلطة المختصة، ويؤخذ في الاعتبار نوع السفينة وعدد الأشخاص العاملين على متنها وطبيعة الرحلة ووجهتها ومدتها والمعايير الطبية الوطنية والدولية ذات الصلة الموصى بها.** وبوجه خاص:[٤١٠]

"١" يجب *أن يتولى أشخاص تعينهم السلطة المختصة مسؤولية صيانة الصيدلية ومحتوياتها، فضلاً عن الأجهزة الطبية والدليل الطبي على متن السفينة صيانة كافية وإجراء التفتيش عليها على فترات منتظمة لا تتجاوز ١٢ شهراً، ويجب أن يقوم هؤلاء الأشخاص بالتحقق من بطاقات التعريف وتاريخ انتهاء الصلاحية وظروف تخزين كل الأدوية والتعليمات المتعلقة باستخدامها ومن مطابقة تشغيل كل الأجهزة وفقاً لما هو مطلوب؛*[٤١١]

---

[٣٩٨] الفقرة ١ من اللائحة ٤-١.

[٣٩٩] الفقرة ٤ من اللائحة ٤-١.

[٤٠٠] الفقرة ٢ من اللائحة ٤-١.

[٤٠١] الفقرة ١ من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٢] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٣] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٤] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٥] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٤-١. انظر الاشتراطات الواردة في الجزء ٤-٢ من هذه الأحكام النموذجية.

[٤٠٦] الفقرة ١(هـ) من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٧] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٢.

[٤٠٨] الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-١.

[٤٠٩] الفقرتان ٣ و٤ من المعيار ألف٤-١. انظر أيضاً الجزء ٣-١ من هذه الأحكام النموذجية.

[٤١٠] الفقرة ٤(أ) من المعيار ألف٤-١.

[٤١١] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

"٢" **يجب**، كحد أدنى" أن تشمل الأدلة الطبية المعتمدة **التي يجب الاحتفاظ بها على متن السفينة** *أحدث طبعة من الدليل الطبي الدولي للسفن والدليل الطبي للإسعافات الأولية في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة - ودليل دولي للتدريب البحري والقسم الطبي من المدونة الدولية للإشارات؛* [٤١٢] *يجب أن تتاح للبحارة، حيثما تكون شحنة بضائع مصنفة كشحنة خطرة غير مدرجة في أحدث طبعة من الدليل الطبي للإسعافات الأولية في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة، المعلومات الضرورية عن طبيعة المواد والمخاطر التي قد يسببها ومعدات الوقاية الشخصية اللازمة والإجراءات الطبية ذات الصلة والترياق المحدد؛ ويجب أن تحمل السفينة مثل هذا الترياق وأجهزة الوقاية الشخصية كلما كانت تحمل بضائع خطرة؛ ويجب أن تدرج هذه المعلومات في السياسات والبرامج المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة كما هو وارد في [الجزء ٤-٣ من هذه الأحكام النموذجية].* [٤١٣]

(ب) **يجب أن تحمل السفن التي تنقل ١٠٠ شخص أو أكثر وتقوم عادة برحلات دولية مدتها أكثر من ثلاثة أيام طبيباً مؤهلاً يكون مسؤولاً عن تقديم الرعاية الطبية؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تشترط أن تحمل سفن أخرى طبيباً، مراعية ضمن أمور أخرى، عوامل مثل مدة الرحلة وطبيعتها وظروفها وعدد البحارة على متن السفينة.** [٤١٤]

(ج) **يجب على السفن التي لا تحمل طبيباً أن يكون على متنها على الأقل بحار يكون مسؤولاً عن الرعاية الطبية وإعطاء الأدوية كجزء من مهامه العادية، أو على الأقل بحار على متن السفينة يكون مؤهلاً لتوفير الإسعافات الطبية الأولية؛ ويشترط في الأشخاص المكلفين بتقديم الرعاية الطبية على متن السفن خلاف الأطباء، أن يكونوا قد أتموا بنجاح تدريباً في مجال الرعاية الطبية يستوفي اشتراطات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة؛** ودون المساس بأي معايير إضافية قد يتم اعتمادها من قبل السلطة المختصة **مع مراعاة، من جملة أمور، عوامل مثل مدة الرحلة وطبيعتها وظروفها وعدد البحارة على متن السفينة:** [٤١٥]

"١" *يجب على الأقل، بالنسبة للسفن التي تستطيع عادة الحصول على الرعاية الطبية المؤهلة والتسهيلات الطبية خلال ثماني ساعات، وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الإسعافات الطبية الأولية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، مما يمكن هؤلاء الأشخاص من اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في حالة الحوادث أو الأمراض التي يحتمل أن تحدث على متن السفينة، ومن استخدام المشورة الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية؛* [٤١٦]

"٢" *بالنسبة لجميع السفن الأخرى، ينبغي على الأقل وجود بحار محدد تلقى التدريب المعتمد على الرعاية الطبية وفق ما تشترطه الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، بما في ذلك التدريب العملي والتدريب على تقنيات الإنقاذ مثل العلاج بالحقن في الوريد، مما يمكّن الأشخاص المعنيين من المشاركة بصورة فعالة في برامج منسقة للمساعدة الطبية للسفن في البحر، وتزويد المريض أو المصاب بمستوى مرض من الرعاية الطبية خلال المدة التي قد يقضيها على متن السفينة.* [٤١٧]

(د) يجب أن يستند *التدريب المشار إليه في* الفقرة الفرعية (ج) أعلاه *إلى محتويات أحدث طبعة* للأدلة الطبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"٢" أعلاه؛ [٤١٨]

(هـ) يجب أن *تنظم في فترات فاصلة من خمس سنوات تقريباً دورات تدريب تنشيطية للأشخاص المشار إليهم* في الفقرة الفرعية (ج)"١" و"٢" أعلاه *وغيرهم من البحارة وفقاً لما قد تقرره السلطة المختصة، لتمكينهم من الاحتفاظ بمعارفهم ومهاراتهم وتعزيزها ومسايرة التطورات الجديدة؛* [٤١٩]

(و) **يجب أن تكفل السلطة المختصة، عن طريق نظام معد مسبقاً، أن تتاح المشورة الطبية باللاسلكي أو الأقمار الصناعية للسفن في البحر، بما في ذلك المشورة الطبية المتخصصة، وذلك ٢٤ ساعة في اليوم؛ وتتاح هذه المشورة الطبية، بما في ذلك الإرسال الموجه للرسائل الطبية باللاسلكي أو بالأقمار الصناعية بين السفينة ومن يقدمون المشورة على البر، دون مقابل لجميع السفن بغض النظر عن العلم الذي ترفعه.** [٤٢٠] وبالإضافة إلى ذلك:

---

[٤١٢] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤١٣] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤١٤] الفقرة ٤(ب) من المعيار ألف٤-١.

[٤١٥] الفقرة ٤(ج) من المعيار ألف٤-١.

[٤١٦] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤١٧] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤١٨] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤١٩] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.

[٤٢٠] الفقرة ٤(د) من المعيار ألف٤-١.

"١" يجب أن *تحمل جميع السفن قائمة كاملة ومحدثة بمحطات اللاسلكي التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية؛ وتحمل إذا كانت مزودة بنظام للاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، قائمة كاملة ومحدثة بالمحطات البرية الساحلية التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية؛*

"٢" ويجب أن *يتلقى البحارة المسؤولون عن الرعاية الطبية أو الإسعافات الأولية على متن السفينة تعليمات عن كيفية استخدام الدليل الطبي للسفن والقسم الطبي في أحدث طبعة من المدونة الدولية للإشارات، وذلك لتمكينهم من فهم نوع المعلومات التي يحتاجها الطبيب المرشد وفهم المشورة المتلقاة.*[٤٢١]

٦. يجوز للسلطة المختصة أن *تعتمد تدابير تكفل توفير الرعاية الطبية الكافية والمناسبة لمعالي البحارة المقيمين في* [ادخل اسم البلد] *إلى حين إقامة خدمات للرعاية الطبية تشمل في نطاقها العمال عموماً ومعاليهم حيثما لا توجد هذه الخدمات، وتخطر مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.*[٤٢٢]

٧. **يتاح للبحارة على متن السفن الأجنبية في أراضي** [ادخل أسم البلد] **الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية سبل الوصول إلى التسهيلات الطبية على البر** [٤٢٣] بما في ذلك:[٤٢٤]

(أ) *العلاج في عيادات خارجية في حالة المرض أو الإصابة؛*[٤٢٥]

(ب) *دخول المستشفيات عند الاقتضاء؛*[٤٢٦]

(ج) *تسهيلات لعلاج الأسنان، وخاصة في الحالات الطارئة.*[٤٢٧]

٨. *ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل علاج البحارة الذين يعانون من المرض. وينبغي بصورة خاصة أن يقبل البحارة فوراً في العيادات والمستشفيات الموجودة على البر، دون صعوبة وبغض النظر عن جنسيتهم أو معتقدهم الديني، ويتعين حيثما أمكن، اتخاذ الترتيبات لضمان مواصلة العلاج، عند الضرورة، استكمالاً للخدمات الطبية المتاحة للبحارة.*[٤٢٨]

٩. يجوز للسلطة المختصة أن تشارك في *أنشطة التعاون الدولي على أساس اتفاقات أو مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء،*[٤٢٩] *في ميدان المساعدة والبرامج والبحوث في مجالي الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة*، بما في ذلك:[٤٣٠]

(أ) *تنمية وتنسيق جهود البحث والإنقاذ، وتنظيم المساعدة الطبية والإجلاء العاجلين في البحر للمرضى أو المصابين بصورة خطيرة على متن سفينة ما عن طريق وسائل مثل نظم الإبلاغ الدوري عن مواقع السفن، ومراكز تنسيق عمليات الإنقاذ، وخدمات الطوارئ بالطائرات المروحية، بما يتفق مع الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، ١٩٧٩ بصيغتها المعدلة، والدليل الدولي للبحث والإنقاذ الجوي والبحري؛*[٤٣١]

(ب) *الاستخدام الأمثل لجميع السفن التي تحمل طبيباً والسفن المتوقفة في البحر والتي تستطيع أن توفر تسهيلات المستشفى والإنقاذ؛*[٤٣٢]

(ج) *تجميع وحفظ قائمة دولية بالأطباء وبتسهيلات الرعاية الطبية المتاحة على النطاق العالمي من أجل تقديم الرعاية الطبية الطارئة للبحارة؛*[٤٣٣]

(د) *إنزال البحارة على البر في الحالات التي تقتضي علاجاً عاجلاً؛*[٤٣٤]

---

[٤٢١] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١.
[٤٢٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٥.
[٤٢٣] الفقرة ٣ من اللائحة ٤-١.
[٤٢٤] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣.
[٤٢٥] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣.
[٤٢٦] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣.
[٤٢٧] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣.
[٤٢٨] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣.
[٤٢٩] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.
[٤٣٠] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.
[٤٣١] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.
[٤٣٢] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.
[٤٣٣] الفقرة ١(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.
[٤٣٤] الفقرة ١(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

(هـ) *إعادة البحارة الذين أدخلوا المستشفى للعلاج في الخارج إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن عملياً، وفقاً للمشورة الطبية المقدمة من الأطباء المسؤولين عن الحالة، مع مراعاة رغبات البحارة واحتياجاتهم؛*[٤٣٥]

(و) *اتخاذ ترتيبات تستهدف تقديم المساعدة الشخصية للبحارة أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، وفقاً للمشورة الطبية المقدمة من الأطباء المسؤولين عن الحالة، مع مراعاة رغبات البحارة واحتياجاتهم؛*[٤٣٦]

(ز) *السعي إلى إقامة مراكز صحية للبحارة من أجل:*[٤٣٧]

"١" *إجراء بحوث تتعلق بالوضع الصحي والعلاج الطبي والرعاية الصحية الوقائية للبحارة؛*[٤٣٨]

"٢" *تدريب العاملين في الخدمات الطبية والصحية في مجال الطب البحري؛*[٤٣٩]

(ح) *جمع وتقييم الإحصاءات المتعلقة بالحوادث والأمراض والوفيات المهنية التي تصيب البحارة، وإدماج وتنسيق الإحصاءات في أي نظام وطني قائم لإحصاءات الحوادث والأمراض المهنية التي تغطي فئات العمال الأخرى؛*[٤٤٠]

(ط) *تنظيم تبادل المعلومات التقنية ومواد التدريب والعاملين في التدريب على المستوى الدولي، وكذلك تنظيم دورات تدريب وحلقات دراسية وفرق عمل على الصعيد الدولي؛*[٤٤١]

(ي) *تزويد جميع البحارة بخدمات صحية وطبية علاجية ووقائية خاصة في الموانئ، أو تزويدهم بالخدمات الصحية العامة والخدمات الطبية وخدمات التأهيل؛*[٤٤٢]

(ك) *اتخاذ ترتيبات لإعادة جثث البحارة المتوفين أو رمادهم، وفقاً لرغبة أقرب ذويهم، إلى أوطانهم وبأسرع ما يمكن عملياً.*[٤٤٣]

---

[٤٣٥] الفقرة ١(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٣٦] الفقرة ١(و) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٣٧] الفقرة ١(ز) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٣٨] الفقرة ١(ز)"١" من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٣٩] الفقرة ١(ز)"٢" من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٤٠] الفقرة ١(ح) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٤١] الفقرة ١(ط) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٤٢] الفقرة ١(ي) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

[٤٤٣] الفقرة ١(ك) من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-٢؛ معيار المدونة ألف٤-٢ والمبدأ التوجيهي باء٤-٢

التعليق

مسؤولية ملاك السفن

*الغرض: ضمان حماية البحارة من العواقب المالية الناجمة عن المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تحدث في سياق استخدامهم*

بالإضافة إلى توفير الحماية الصحية والرعاية الطبية على متن السفينة وعلى البر، تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أيضاً أن تكفل دول العلم أن يتاح لجميع البحارة المستخدمين على متن سفنها الحصول على مساعدة ودعم ماديين من مالك السفينة فيما يخص العواقب المالية للمرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق. وتشمل العواقب المالية فقدان الأجور وكذلك التكاليف الطبية وغيرها من التكاليف. وتكمل هذه الأحكام تلك المنصوص عليها في الجزئين ٤-١ و٤-٥ من هذه الأحكام النموذجية.

وتقتضي الاتفاقية اعتماد القوانين واللوائح لتنفيذ هذه الاشتراطات، ويجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تقصر مسؤولية ملاك السفن فضلاً عن الاستثناء من المسؤولية في بعض الحالات. يجب على دول العلم أن تشترط على ملاك السفن توفير ضمانة مالية فيما يخص مسؤوليتهم لكفالة التعويض في حالة الوفاة أو حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحارة تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني. ولم يتم تحديد شكل معين لهذا الضمان ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة (على سبيل المثال التأمين أو سند مالي).

والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها هي كالتالي:

- يتحمل مالك السفينة التكاليف، بما في ذلك الأجور، كلياً أو جزئياً، للبحار العامل على متن سفينته فيما يخص إصابة أو مرض البحار إذا وقعا بين تاريخ بدء الخدمة والتاريخ الذي يعتبر فيه البحار قد أعيد إلى وطنه حسب الأصول أو كانا ناجمين عن استخدامه بين تاريخ بدء الخدمة وانتهائها. وحيثما تنجم الإصابة أو المرض عن عجز عن العمل يجوز أن يتم قصر المسؤولية بالنسبة للأجور لفترة تكون على الأقل ١٦ أسبوعاً؛
- يتحمل مالك السفينة تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية، بما في ذلك العلاج الطبي وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفى البحار المريض أو المصاب، أو إلى أن يعلن المرض أو العجز عن العمل بأنه ذو طابع دائم؛ ويجوز أن يتم قصر هذه المسؤولية بالنسبة للأجور لفترة لا تقل عن ١٦ أسبوعاً؛
- يجب على مالك السفينة تقديم ضمانة مالية تكفل التعويض في حالة الوفاة أو في حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني كما هو محدد في القانون الوطني أو في اتفاق استخدام البحار أو في اتفاق جماعي؛
- يتحمل مالك السفينة دفع تكاليف الدفن إذا حدثت الوفاة على متن السفينة أو على البر خلال فترة التعاقد؛
- يجب على مالك السفينة أن يتخذ تدابير للمحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفي من ممتلكات على السفينة.

الجزء ٤-٢ مسؤولية ملاك السفن

١. **للبحارة المستخدمين على متن السفن الحق في الحصول على مساعدة ودعم ماديين من مالك السفينة فيما يخص العواقب المالية للمرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق.**[٤٤٤]

٢. **ليس** في الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ **ما يعتبر ماساً بوسائل الانتصاف القانونية الأخرى التي قد يلتمسها البحار.**[٤٤٥]

٣. **يجب أن يوفر مالك السفينة ضمانة مالية تكفل التعويض في حالة الوفاة أو في حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني كما هو محدد في** [الجدول الثالث من الأحكام النموذجية] أو في **اتفاق استخدام البحار أو في** أي **اتفاق جماعي** ساري.[٤٤٦]

٤. **مالك السفينة مسؤول عن توفير الحماية الصحية والرعاية الطبية لجميع البحارة العاملين على متن السفن** ويتحمل مسؤولية **تكاليف** جميع **البحارة العاملين على متن السفينة فيما يخص إصابة أو مرض البحار إذا وقعا بين تاريخ بدء الخدمة والتاريخ الذي يعتبر فيه البحار قد أعيد إلى وطنه حسب الأصول أو كانا ناجمين عن استخدامه بين تاريخ بدء الخدمة وانتهائها** بالقدر المبين أدناه: [٤٤٧]

(أ) **يتحمل مالك السفينة تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية، بما في ذلك العلاج الطبي وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفى البحار المريض أو المصاب، أو إلى أن يعلن المرض أو العجز عن العمل بأنه ذو طابع دائم؛**[٤٤٨]

(ب) **يجب أن يتحمل مالك السفينة دفع تكاليف**[٤٤٩] **الدفن إذا حدثت الوفاة على متن السفينة أو على البر خلال فترة التعاقد؛**[٤٥٠] *يجوز استرداد هذه التكاليف من مؤسسة تأمين إذا كانت القوانين أو اللوائح المتعلقة بنظام التأمين الاجتماعي أو تعويض العمال تقضي بأن يدفع هذا النظام إعانة الجنازة فيما يخص البحار المتوفي؛*[٤٥١]

(ج) **إذا أدى المرض أو الإصابة إلى العجز عن العمل، يلزم مالك السفينة بما يلي:**[٤٥٢]

"١" **أن يدفع للبحار المريض أو المصاب أجره كاملاً (***باستثناء المكافآت***[٤٥٣]) طوال مدة بقائه على متن السفينة أو إلى أن يعاد إلى وطنه وفقاً** [ للجزء ٢-٥ أعلاه من هذا [ادخل اسم الصك]]؛[٤٥٤]

"٢" **أن يدفع الأجر كاملاً أو جزءاً منه** وفقاً لما هو منصوص عليه في [الجدول الرابع من هذه الأحكام النموذجية] **أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الجماعية، وذلك اعتباراً من تاريخ إعادة البحار إلى وطنه أو نزوله إلى البر إلى أن يشفى [أو، إن سبق ذلك، إلى أن يستحق الإعانات النقدية المقررة** بموجب **تشريع الضمان الاجتماعي الساري].**[٤٥٥]

٥. **[يتم قصر مسؤولية مالك السفينة، بموجب الفقرة ٤(أ)، لفترة [١٦**[٤٥٦]**] أسبوعاً ابتداء من يوم وقوع الإصابة أو بدء المرض**[٤٥٧] [*وتنتهي من تاريخ استحقاق البحار لإعانات طبية بمقتضى نظام للتأمين الصحي الإلزامي أو التأمين الإلزامي ضد الحوادث أو نظام لتعويض العمال عن الحوادث*].[٤٥٨]

---

[٤٤٤] الفقرة ١ من اللائحة ٤-٢.

[٤٤٥] الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٢.

[٤٤٦] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٤٧] الفقرة ١ من المعيار ألف٤-٢.

[٤٤٨] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٤٩] الفقرة ٦ من المعيار ألف٤-٢. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقصر مسؤولية مالك السفينة على تحمل تكاليف الرعاية الطبية والغذاء والإقامة والدفن، بقدر ما تأخذ السلطات العامة هذه الالتزامات على عاتقها.

[٤٥٠] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٥١] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٢.

[٤٥٢] الفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٢.

[٤٥٣] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٢.

[٤٥٤] الفقرة ٣(أ) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٥٥] الفقرة ٣(ب) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٥٦] يمكن تغيير الرقم ١٦ ولكن لا يجوز، بمقتضى الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-٢، أن تقل عن ١٦ أسبوعاً.

[٤٥٧] الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-٢. هذا الحكم اختياري.

[٤٥٨] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٢.

٦. **[تقتصر مسؤولية مالك السفينة على دفع كامل الأجر أو جزء منه لبحار ما لم يعد على متن السفينة لفترة [١٦[٤٥٩]] أسبوعاً ابتداء من يوم وقوع الإصابة أو بدء المرض**[٤٦٠] [ *وتنتهي من تاريخ استحقاق البحار لإعانات طبية بمقتضى نظام للتأمين الصحي أو الإلزامي أو التأمين الإلزامي ضد الحوادث أو نظام لتعويض العامل عن الحوادث.*[٤٦١]]

٧. **[لا يتحمل مالك السفينة المسؤولية في الحالات التالية:**[٤٦٢]

(أ) **[الإصابة التي لا تحدث أثناء العمل في خدمة السفينة؛**[٤٦٣]]

(ب) **[الإصابة أو المرض الناجمان عن سوء تصرف متعمد من جانب البحار المريض أو المصاب أو المتوفى؛**[٤٦٤]]

(ج) **[المرض أو الإعاقة اللذان أخفيا عن عمد عند التعاقد.**[٤٦٥]]]

٨. **يجب أن يتخذ مالك السفينة أو ممثله تدابير للمحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفى من ممتلكات على السفينة، ولرّدها إليه أو إلى أقرب ذويه.**[٤٦٦]

---

[٤٥٩] يمكن تغيير الرقم ١٦ ولكن لا يجوز، بمقتضى الفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-٢، أن تقل عن ١٦ أسبوعاً.

[٤٦٠] الفقرة ٤ من المعيار ألف٤-٢. هذا الحكم اختياري.

[٤٦١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٢.

[٤٦٢] الفقرة ٥ من المعيار ألف٤-٢. هذا الحكم اختياري.

[٤٦٣] الفقرة ٥(أ) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٦٤] الفقرة ٥(ب) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٦٥] الفقرة ٥(ج) من المعيار ألف٤-٢.

[٤٦٦] الفقرة ٧ من المعيار ألف٤-٢.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-٣؛ معيار المدونة ألف٤-٣ والمبدأ التوجيهي باء٤-٣

التعليق

حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

*الغرض: ضمان أن تعزز بيئة عمل البحارة على متن السفن السلامة والصحة المهنيتين*

تحتوي اتفاقية العمل البحرية، ٢٠٠٦ على عدد كبير من التفاصيل التقنية والتوجيهات في المعيار ألف٤-٣ والمبدأ التوجيهي باء٤-٣ الموجهة لالتزامات دولة العلم فيما يخص ما يسمى عادة السلامة والصحة المهنيتين البحرية. ترتبط هذه الأحكام أيضاً بالأحكام الواردة في الجزء ٣-١ من هذه الأحكام النموذجية. وتحدد الاتفاقية المجالات التي يتم اعتماد سياسات وبرامج للصحة والسلامة المهنيتين بشأنها وتنفيذها وتعزيزها بفعالية على متن السفن، والتي يتعين أيضاً أن تكون موضوعاً للمعايير القانونية التي تشمل السلامة والصحة المهنيتين والحماية الصحية والوقاية من الحوادث. وقد تكون هذه السياسات والبرامج والمعايير القانونية موجودة بالفعل بالنسبة للسفن في البلد المعني أو أن يكون لهذا البلد سياسات وبرامج شاملة تغطي هذه الموضوعات، الأمر الذي يتطلب استكمالها أو تكييفها حتى تغطي أيضاً الأوضاع على متن السفن. وتسعى هذه الأحكام النموذجية إلى توفير الأساس التشريعي اللازم لاعتماد و/أو استكمال فضلاً عن تحديث السياسات والبرامج والمعايير المطلوبة للسفن وذلك في ضوء سرعة التطورات التكنولوجية. لا تسعى الأحكام النموذجية لتغطية التفاصيل التقنية التي سيلزم تطويرها بناءً على التوجيهات الدولية وتوجيهات الصناعة والمشاورات الثلاثية. وبالنسبة للبلدان التي ليس لديها حتى الآن السياسات والبرامج اللازمة، تقترح الأحكام النموذجية استخدام أداة فرعية - جدول (الجدول الخامس) لوضع سياسة وبرنامج وطنيين بشأن السلامة والصحة المهنيتين للسفن تتبعان الأحكام التفصيلية الواردة في اللائحة ٤-٣ والمعيار ألف٤-٣، وأن يتم وضعهما وتنفيذهما من قبل السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة.

ويلاحظ أن عدد من المسائل قد تتقاطع إلى حد ما مع اشتراطات مدونة الإدارة الدولية للسلامة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وقد تكون منفذة جزئياً بالفعل. وتشترط الاتفاقية أن يتم التنفيذ القانوني للاشتراطات في شكل قوانين ولوائح وغيرها من التدابير. وهذا يتطلب أن يكون الشكل الذي يتم اعتماده ملزما بمقتضى النظام القانوني الوطني ولكنه قد يتضمن مزيجاً من الأشكال لمعالجة المقاربات الحديثة بشأن التنظيم. والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها هي كالتالي:

- يجب أن تكون بيئة العمل والمعيشة والتدريب على متن السفن آمنة وصحية ومطابقة للقوانين الوطنية وغيرها من التدابير للسلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث على متن السفن؛
- يتم اتخاذ تدابير معقولة على متن السفينة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، بما في ذلك مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن؛
- يجب أن يكون لدى السفن برنامج وسياسة بشأن السلامة والصحة المهنيتين للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وتنصان على التحسين المتواصل في الوقاية، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى سلامة وصحة البحارة دون الثامنة عشرة من العمر (انظر الجزء ١-١ من هذه الأحكام النموذجية)؛
- يجب أن يكون لدى السفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر لجنة السلامة الخاصة بالسفينة والتي تتضمن مشاركة ممثلين لشؤون سلامة البحارة؛
- يجب تقديم تقارير بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية؛
- يشترط على ملاك السفن إجراء تقييم للمخاطر فيما يتصل بإدارة السلامة والصحة المهنيتين، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الإحصائية ذات الصلة.

## الجزء ٤-٣ حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

١. **يجب أن يتمتع البحارة بالحماية الصحية المهنية بما يتفق مع** حقهم **في أن يعيشوا ويعملوا ويتدربوا على متن السفينة في بيئة آمنة وصحية.**[٤٦٧]

٢. **تضع السلطة المختصة،** بعد التشاور مع منظمات البحارة ومنظمات ملاك السفن، ووفقاً للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه ومع مراعاة اشتراطات الجزء الحالي ٤-٣، وتحافظ على **معايير لحماية السلامة والصحة المهنيتين وللوقاية من الحوادث** التي يتعين مراعاتها **على متن** السفن.[٤٦٨]

٣. **تعتمد السلطة المختصة** وتخضع للاستعراض المستمر، **بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، مبادئ توجيهية لإدارة السلامة والصحة المهنيتين على متن السفن.** وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى السياسة والبرنامج الوطنيين الأساسيين للسلامة والصحة المهنيتين للسفن [الواردة في الجدول الخامس أدناه[٤٦٩]]. *ينبغي أن يراعي الذين يعدون النصوص المتعلقة بتدابير حماية السلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث أو يوصون بممارسات بشأنها، الأحكام أو التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها السلطات أو المنظمات الوطنية أو المنظمات الدولية المعنية.*[٤٧٠] *وينبغي أن تولي* السلطة المختصة *الاعتبار الواجب لدى صياغة برامج حماية السلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث، إلى أي مدونة ممارسات بشأن سلامة وصحة البحارة، تكون منظمة العمل الدولية قد قامت بنشرها.*[٤٧١]

٤. تراعي المبادئ التوجيهية بمقتضى الفقرة ٣ المبادئ التوجيهية من باء٤-٣-٢ إلى باء٤-٣-١٠ من الاتفاقية *فضلاً عن مدونة الممارسات الصادرة عن مكتب العمل الدولي بعنوان منع الحوادث على متن السفن في البحر وفي الموانئ، ١٩٩٦ والتنقيحات اللاحقة لها وسائر معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسات الأخرى المتعلقة بحماية السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك أي مستويات للتعرض التي قد تحددها*[٤٧٢]. ويتعين أن تمنح المبادئ التوجيهية الأولوية للمسائل التالية، وبوجه خاص:[٤٧٣]

(أ) *السمات الهيكلية للسفينة، بما في ذلك سبل النفاذ والمخاطر المرتبطة بالحرير الصخري (الاسبستوس)*؛[٤٧٤]

(ب) ***الآلات***؛[٤٧٥]

(ج) *آثار الانخفاض الشديد أو الارتفاع الشديد في حرارة أي مساحة قد يلامسها البحارة*؛[٤٧٦]

(د) ***آثار الضوضاء في مكان العمل وفي أماكن الإقامة على متن السفينة***؛[٤٧٧]

(هـ) ***آثار الاهتزازات في مكان العمل وفي أماكن الإقامة على متن السفينة***؛[٤٧٨]

(و) ***آثار العوامل المحيطة*** بخلاف تلك الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) في مكان العمل وفي ***أماكن الإقامة على متن السفينة،*** *بما في ذلك دخان التبغ*؛[٤٧٩]

(ز) *تدابير السلامة الخاصة على سطح السفينة وتحته*؛[٤٨٠]

(ح) *أجهزة الشحن والتفريغ*؛[٤٨١]

(ط) *الوقاية من الحرائق ومكافحة الحرائق*؛[٤٨٢]

---

[٤٦٧] الفقرة ١ من اللائحة ٤-٣.
[٤٦٨] الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٣.
[٤٦٩] الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٣.
[٤٧٠] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٨.
[٤٧١] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٨.
[٤٧٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٧٣] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٧٤] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٧٥] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٧٦] الفقرة ٢(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٧٧] الفقرة ٢(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١؛ الفقرة ٦(ح) من المعيار ألف٣-١.
[٤٧٨] الفقرة ٢(و) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١؛ الفقرة ٦(ح) من المعيار ألف٣-١.
[٤٧٩] الفقرة ٢(ز) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١؛ الفقرة ٦(ح) من المعيار ألف٥-٣.
[٤٨٠] الفقرة ٢(ح) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٨١] الفقرة ٢(ط) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.
[٤٨٢] الفقرة ٢(ي) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

(ي) *معدات الرسو والسلاسل والحبال*؛[٤٨٣]

(ك) *الشحنات الخطرة والصابورة*؛[٤٨٤]

(ل) ***معدات الوقاية الشخصية** للبحارة*؛[٤٨٥]

(م) *العمل في حيز محصور*؛[٤٨٦]

(ن) *آثار الإرهاق البدني والفكري*؛[٤٨٧]

(س) *آثار تعاطي المخدرات والكحول*؛[٤٨٨]

(ع) *الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والوقاية منه*؛[٤٨٩]

(ف) *الاستجابة للطوارئ والحوادث*.[٤٩٠]

٥. *يراعى عند تقييم المخاطر والحد من التعرض فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه الآثار البدنية للصحة المهنية، بما في ذلك الآثار الناشئة عن مناولة الأحمال والضوضاء والاهتزازات، والآثار الكيميائية والبيولوجية والآثار العقلية على الصحة في العمل، وآثار الإرهاق على الصحة البدنية والعقلية وحوادث العمل.* ويتعين أن *تراعي التدابير الضرورية على النحو الواجب مبدأ الوقاية الذي يقوم، من ضمن جملة أمور، على أن مكافحة المخاطر من مصدرها وتكييف العمل بما يوافق الفرد، ولاسيما فيما يتعلق بتصميم أماكن العمل، والاستعاضة عن العمل الخطر بعمل غير خطر أو أقل خطراً، تغلب على استخدام معدات الوقاية الشخصية للبحارة.*[٤٩١]

٦. *بالإضافة إلى ذلك، تكفل السلطة المختصة مراعاة الانعكاسات على السلامة والصحة، ولا سيما في المجالات التالية:*[٤٩٢]

(أ) *الاستجابة للطوارئ والحوادث*؛[٤٩٣]

(ب) *آثار تعاطي المخدرات والكحول*؛[٤٩٤]

(ج) *الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه*.[٤٩٥]

٧. **يعتبر الالتزام باشتراطات الصكوك الدولية السارية بشأن المستويات المقبولة للتعرض لمخاطر مكان العمل على متن السفن وبشأن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج السلامة والصحة المهنيتين على السفن، بوصفه استيفاء للاشتراطات** الواردة في هذا الجزء ٤-٣.[٤٩٦]

٨. **يجب أن يعتمد ويعزز ملاك السفن سياسات وبرامج إدارة السلامة والصحة المهنيتين على متن السفن** بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والتي تنص على:

(أ) **اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك تدابير لتقليل ومنع مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن؛**[٤٩٧]

---

[٤٨٣] الفقرة ٢(ك) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٨٤] الفقرة ٢(ل) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٨٥] الفقرة ٢(م) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١، الفقرة ١(ب) من اللائحة ٤-٣.

[٤٨٦] الفقرة ٢(ن) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٨٧] الفقرة ٢(س) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٨٨] الفقرة ٢(ع) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٨٩] الفقرة ٢(ف) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٠] الفقرة ٢(ص) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩١] الفقرات من ١ إلى ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٢] الفقرات من ١ إلى ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٣] الفقرات من ١ إلى ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٤] الفقرات من ١ إلى ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٥] الفقرات من ١ إلى ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١.

[٤٩٦] الفقرة ٤ من المعيار ألف٤-٣.

[٤٩٧] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٤-٣.

(ب) **تضمين تدريب البحارة وتعليمهم**[٤٩٨] وغيرها من **البرامج على متن السفن للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وضمان التحسين المتواصل في حماية السلامة والصحة المهنيتين، بمشاركة ممثلي البحارة وجميع الأشخاص الآخرين المعنيين بتنفيذها، مع مراعاة التدابير الوقائية، بما في ذلك مراقبة الهندسة والتصميم واستبدال العمليات والإجراءات المطبقة على المهام الجماعية والفردية واستخدام معدات الوقاية الشخصية؛**[٤٩٩] *وينبغي استعراض منهج التدريب بصورة دورية وتحديثه في ضوء التطورات في أنواع السفن وأحجامها وتجهيزاتها، وكذلك التغييرات في طريقة تزويدها بالأطقم، وجنسيتها واللغات المستخدمة وتنظيم العمل على متن السفن؛*[٥٠٠]

(ج) **اشتراط التفتيش وتقديم التقارير وتدارك الظروف غير الآمنة والتحقيق وتقديم التقارير بشأن الحوادث المهنية التي تقع على متن السفن** *والإصابات والأمراض المهنية؛*[٥٠١] *ويجب أن تقدم تقارير* بجميع هذه الحوادث *بحيث يمكن التحقيق فيها وجمع إحصاءات شاملة عنها وتحليلها ونشرها، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية للبحارة المعنيين؛* ويجب *ألا تقتصر التقارير على الحوادث المميتة أو على الحوادث التي تصيب السفينة؛*[٥٠٢] *وينبغي إيلاء المراعاة الواجبة إلى أي نظام أو نموذج دولي تكون منظمة العمل الدولية قد وضعته لتسجيل الحوادث التي تقع للبحارة.*[٥٠٣]

(د) **إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى سلامة وصحة البحارة دون الثامنة عشرة من العمر؛**[٥٠٤]

(هـ) **تحدد مهام الربان أو شخص يعينه الربان أو كليهما، للاضطلاع بالمسؤولية المحددة عن تنفيذ سياسة وبرنامج السفينة بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتقيد بهما؛**[٥٠٥]

(و) **تحدد سلطة بحارة السفينة المعينين أو المنتخبين كممثلين لشؤون السلامة للمشاركة في اجتماعات لجنة السلامة الخاصة بالسفينة؛ ويجب إنشاء مثل هذه اللجنة على متن السفينة التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر.**[٥٠٦]

(ز) **تضمين تقييم المخاطر**[٥٠٧] **فيما يتصل بإدارة السلامة والصحة المهنيتين، التي تشير إلى المعلومات الإحصائية المناسبة الصادرة عن سفنهم وعن الإحصاءات العامة التي توفرها السلطة المختصة.**[٥٠٨]

٩. فيما يتعلق بالبحارة الشباب المشار إليهم في الفقرة ٨(د)، *باستثناء الحالات التي* يكونون *فيها معترفاً بهم من جانب السلطة المختصة بأنهم مؤهلين تأهيلاً كاملاً في مهارة ذات صلة بالعمل*، ينبغي أن تحدد المعايير الموضوعة وفقاً للفقرة ٢ *القيود التي تفرض على قيام البحار الشاب، دون إشراف وتعليم مناسبين، ببعض أنواع الأعمال التي تنطوي بشكل خاص على خطر وقوع حادث أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على صحته أو نموه البدني، أو التي تتطلب درجة معينة من النضج أو الخبرة أو المهارة. ويمكن للسلطة المختصة عند تحديد أنواع الأعمال التي يتعين أن تقيدها اللوائح أن تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة الأعمال التي تتضمن:*[٥٠٩]

(أ) *رفع أو تحريك أو حمل أثقال أو أجسام ضخمة؛*[٥١٠]

(ب) *الدخول في المراجل والصهاريج والسدود المؤقتة؛*[٥١١]

(ج) *التعرض لمستويات ضارة من الضوضاء والاهتزازات؛*[٥١٢]

(د) *تشغيل معدات الرفع والماكينات والمعدات غير اليدوية، أو العمل كموجهين لمشغلي هذه المعدات؛*[٥١٣]

---

[٤٩٨] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٤-٣.
[٤٩٩] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٠] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٩.
[٥٠١] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٢] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٥؛ الفقرة ٢(أ) من المعيار ألف٣-١.
[٥٠٣] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٥.
[٥٠٤] الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٥] الفقرة ٢(ج) من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٦] الفقرة ٢(د) من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٧] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٤-٣؛ الفقرة ٨ من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٨] الفقرة ٨ من المعيار ألف٤-٣.
[٥٠٩] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.
[٥١٠] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.
[٥١١] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.
[٥١٢] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.
[٥١٣] الفقرة ٢(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

(هـ) *استعمال حبال الرسو أو حبال القطر أو بكرات الرسو*؛[٥١٤]

(و) *تجهيز الأشرعة والصواري*؛[٥١٥]

(ز) *العمل على صواري السفن أو على سطحها أثناء العواصف*؛[٥١٦]

(ح) *أعمال الحراسة الليلية*؛[٥١٧]

(ط) *صيانة المعدات الكهربائية*؛[٥١٨]

(ي) *التعرض للمواد الخطرة أو العوامل الطبيعية السامة على وجه الاحتمال مثل المواد الخطرة أو السامة والإشعاعات المؤينة*؛[٥١٩]

(ك) *تنظيف آلات الطبخ*؛[٥٢٠]

(ل) *استخدام زوارق الإنقاذ أو تولي مسؤوليتها*.[٥٢١]

[٥١٤] الفقرة ٢(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥١٥] الفقرة ٢(و) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥١٦] الفقرة ٢(ز) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥١٧] الفقرة ٢(ح) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥١٨] الفقرة ٢(ط) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥١٩] الفقرة ٢(ي) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥٢٠] الفقرة ٢(ك) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

[٥٢١] الفقرة ٢(ل) من المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١٠.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-٤، معيار المدونة ألف٤-٤ والمبدأ التوجيهي باء٤-٤

التعليق

الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

*الغرض: كفالة وصول البحارة العاملين على متن السفينة إلى مرافق وخدمات الرعاية على البر لضمان صحتهم ورفاههم*

تؤكد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على أهمية الوصول إلى مرافق الرعاية على البر لرفاهة البحارة. ولا تشترط أحكام اللائحة ٤-٤ والمدونة على دولة العلم أن تتحمل مسؤولية تسيير هذه الخدمات، ومع ذلك فعليها الالتزام بتوفيرها وتشجيع إقامتها وتنظيمها، حيثما وجدت، لضمان وصول البحارة إليها. ولا تشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ شكلاً معيناً للتنفيذ ولكن يجب معالجة ما يلي:

- يجب أن تكون مرافق الرعاية على البر، إذا كانت موجودة في كل بلد، متاحة لاستخدام جميع البحارة، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الدولة التي ترفع السفينة علمها؛
- يجب تشجيع إقامة مرافق للرعاية في الموانئ الملائمة يتم تحديدها بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة؛
- يجب تشجيع إقامة مجالس للرعاية تقوم باستعراض مرافق وخدمات الرعاية بشكل منتظم من حيث ملاءمتها على ضوء التغييرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات في صناعة النقل البحري.

## الجزء ٤-٤ الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

١. **تشجع السلطة المختصة إقامة مرافق للرعاية في الموانئ الملائمة في [**ادخل اسم البلد **] والتي تحدد بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة**[٥٢٢] (انظر [الجدول الأول من هذه الأحكام النموذجية])، *لضمان توفير مرافق وخدمات الرعاية الملائمة*[٥٢٣] *التي تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للبحارة من حيث سلامتهم وصحتهم وأنشطة وقت الفراغ، أثناء وجودهم في بلدان أجنبية وعند دخولهم مناطق حربية*[٥٢٤]؛ بما في ذلك:[٥٢٥]

(أ) *قاعات للاجتماعات والترفيه، حسب الحاجة*؛[٥٢٦]

(ب) *مرافق للألعاب الرياضية وغير ذلك من المنشآت في الهواء الطلق، بما في ذلك المباريات الرياضية*؛[٥٢٧]

(ج) *مرافق تعليمية*؛[٥٢٨]

(د) *مرافق لممارسة الشعائر الدينية وللاستشارة الشخصية، عند الاقتضاء.*[٥٢٩]

٢. *ينبغي توفير مرافق وخدمات الرعاية* بمقتضى الفقرة ١، *وفقاً للظروف والممارسات الوطنية، عن طريق هيئة أو أكثر من الهيئات التالية:*[٥٣٠]

(أ) *السلطات العامة؛*[٥٣١]

(ب) *منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية، بموجب اتفاقات جماعية أو ترتيبات أخرى متفق عليها؛*[٥٣٢]

(ج) *المنظمات الطوعية.*[٥٣٣]

٣. *يجوز توفير هذه المرافق بمقتضى الفقرة ١ بإتاحة مرافق للاستخدام العام للبحارة وفقاً لاحتياجاتهم.*[٥٣٤]

٤. **يجب أن تكون مرافق الرعاية الخاصة بالبحارة متاحة لاستخدام جميع البحارة، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.**[٥٣٥] *وقد يكون ضرورياً في بعض الموانئ، دون مخالفة هذا المبدأ بأي شكل من الأشكال، توفير عدة أنواع من المرافق مساوية في المستوى، ولكن مكيفة مع عادات واحتياجات مختلف فئات البحارة.*[٥٣٦]

٥. تتخذ **السلطة المختصة** التدابير اللازمة **لتشجيع إقامة مجالس للرعاية تقوم باستعراض مرافق وخدمات الرعاية بشكل منتظم لضمان ملاءمتها على ضوء التغييرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات التقنية والتشغيلية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري.**[٥٣٧]

٦. ينبغي أن تقام مجالس للرعاية في الموانئ، على المستويين الإقليمي والوطني، عند الاقتضاء[٥٣٨] يكون لها وظائف اشرافية بما في ذلك *مشاركة منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة.*[٥٣٩] وينبغي أن تشمل وظائفها ما يلي:[٥٤٠]

---

٥٢٢ الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-٤.
٥٢٣ الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.
٥٢٤ الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.
٥٢٥ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٢٦ الفقرة ٣(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٢٧ الفقرة ٣(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٢٨ الفقرة ٣(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٢٩ الفقرة ٣(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٠ الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣١ الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٢ الفقرة ٢(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٣ الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٤ الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٥ الفقرة ١ من المعيار ألف٤-٤.
٥٣٦ الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٣٧ الفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٤-٣.
٥٣٨ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٣.
٥٣٩ الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.
٥٤٠ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٣.

(أ) *إعادة النظر باستمرار في ملاءمة مرافق الرعاية القائمة ورصد الحاجة إلى توفير مرافق إضافية أو إلغاء مرافق لا تستخدم استخدماً كاملاً*؛[٥٤١]

(ب) *تقديم المساعدة والمشورة للمسؤولين عن توفير الرعاية وضمان التنسيق فيما بينهم*.[٥٤٢]

٧. ينبغي على مجالس الرعاية أن تكون مسؤولة على وجه الخصوص عن ضمان ما يلي:

(أ) *نشر المعلومات بين البحارة بشأن المرافق المفتوحة للجمهور عموماً في موانئ التردد، خاصة وسائل النقل والرعاية والترفيه والتعليم وأماكن العبادة، وكذلك المرافق التي توفر للبحارة على وجه التحديد*؛[٥٤٣]

(ب) أن يكون *ملاك السفن والبحارة عند دخولهم الميناء* على علم *بأي قوانين وأعراف خاصة يمكن أن تؤدي مخالفتها إلى تعريض حريتهم للخطر*؛[٥٤٤]

(ج) *توفر وسائل نقل ملائمة بأسعار معتدلة وفي جميع الأوقات المعقولة، لتمكين البحارة من الانتقال إلى المناطق الحضرية من مواقع مناسبة في الميناء*؛[٥٤٥]

(د) *تزويد مناطق الموانئ والطرق المؤدية إليها بإضاءة كافية ولافتات واضحة ودوريات أمن منتظمة لحماية البحارة*؛[٥٤٦]

(هـ) *توفر فنادق أو نزل للبحارة حيثما توجد حاجة إليها* يكون بها *مرافق مماثلة لفنادق المستوى الجيد؛ وينبغي، حيث أمكن، إقامتها في أحياء راقية وبعيداً عن أرصفة الميناء وأن يتم الإشراف عليها إشرافاً سليماً وأن تكون أسعارها معقولة؛ وينبغي أن تتخذ، عند الاقتضاء وفي حدود الإمكان، تدابير لإقامة عائلات البحارة*؛[٥٤٧]

(و) *تتخذ تدابير ترمي إلى تسهيل حرية تداول مواد الترفيه مثل الأفلام والكتب والمجلات والأدوات الرياضية، بين السفن ووكالات الإمداد المركزية ومنشآت الرعاية ليستخدمها البحارة على متن سفنهم وفي مراكز الرعاية على البر*؛[٥٤٨]

(ز) *استخدام أشخاص مؤهلين تقنياً طيلة الوقت، حسب الحاجة، لتشغيل مرافق وخدمات رعاية البحارة، إلى جانب أي عمال متطوعين*.[٥٤٩]

٨. *يجوز أن يشارك قناصل الدول البحرية وممثلو منظمات الرعاية الأجنبية المحليون، عند الاقتضاء، في أعمال مجالس الرعاية*.[٥٥٠]

٩. *بغية حماية البحارة* الأجانب *في موانئ* [ادخل اسم البلد]، *تتخذ السلطة المختصة تدابير لتسهيل*:[٥٥١]

(أ) *اتصالهم بقناصل الدول التي يحملون جنسيتها أو الدول التي يقيمون فيها*؛[٥٥٢]

(ب) *قيام تعاون فعال بين القناصل والسلطات المحلية أو الوطنية*.[٥٥٣]

١٠. *يجب النظر على الفور في مسألة البحارة* الأجانب *المحتجزين في ميناء ما، وذلك بموجب الإجراءات القانونية الصحيحة وينبغي لهم التمتع بالحماية القنصلية المناسبة*.[٥٥٤]

١١. *عند احتجاز بحار أجنبي لأي سبب، ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم فوراً، إذا طلب البحار ذلك، بإبلاغ دولة العلم ودولة جنسية البحار. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بإخطار البحار على الفور بحقه في تقديم هذا الطلب. وينبغي للسلطة المختصة أن تسمح للموظفين القنصليين التابعين لهاتين الدولتين بالاتصال مباشرة بالبحار وبزيارته بانتظام بعد ذلك طالما استمر احتجازه*.[٥٥٥]

---

٥٤١ الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٣.
٥٤٢ الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٣.
٥٤٣ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٥.
٥٤٤ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٥.
٥٤٥ الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٥.
٥٤٦ الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٥.
٥٤٧ الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٤٨ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.
٥٤٩ الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢.
٥٥٠ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٣.
٥٥١ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.
٥٥٢ الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.
٥٥٣ الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.
٥٥٤ الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.
٥٥٥ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.

١٢. *تتخذ السلطة المختصة، كلما كان ذلك ضرورياً، تدابير لضمان سلامة البحارة* الأجانب *من الاعتداءات أو الأعمال غير المشروعة الأخرى عندما تكون السفن في مياه هذه البلد الإقليمية وخاصة إذا كانت على مقربة من الموانئ.*[٥٥٦]

١٣. تكفل السلطة المختصة *أن يبذل المسؤولون في الميناء وعلى متن السفينة كل جهد ممكن لتسهيل منح إجازة على البر للبحارة بأسرع ما يمكن بعد وصول السفينة إلى الميناء.*[٥٥٧]

١٤. *ينبغي للسلطة المختصة أن تتعاون مع البلدان الأخرى في تعزيز رعاية البحارة في البحر وفي الموانئ. ويجوز أن يشمل مثل هذا التعاون ما يلي:*[٥٥٨]

(أ) *مشاورات بين السلطات المختصة بهدف توفير وتحسين مرافق وخدمات رعاية البحارة في الموانئ وعلى متن السفن على حد سواء؛*[٥٥٩]

(ب) *اتفاقات بشأن تجميع الموارد والاشتراك في توفير مرافق الرعاية في الموانئ الرئيسية بغية تلافي أي ازدواج غير ضروري؛*[٥٦٠]

(ج) *تنظيم مباريات رياضية دولية وتشجيع مشاركة البحارة في الأنشطة الرياضية؛*[٥٦١]

(د) *تنظيم حلقات دراسية دولية عن موضوع رعاية البحارة في البحر وفي الموانئ.*[٥٦٢]

---

[٥٥٦] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.

[٥٥٧] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦.

[٥٥٨] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.

[٥٥٩] الفقرة ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.

[٥٦٠] الفقرة ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.

[٥٦١] الفقرة ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.

[٥٦٢] الفقرة ٤(د) من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-١.

# الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

اللائحة ٤-٥؛ معيار المدونة ألف٤-٥ والمبدأ التوجيهي باء٤-٥

التعليق

الضمان الاجتماعي

*الغرض: ضمان اعتماد تدابير تهدف إلى استفادة البحارة من حماية الضمان الاجتماعي*

الغالبية العظمى من الالتزامات بمقتضى اللائحة ٤-٥ والمدونة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي تتناول الضمان الاجتماعي، موجهة إلى البلد الذي يقيم به عادة البحار. هناك أيضاً بعض الالتزامات المحددة الموجهة إلى دول العلم تؤكد بشكل أساسي الالتزامات التكميلية بموجب اللائحتين ٤-١ و٤-٢ وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي. هناك أيضاً التزام أكثر عمومية بالنسبة لجميع البلدان للتعاون بغية ضمان عدم ترك البحارة دون حماية الضمان الاجتماعي عند عملهم خارج بلد إقامتهم. ويتسم الشكل والنظام القانوني لتنفيذ هذه الاشتراطات بالمرونة ويمكن أن يتخذ شكل قوانين أو لوائح أو نظم خاصة أو اتفاقات مفاوضة جماعية أو مزيج منها. ويمكن أن تشمل أيضاً على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لضمان الحفاظ على التغطية في ظل نظم قائمة على الاشتراك أو غير قائمة على الاشتراك أو تشمل أحكام معتمدة في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويمكن العثور على التفاصيل الخاصة بالتغطية قيد البحث عادة في القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بإعانات الضمان الاجتماعي الخاصة. ولكن هناك بعض الأحكام يشترط توفرها في واحدة من الأشكال المذكورة أعلاه من أجل توضيح الحق العام في الحماية المنصوص عليه في بلد الإقامة. وتشمل الاشتراطات الرئيسية ما يلي:

- يجب ألا يقلص التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ من مستوى حماية الضمان الاجتماعي القائم بالفعل في البلد المعني؛
- يعتمد مستوى الالتزامات المتعلقة بحماية الضمان الاجتماعي في أي بلد ما على الظروف الوطنية لهذا البلد، ومدى توفر التعاون الدولي؛
- على كل بلد اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً؛
- مطلوب اتخاذ خطوات، كحد أدنى، وفقاً للظروف الوطنية، لضمان استحقاق جميع البحارة المقيمين عادة على أراضي البلد (ومن يعيلونهم، إلى المدى المنصوص عليه في قوانينها الوطنية) لحماية الضمان الاجتماعي في فروع الضمان الاجتماعي التي تم إخطارها من قبل البلد المعني للمدير العام لمكتب العمل الدولي عند التصديق على الاتفاقية. ويجب أن تشمل ثلاثة على الأقل من الفروع التسعة التالية: الرعاية الطبية، إعانة المرض، إعانة البطالة، إعانة الشيخوخة، إعانة إصابات العمل، الإعانة العائلية، إعانة الأمومة، إعانة العجز وإعانة الورثة؛
- يجب ألا تقل حماية الضمان الاجتماعي مواتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر المقيمين في أراضي البلد؛
- يجب إيلاء الاعتبار لمختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية في البلد، في غياب تغطية ملائمة في الفروع المحددة؛
- يجب أن تتعاون البلدان مع بعضها البعض لضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة أو الحقوق الجاري اكتسابها.

## الجزء ٤-٥ الضمان الاجتماعي

١. يتم تغطية البحارة ومن **يعيلونهم**[٥٦٣] بنظام الضمان الاجتماعي [الوارد في الجدول السادس في هذا [ ادخل اسم الصك]] وفقاً للفقرات أدناه، **ويتم مد نطاق هذه التغطية وزيادتها تدريجياً من وقت لآخر بقرارات من السلطة المختصة حتى تحقيق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة**[٥٦٤].

٢. **يتكون نظام الحماية من [ثلاثة أو أكثر كما هو محدد أدناه] من فروع حماية الضمان الاجتماعي التالية، والتي تكمل الحماية المنصوص عليها بموجب** [الجزئين ٤-١ و٤-٢ أعلاه]:

(أ) *الرعاية الطبية؛*

(ب) *إعانة المرض؛*

(ج) *إعانة البطالة؛*

(د) *إعانة الشيخوخة؛*

(هـ) *إعانة إصابات العمل؛*

(و) *الإعانة العائلية؛*

(ز) *إعانة الأمومة؛*

(ح) *إعانة العجز؛*

(ط) *إعانة الورثة.*[٥٦٥]

٣. اعتباراً من دخول هذا [ادخل اسم الصك] حيز النفاذ:

(أ) **يتعين على جميع البحارة المقيمين عادة في** [ادخل اسم البلد] **التمتع بالحماية المنصوص عليها** [في الجدول ٦] **في فروع الضمان الاجتماعي المحددة في الفقرة ٢ أدناه** [ادخل (أ)، (ب)، (ج)، ... وفقاً للفروع التي تغطيها الحماية في البلد عند دخول الصك حيز النفاذ[٥٦٦]]؛

(ب) [تنطبق أيضاً الفقرة الفرعية (أ) على البحارة من رعاية [ادخل أسم البلد][٥٦٧]؛]

(ج) [تنطبق أيضا الفقرة الفرعية (أ) على البحارة من رعايا البلدان التي تحددها السلطة المختصة أو من المقيمين عادة بها[٥٦٨]؛ *ويتم إبلاغ البحارة المعنيين بالوسائل التي توفر بها مختلف فروع حماية الضمان الاجتماعي*؛[٥٦٩]]

(د) يتمتع البحارة أيضاً بأي إعانات ضمان اجتماعي **تكون متضمنة في الالتزامات العامة** في [ادخل اسم البلد] **بموجب القانون الدولي** على النحو الذي تحدده السلطة المختصة؛[٥٧٠]

(هـ) يتمتع البحارة أيضاً بموجب [(أ) و(ج)] **بأي شروط أكثر مواتاة** كان يتمتع بها البحارة في وضعهم بموجب قانون [ادخل اسم البلد] قبل دخول هذا [ادخل اسم الصك] حيز النفاذ؛[٥٧١]

---

[٥٦٣] الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥. تصف الفقرة ١ التغطية *الكاملة* لحماية الضمان الاجتماعي التي يجب تحقيقها تدريجياً بالنسبة لجميع البحارة *حسبما ومتى تسمح بذلك الظروف الوطنية*. يجب تحديد التغطية *الفعلية* (الأكثر محدودية) وقت دخول الصك الجديد حيز النفاذ في الفقرة ٢ أدناه (تحدد الفقرة ٣(و) إلى أي مدى يتم تغطية *الأشخاص المعالين*) أو يمكن ترك التغطية للسلطة المختصة لتحديدها وفقاً للظروف الوطنية.

[٥٦٤] انظر الفقرة ٢ من اللائحة ألف٤-٥.

[٥٦٥] الفقرة ١ من المعيار ألف٤-٥.

[٥٦٦] عند التصديق على الاتفاقية، يجب أن تشمل الحماية التي يتم توفيرها ثلاثة على الأقل من الفروع التسعة. توصي الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥ أن تكون هذه الفروع الرعاية الطبية وإعانة المرض وإعانة إصابات العمل. كما ينبغي أن تشمل قائمة الفروع أي فروع للضمان الاجتماعي تغطي غيرهم من العمال (من غير البحارة) المقيمين عادة في بلدكم - انظر الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٥ والفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٥.

[٥٦٧] انظر الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥. يتم تضمين ذلك حيثما ينطبق.

[٥٦٨] انظر الفقرة ٦ من المعيار ألف٤-٥، والفقرتين ٢ و٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥. يتم تضمين ذلك حيثما ينطبق.

[٥٦٩] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

[٥٧٠] الفقرة ٥ من المعيار ألف٤-٥.

[٥٧١] الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥.

(و) يتم أيضاً تغطية **الأشخاص الذين يعيلهم** البحارة المشار إليهم في هذه الفقرة، **إلى المدى المنصوص عليه في قوانين** [ادخل اسم البلد]، بحماية الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها البحارة المعنيون وعلى النحو الذي تحدده السلطة المختصة.[٥٧٢]

٤. من أجل **تحقيق حماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً** لجميع **البحارة**[٥٧٣] الخاضعين لولاية [ادخل اسم البلد]، **يتعين** على السلطة المختصة أن تستعرض دورياً[٥٧٤] حماية الضمان الاجتماعي المتاحة للبحارة وفقا للفقرة ٣ مع إيلاء الاعتبار لأي تحسن لاحق **في الظروف الوطنية** فضلا عن الاستفادة، حيثما كان ذلك ممكناً وملائما، من **اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو نظم قائمة على الاشتراكات**[٥٧٥] *أو التأمين أو غيرها من الوسائل الفعالة*[٥٧٦] لزيادة أو مد نطاق الحماية أو توفير إعانات مماثلة للبحارة في غيبة تغطية ملائمة.[٥٧٧]

٥. **تتعاون السلطة المختصة عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غير ذلك من الترتيبات، من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تقدمها نظم قائمة على الاشتراك أو غير قائمة على الاشتراك والتي اكتسبها جميع البحارة، أو الجاري اكتسابها، بغض النظر عن مكان الإقامة.**[٥٧٨] *وحيثما يخضع البحارة لأكثر من تشريع وطني يغطي الضمان الاجتماعي، يتعين أن تتعاون السلطة المختصة بهدف تحديد التشريع الذي سيطبق وذلك باتفاق متبادل، مع مراعاة عوامل مثل نوع ومستوى الحماية المتاحة بموجب تشريعاتها وأيها أكثر مؤتاة للبحار المعني وكذلك تفضيل البحار المعني.*[٥٧٩]

٦. **تضع السلطة المختصة إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات**[٥٨٠] بغية تغطية جميع المنازعات *ذات الصلة بمطالبات البحارة المعنيين، بغض النظر عن طريقة توفير التغطية.*[٥٨١]

---

٥٧٢ انظر الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥.

٥٧٣ الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥.

٥٧٤ الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

٥٧٥ الفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٥.

٥٧٦ الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

٥٧٧ الفقرة ٦ من المعيار ألف٤-٥.

٥٧٨ الفقرة ٨ من المعيار ألف٤-٥.

٥٧٩ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

٥٨٠ الفقرة ٩ من المعيار ألف٤-٥.

٥٨١ الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥.

# الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

## التعليـق

تختلف الأحكام الواردة في اللوائح ٥-١ و٥-٢ و٥-٣ واللوائح الفرعية من الباب الخامس من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وأحكام المدونة والملاحق ذات الصلة في بنيتها ومقاربتها عن الأجزاء الأخرى من الاتفاقية. وعلى الرغم من تقسيم الباب إلى لوائح ومعايير ومبادئ توجيهية مثل غيره من الأبواب، إلا أنه موجه في الأغلب الأعم إلى دول العلم حيث يشترط عليها إقامة نظام تفتيش للتحقق والتصديق على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، في معظمها، تحت الأبواب من الأول إلى الرابع من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، على متن السفن. كما تعالج موضوع تفتيش/ مراقبة دول الميناء لهذه المسائل فضلاً عن التزامات الإنفاذ بالنسبة للبلدان التي تقع على عاتقها مسؤوليات توريد اليد العاملة، والواردة أيضاً في الأبواب من الأول إلى الرابع. وعلى الرغم من أن هذا الكتيب يقدم أحكاماً نموذجية على النحو المبين أدناه، إلا أنه من المهم بمكان الإشارة إلى أنه بالنسبة لدول العلم على وجه الخصوص، تتوفر بالفعل العديد من البنود في اللائحة ٥-١ وفي لوائحها الفرعية والمدونة بموجب القانون البحري القائم والمتعلق بعمليات تفتيش العمل البحري بمقتضى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ و١٧٨ (للبلدان المصدقة) وإصدار الشهادات لسلامة وأمن السفن والتلوث البحري وغيرها من المسائل بموجب اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. وبالمثل قد تكون العديد أو ربما جميع العناصر الواردة في الاشتراطات تحت ٥-٢، والموجهة إلى رقابة دولة الميناء، موجودة بالفعل في القوانين أو النظم الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات البحرية الدولية الأخرى وكجانب من مسؤوليات البلد بمقتضى الترتيبات الإقليمية السارية لرقابة دولة الميناء (مذكرة التفاهم). ويعد الشاغل الرئيسي هو ضمان معالجة تفاصيل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ المتعلقة بالإنفاذ في القوانين واللوائح الوطنية و/أو في نظام وطني. وقد تم اعتماد توجيهات مفصلة حول الجوانب الأكثر عملية للتنفيذ بالنسبة لدول العلم ودول الميناء من قبل اجتماع ثلاثي دولي للخبراء عقد في منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨. والغرض من *المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش في دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* *والمبادئ التوجيهية لموظفي الرقابة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب الاتفاقية*، هو مساعدة الحكومات عند وضع النظم الوطنية بمقتضى الاتفاقية. وهي متوفرة على الرابط التالي:

http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/lang--en/index.htm

من المهم أيضاً الإشارة، فيما يتعلق بشكل التنفيذ، أن إمكانية التنفيذ من خلال التدابير المعادلة في جوهرها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة السادسة لا تنطبق على الباب الخامس.

## اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

تنفذ اللائحة ٥-١ من منظور قانوني الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة الخامسة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتتسم بالتعقد من الناحية الهيكلية من حيث أنها تحدد الإطار العام والتزامات دول العلم، خاصة فيما يتعلق بنظام تفتيش السفن وإصدار الشهادات، والتي يتم تناولها لاحقاً بقدر أكبر من التفصيل حول نقاط محددة، في اللوائح الفرعية الست (اللائحة ٥-١-١ إلى ٥-١-٦) وأحكام المدونة ذات الصلة. وفي الأغلب (عدا اللائحة ٥-١-٥ والمعيار ألف٥-١-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٥-١-٥ واللائحة ٥-١-٦) تعد هذه جملة من الجوانب المتصلة من الاشتراط الأساسي بأن تقوم دول العلم "بوضع نظام" و"اشتراط" إجراءات معينة. لا تعالج هذه الأحكام الشكل القانوني للتنفيذ. وقد تجد بلد ما، اعتماداً على النهج القانوني المعتمد، أنه يكفي اعتماد تشريعات بشأن الالتزامات العامة، في حال عدم وجود أحكام بالفعل، لتمكين السلطة المختصة من إقامة نظام وإصدار الشهادات، الخ مع وضع الجوانب التشغيلية من النظام في صكوك أخرى، أو قد ترغب في اعتماد قوانين و/أو لوائح مفصلة للنظام. وتتبع هذه الأحكام النموذجية نص الاتفاقية عن كثب وترد أحكاماً يمكن تكييفها للاستخدام سواء من خلال مقاربة "تمكينية" تتسم بقدر أكبر من العمومية أو مقاربة تنظيمية تتسم بقدر أكبر من التفصيل.

## اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

### اللائحة ٥-١-١؛ معيار المدونة ألف٥-١-١ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-١

#### التعليق

##### مبادئ عامة

*الغرض: ضمان أن تنفذ كل دولة عضو مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها*

تضع اللائحة ٥-١-١ والمدونة (المعيار ٥-١-١ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-١) المبادئ العامة الشاملة لدول العلم. وتضع اللائحتين اللاحقتين ٥-١-٢ و٥-١-٦ وأحكام المدونة ذات الصلة، بما في ذلك الملاحق ذات الصلة، العناصر الأكثر تحديدا من هذه الالتزامات. الالتزامات الأساسية بموجب اللائحة ٥-١-١ هي:

- يجب أن يكون لدى كل بلد نظاماً فعالاً للتفتيش وإصدار الشهادات بشروط العمل على السفن التي ترفع علمها، تضم أهدافاً ومعايير واضحة تشمل إدارة هذا النظام فضلاً عن إجراءات عامة ملائمة لتقييم مدى تحقيق هذه الأهداف والمعايير(يتم إدراج هذه المعلومات في التقارير التي يجب على البلد تقديمها إلى مكتب العمل الدولي عملاً بالمادة ٢٢)؛
- يجب على السلطة المختصة تعيين عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين (بما في ذلك المفتشين الذين تقدمهم منظمة معترف بها) للوفاء بوظائفها في التفتيش وإصدار الشهادات؛
- تعتبر شهادة العمل البحري المكملة بإعلان التقيد بشروط العمل البحري (في النسخة الوطنية من نماذج الاستمارات في الملحق ألف ٥-١ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) والتي تصدرها السلطة المختصة (انظر الجزء ٥-١-٣ و٥-١-٤ من هذه الأحكام النموذجية) بينة ظاهرة أن اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما يتم تنفيذها على الصعيد الوطني، بالنسبة لظروف عمل ومعيشة البحارة، قد تم استيفائها بالقدر الذي تم التحقق منه؛
- يجب توفير نسخة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على متن السفينة.

# الباب الخامس: التقيد والإنفاذ

## الجزء ٥-١ مسؤوليات دولة العلم

### ٥-١-١ مبادئ عامة

١. **تضع** السلطة المختصة **نظاماً فعالاً للتفتيش وإصدار شهادات بشروط العمل البحري وفقاً** [للجزئين ٥-١-٣ و٥-١-٤ من هذه الأحكام النموذجية] من هذا [ادخل اسم الصك]، على متن السفن التي ترفع علم [ادخل اسم البلد].[٥٨٢]

٢. **يجوز** للسلطة المختصة، **عند الاقتضاء** ووفقاً [للجزء ٥-١-٢ أدناه]، **أن ترخص لمؤسسات عامة معتمدة أو لمنظمات أخرى تعترف بها كهيئة مختصة ومستقلة للاضطلاع بعمليات التفتيش أو إصدار الشهادات أو القيام بالأمرين معاً.**

٣. **تضع** السلطة المختصة **أهدافاً ومعايير واضحة تشمل إدارة نظمها الخاصة بالتفتيش وإصدار الشهادات** المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، **فضلاً عن إجراءات عامة ملائمة لتقييمها لمدى تحقيق هذه الأهداف والمعايير.**[٥٨٣]

٤. **يجب أن تحمل السفن نسخة من هذه الاتفاقية على متنها.**[٥٨٤]

---

[٥٨٢] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-١؛ الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-١.

[٥٨٣] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-١. يتعين إدراج معلومات حول النظام المشار إليه في الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-١ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته في التقارير المقدمة من البلد المعني إلى مكتب العمل الدولي عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. الفقرة ٥ من اللائحة ٥-١-١.

[٥٨٤] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-١.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

اللائحة ٥-١-٢؛ معيار المدونة ألف٥-١-٢ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٢

التعليـق

اعتماد المنظمات المعترف بها

يجوز لأي بلد، كما تم توضيحه في التعليق على اللائحة ٥-١-١، أن يعتمد مؤسسات عامة أو منظمات أخرى للاضطلاع بمسؤوليات دولة العلم فيما يتعلق بعمليات تفتيش السفن وإصدار الشهادات. ويتم إطلاق وصف "منظمة (على سبيل المثال، شركات تصنيف السفن) معترف بها" على مثل هذه المؤسسات أو المنظمات بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ تمشياً مع المصطلحات الواردة في الاتفاقيات البحرية الأخرى، مثل تلك المعتمدة من قبل المنظمة البحرية الدولية. ومع ذلك، تظل دولة العلم، حتى في حالة تفويض هذه المسؤوليات، مسؤولة بموجب القانون الدولي عن التفتيش وإصدار الشهادات لسفنها.

الشاغل الرئيسي في اللائحة ٥-١-٢ هو حيثما يتم الترخيص/ الاعتراف بمنظمات للاضطلاع بعمليات التفتيش على السفن وإصدار الشهادات بالنيابة عن دولة العلم، يجب أن تكون هذه المنظمات مؤهلة للقيام بذلك وأن تخضع لرقابة إدارة دولة العلم. لا تحدد الاتفاقية الشكل القانوني لتنفيذ هذه الاشتراطات. والنقاط الأساسية التي ينبغي معالجتها هي:

- يجوز للسلطة المختصة أن ترخص للمنظمات المعترف بها، والتي أثبتت الكفاءة والاستقلالية اللازمة، للاضطلاع بوظائف التفتيش وإصدار الشهادات، شريطة أن تكون هذه الأنشطة مذكورة صراحة في المدونة بوصفها أنشطة تضطلع بها السلطة المختصة أو منظمة معترف بها؛
- يجب أن تضع البلدان نظاماً لضمان كفاية العمل الذي تؤديه المنظمات المعترف بها وإجراءات للاتصال بمثل هذه المنظمات ومراقبتها؛
- يجب أن تزود البلدان مكتب العمل الدولي بقائمة سارية بالمنظمات المعترف بها، تحدد الوظائف المرخص لهذه المنظمات أن تنفذها.

٥-١-٢ اعتماد المنظمات المعترف بها

١. **يجوز للسلطة المختصة أن تعترف بمؤسسات عامة أو منظمات أخرى كهيئة مختصة ومستقلة للاضطلاع بعمليات التفتيش أو إصدار الشهادات للسفن لتحديد مدى إمتثالها لأحكام هذا** [ادخل اسم الصك].[٥٨٥]

٢. **قبل الاعتراف بمنظمة** بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، **تستعرض السلطة المختصة كفاءة واستقلالية المنظمة المعنية وتحدد أن المنظمة قد بينت، إلى الحد اللازم لتنفيذ الأنشطة المشمولة بالاعتماد الممنوح لها، أن لديها:** [٥٨٦]

(أ) **الدراية الكافية باشتراطات** الاتفاقية **وبالقوانين واللوائح الوطنية السارية والصكوك الدولية ذات الصلة؛**[٥٨٧] **ولديها الخبرة اللازمة في الجوانب ذات الصلة من هذه الاتفاقية ومعرفة ملائمة بتشغيل السفن، بما في ذلك الاشتراطات الدنيا الواجب توافرها في البحارة للعمل على السفينة، وشروط الاستخدام والإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات والوقاية من الحوادث والحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي؛**[٥٨٨]

(ب) **الحجم والهيكل والخبرة والقدرة الملائمة التي تتناسب مع نوع الاعتماد ودرجته؛**[٥٨٩] يجب أن *تثبت المنظمة الساعية إلى الحصول على اعتراف، قدرتها وكفاءتها التقنية والتنفيذية والإدارية لضمان توفير خدمات ذات نوعية مرضية في حينها*؛[٥٩٠] *وفي هذا الصدد ينبغي أن تحدد السلطة المختصة ما إذا كانت المنظمة:* [٥٩١]

"١" *مزودة بما يكفي من الموظفين التقنيين والإداريين وموظفي الدعم*؛[٥٩٢]

"٢" *مزودة بما يكفي من موظفين فنيين مؤهلين لتوفير الخدمات المطلوبة، يمثلون تغطية جغرافية ملائمة*؛[٥٩٣]

"٣" *لديها ما يثبت قدرتها على توفير خدمات ذات نوعية مرضية في حينها*؛[٥٩٤]

"٤" *مستقلة ومسؤولة عن عملياتها*؛[٥٩٥]

(ج) **لديها القدرة على المحافظة على خبرة العاملين لديها وتحسينها؛**[٥٩٦] يجب أن *تضع المنظمات المعترف بها نظاماً لمؤهلات الموظفين المستخدمين من جانبها كمفتشين لضمان تحديث معارفهم وخبراتهم في الوقت المناسب*.[٥٩٧]

٣. ينبغي أن *تبرم السلطة المختصة اتفاقاً مكتوباً مع أي منظمة تعترف بها لأغراض الاعتماد. وينبغي أن يشمل الاتفاق العناصر التالية:* [٥٩٨]

(أ) *نطاق التطبيق*؛[٥٩٩]

(ب) *الغرض*؛[٦٠٠]

(ج) *الشروط العامة*؛[٦٠١]

(د) *تنفيذ الوظائف بموجب الاعتماد*؛[٦٠٢]

(ه) *الأساس القانوني للوظائف بموجب الاعتماد*؛[٦٠٣]

---

[٥٨٥] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٢.
[٥٨٦] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-٢.
[٥٨٧] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٥-١-٢.
[٥٨٨] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٥-١-٢.
[٥٨٩] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٥-١-٢.
[٥٩٠] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩١] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٢] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٣] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٤] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٥] الفقرة ٢(د) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٦] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٥-١-٢.
[٥٩٧] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٨] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٥٩٩] الفقرة ٣(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٦٠٠] الفقرة ٣(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٦٠١] الفقرة ٣(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٦٠٢] الفقرة ٣(د) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.
[٦٠٣] الفقرة ٣(ه) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

(و) *تقديم التقارير إلى السلطة المختصة*؛[٦٠٤]

(ز) *بيان تفصيلي بالاعتماد من السلطة المختصة إلى المنظمة المعترف بها*؛[٦٠٥]

(ح) *إشراف السلطة المختصة على الأنشطة المسندة إلى المنظمة المعترف بها*.[٦٠٦]

٤. **يجب أن تخول أي اعتمادات ممنوحة فيما يتعلق بعمليات التفتيش، كحد أدنى، المنظمة المعترف بها بأن تطلب تصحيح أوجه القصور التي تحددها في ظروف عمل ومعيشة البحارة وتضطلع بعمليات التفتيش في هذا الصدد بناء على طلب دولة الميناء.**[٦٠٧]

٥. ينبغي أن *تمسك المنظمات المعترف بها سجلات بالخدمات التي تؤديها بحيث تتمكن من تبيان ما أنجزته من المعايير المطلوبة في البنود التي تغطيها الخدمات*.[٦٠٨]

٦. **تضع** السلطة المختصة ما يلي:[٦٠٩]

(أ) **نظام لضمان كفاية العمل الذي تؤديه المنظمات المعترف بها، بما يشمل معلومات بشأن جميع القوانين واللوائح الوطنية السارية والصكوك الدولية ذات الصلة،**[٦١٠]

(ب) **إجراءات للاتصال بمثل هذه المنظمات ومراقبتها** [٦١١] والتي *تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لاعتماد المنظمات التي تعمل بالنيابة عن الإدارة، المعتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية*.[٦١٢]

٧. تضع السلطة المختصة ترتيبات مناسبة لتشجيع التعاون الفعال بين المؤسسات العامة وسائر المنظمات المعنية بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن.[٦١٣]

٨. **تزود** السلطة المختصة **مكتب العمل الدولي بقائمة سارية بالمنظمات المعترف بها والمُجاز لها أن تعمل بالنيابة عنها، وتحتفظ بهذه القائمة محدثة. وتحدد القائمة الوظائف المرخص للمنظمات المعترف بها أن تنفذها.**[٦١٤]

---

[٦٠٤] الفقرة ٣(و) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

[٦٠٥] الفقرة ٣(ز) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

[٦٠٦] الفقرة ٣(ح) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

[٦٠٧] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-٢.

[٦٠٨] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

[٦٠٩] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٢.

[٦١٠] الفقرة ٣(أ) من المعيار ألف٥-١-٢.

[٦١١] الفقرة ٣(ب) من المعيار ألف٥-١-٢.

[٦١٢] الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢.

[٦١٣] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-١.

[٦١٤] الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٢.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

اللائحة ٥-١-٣؛ معيار المدونة ألف٥-١-٣ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٣

التعليـق

شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري

يجب على دولة العلم، كما تم التوضيح سابقاً في التعليق على اللائحة ٥-١-١، وضع نظام للتفتيش لجميع سفنها، بما في ذلك إجراءات إصدار شهادات للسفن التي تحتاج أن يصدر لها شهادات، فيما يتعلق بالامتثال للأحكام الوطنية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وكما تمت الإشارة إليه في التعليق العام لدى تقديم اشتراطات الباب الخامس في الاتفاقية والتي تمت معالجتها في الأجزاء ٥-١ إلى ٥-٣ من هذه الأحكام النموذجية، تم اعتماد توجيهات دولية مفصلة حول مسائل التنفيذ الأكثر عملية من قبل اجتماع ثلاثي للخبراء عُقد في منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٨. وبالنسبة لمعظم دول العلم، يوجد بالفعل نظام للتفتيش وإصدار الشهادات للسفن يتعلق باتفاقيات بحرية أخرى ولا سيما اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. وقد تم تصميم اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لتتناسب، قدر الإمكان، مع نظم تفتيش وإصدار الشهادات للسفن القائمة. وتعالج اللائحة ٥-١-٣ والمدونة تفاصيل إصدار الشهادات للسفن بما في ذلك تحديد السفن التي يجب اعتمادها. غير أن الأحكام الواردة في اللائحة ٥-١-٤ والمدونة المتعلقة بتفتيش السفن هي أيضاً ذات صلة. ويضم الملحق ألف٥- ثانياً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ نماذج استمارات للوثائق التي يجب على البلدان اعتمادها. وتعرض هذه الأحكام النموذجية استخدام جداول لإدراج هذه الوثائق الوطنية عندما يتم إعدادها. ويجب أن تصدر من قبل السلطة المختصة أو منظمة معترف بها، إذا رخص لها، وأن تحملها السفن التي ترفع علم البلد عندما تكون حمولة السفينة الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر وتعمل في رحلات دولية أو تعمل إنطلاقاً من ميناء أو بين ميناءي بلد آخر. كما يجوز لمالك السفينة أن يطلب هذه الوثائق بالنسبة لسفن أخرى (على سبيل المثال السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن أو تعمل على رحلات محلية فقط). وتعتبر شهادة العمل البحري، المستكملة بإعلان التقيد بشروط العمل البحري (الجزئين الأول والثاني) بينة ظاهرة على أن السفينة قد تم التفتيش عليها حسب الأصول من جانب السلطة المختصة لدولة العلم وأن اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بشأن ظروف عمل ومعيشة البحارة قد استوفيت إلى المدى المعتمد على هذا النحو. وكما تم توضيحه فيما سبق، لا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني للنظام الذي يتعين وضعه بموجب الباب الخامس؛ لكن اللغة المستخدمة في أحكام الاتفاقية، على سبيل المثال لفظ "تشترط"، بجوار طبيعة عملية تفتيش العمل وإصدار الشهادات، تشير إلى أن الشكل القانوني ينبغي أن يكون ملزماً بمقتضى النظام القانوني الوطني. والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها هي كالتالي:

- يجب أن تحمل السفن شهادة عمل بحري سارية وإعلان تقيد بشروط العمل البحري والجزئين المرتبطين به إذا كانت حمولة السفينة الإجمالية تبلغ ٥٠٠ طن أو أكثر وتعمل في رحلات دولية أو تعمل انطلاقاً من ميناء أو بين ميناءي بلد آخر (أو شهادة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن أو تعمل على الرحلات المحلية فقط إذا طلب مالك السفينة الشهادة)؛
- يجب أن تثبت شهادة العمل البحري أنه تم التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة وأنها تستوفي اشتراطات القوانين أو اللوائح الوطنية أو سائر التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية. عدا حالة شهادة العمل البحري المؤقتة، يجب إرفاق إعلان التقيد بشروط العمل البحري بالشهادة. ويحدد الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري الذي تقوم بإعداده السلطة المختصة، الاشتراطات الوطنية في المجالات الأربعة عشر الواردة في الملحق ألف٥- أولاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦؛ ويحدد الجزء الثاني الذي يقوم بإعداده مالك السفينة واعتماده من قبل السلطة المختصة أو منظمة معترف بها، التدابير التي يتم اعتمادها لضمان التقيد المتواصل بهذه الاشتراطات الوطنية؛
- يجب أن تكون عمليات التفتيش هذه متعلقة بإصدار شهادة العمل البحري، وفي ظروف محددة تنتهي صلاحية الشهادة أو يجب سحبها.

٥-١-٣ شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري

١. ينطبق هذا الجزء على **كل سفينة** ترفع علم [ادخل اسم البلد] **والتي:**[٦١٥]

(أ) **تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ٥٠٠ طن، وتعمل في رحلات دولية؛**[٦١٦]

(ب) **تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز ٥٠٠ طن، وتعمل انطلاقاً من ميناء أو بين ميناء في بلد آخر عدا** [ادخل اسم البلد]؛[٦١٧]

(ج) **ولغرض هذه الفقرات، يعني تعبير "رحلة دولية" أي رحلة من بلد إلى ميناء خارج هذا البلد.**[٦١٨]

٢. **ينطبق** هذا الجزء **أيضاً على أي سفينة لا تكون مشمولة** بالفقرتين ١(أ) أو (ب) أعلاه، **بناء على طلب من مالك السفينة إلى السلطة المختصة.**[٦١٩]

٣. **يجب على كل سفينة ينطبق عليها** هذا الجزء **أن تحمل وتحفظ شهادة عمل بحري سارية صادرة للسفينة من قبل السلطة المختصة أو من قبل منظمة معترف بها حسب الأصول لهذا الغرض،** والتي تستكمل استمارة هذه الشهادة الموجودة في [الجدول السابع أدناه[٦٢٠]] وتضع **توقيع وختم أو دمغة السلطة التي أصدرت الشهادة.**[٦٢١]

٤. **يجب إرفاق إعلان التقيد بشروط العمل البحري لشهادة العمل البحري.** يتكون الإعلان من **جزئين:**

(أ) يلخص **الجزء الأول،** وفقاً للفقرة ١٠(أ) من المعيار ألف٥-١-٣ للاتفاقية، **اشتراطات القوانين أو اللوائح وسائر التدابير** في [ادخل اسم البلد] **الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن؛ ويتم وضعه من جانب السلطة المختصة**[٦٢٢] باستخدام الاستمارة الموجودة في [الجدول السابع أدناه]؛[٦٢٣]

(ب) **يحدد الجزء الثاني التدابير المعتمدة** من جانب مالك السفينة **لضمان التقيد المتواصل** على متن السفينة **بالاشتراطات الوطنية والتدابير المقترحة لضمان التحسن المستمر؛ ويجب وضعه من جانب مالك السفينة**[٦٢٤] وفقاً للاستمارة الموجودة في [الجدول التاسع أدناه][٦٢٥] **وتصدق عليه** السلطة المختصة أو منظمة معترف بها **المعتمدة حسب الأصول لهذا الغرض**[٦٢٦]؛ وتنطبق الاشتراطات التالية:

"١" يجب أن *تبين التدابير التي يضعها مالك السفينة، بوجه خاص، الظروف التي سيجري التحقق فيها من التقيد المتواصل باشتراطات وطنية معينة، والأشخاص المسؤولين عن التحقق وما يسجل من معلومات وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها حيثما يلاحظ عدم التقيد؛*

"٢" *يجوز أن يتخذ الجزء الثاني عدة أشكال وأن يشير إلى وثائق أخرى أكثر شمولاً تغطي السياسات والإجراءات المتعلقة بجوانب أخرى للقطاع البحري، على سبيل المثال الوثائق التي تتطلبها مدونة الإدارة الدولية للسلامة أو المعلومات المطلوبة بموجب اللائحة ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الفصل الحادي عشر-١ المتعلق بالسجل المستمر الموجز للسفينة؛*[٦٢٧]

---

[٦١٥] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٣.

[٦١٦] الفقرة ١(أ) من اللائحة ٥-١-٣.

[٦١٧] الفقرة ١(ب) من اللائحة ٥-١-٣.

[٦١٨] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٣.

[٦١٩] الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٣.

[٦٢٠] الفقرة ٥ من اللائحة ٥-١-٣. الفقرة ٩ من المعيار ألف٥-١-٣.

[٦٢١] الفقرة ٣ من اللائحة ٥-١-٣. الفقرتين ١ و٢ من اللائحة ٥-١-٤؛ الملحق ألف٥ - ثانياً.

[٦٢٢] الفقرة ٤ من اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرة ١٠(أ) من المعيار ألف٥-١-٣. *ينبغي لبيان الاشتراطات الوطنية في الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري أن يرد إشارات إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة في كل مسألة من المسائل الواردة في الملحق ألف٥- أولاً أو أن يكون مصحوباً بمثل هذه الإشارات من اتفاقية العمل البحري. وحيثما يتبع التشريع الوطني إتباعاً دقيقاً الاشتراطات الواردة في هذه الاتفاقية، يمكن الاكتفاء بإشارة إلى ذلك. وحيثما يكون أحد أحكام هذه الاتفاقية منفذاً بموجب أحكام معادلة في جوهرها وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة السادسة، ينبغي تحديد هذا الحكم وإيراد تفسير دقيق بشأنه وحينما تمنح السلطة المختصة إعفاء بموجب الباب الثالث من الاتفاقية، ينبغي الإشارة بوضوح إلى الحكم أو الأحكام المعنية. الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣ . ينبغي صياغة إعلان التقيد بشروط العمل البحري صياغة واضحة لمساعدة جميع الأشخاص المعنيين، مثل مفتشي دولة العلم والموظفين المعتمدين في دول الميناء والبحارة، على التحقق من تنفيذ الاشتراطات على النحو السليم.* الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣.

[٦٢٣] الفقرة ٥ من اللائحة ٥-١-٣. الفقرة ٩ من المعيار ألف٥-١-٣.

[٦٢٤] الفقرة ٤ اللائحة ٥-١-٣. الفقرة ١٠(ب) من المعيار ألف٥-١-٣.

[٦٢٥] الفقرة ٥ من اللائحة ٥-١-٣. الفقرة ٩ من المعيار ألف٥-١-٣.

[٦٢٦] الفقرة ١٠ من المعيار ألف٥-١-٣.

[٦٢٧] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣.

"٣" يجب أن *تشمل التدابير الرامية إلى ضمان التقيد المتواصل، اشتراطات دولية عامة لملاك السفن والربابنة بحيث يكونون على اطلاع بأنفسهم على آخر التطورات في النتائج العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتصميم مكان العمل، مع مراعاة الأخطار الملازمة لعمل البحارة، ووفقاً لذلك إبلاغ ممثلي البحارة.*[٦٢٨]

٥. **تعتبر شهادة العمل البحري، المستكملة بإعلان التقيد بشروط العمل البحري، بينة ظاهرة على أن السفينة قد تم التفتيش عليها حسب الأصول وأن اشتراطات هذه الاتفاقية بشأن ظروف عمل ومعيشة البحارة قد استوفيت إلى المدى المعتمد على هذا النحو.**[٦٢٩]

٦. يجوز إصدار شهادة العمل البحري فقط **حيثما تتأكد السلطة المختصة أو المنظمة المعترف بها المعتمدة حسب الأصول لهذا الغرض، عن طريق التفتيش،** كما هو منصوص عليه في [الجزء ٥-١-٤ أدناه] **أن السفينة** المعنية **استوفت معايير هذا** [ادخل اسم الصك].[٦٣٠]

٧. **يتم إصدار شهادة العمل البحري لفترة خمس سنوات** [أو أي فترة أقصر من ذلك قد تعتبرها السلطة المختصة أو منظمة معترف بها ملائمة في حالة معينة].[٦٣١]

٨. **تخضع مدة سريان شهادة العمل البحري لتفتيش مرحلي تجريه السلطة المختصة أو أي منظمة معترف بها معتمدة حسب الأصول لهذا الغرض، لضمان التقيد المتواصل. وإذا أجري تفتيش مرحلي واحد فقط وكانت مدة سريان الشهادة خمس سنوات، يجري التفتيش خلال الفترة ما بين السنة الثانية والثالثة من تاريخ إصدار الشهادة. ويعني تاريخ إصدار الشهادة اليوم والشهر اللذين يقابلان في كل سنة تاريخ انتهاء صلاحية شهادة العمل البحري. ويكون التفتيش المرحلي في نطاقه وعمقه معادلاً لتفتيش يجري من أجل تجديد الشهادة. ويصادق على الشهادة عقب تفتيش مرحلي مرض.**[٦٣٢]

٩. يجوز تجديد شهادة العمل البحري رهناً بإجراء عملية تفتيش جديدة وفقاً للفقرة ٦ **أعلاه للتأكد أن السفينة المعنية تواصل استيفاء معايير هذا** [ادخل أسم الصك][٦٣٣]. **عندما يستكمل التفتيش من أجل التجديد خلال ثلاثة أشهر تسبق انقضاء شهادة العمل البحري القائمة، تكون شهادة العمل البحري الجديدة سارية من تاريخ انتهاء التفتيش من أجل التجديد لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة القائمة.**[٦٣٤] **حيثما يستكمل التفتيش من أجل التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء شهادة العمل البحري القائمة، تكون شهادة العمل البحري الجديدة سارية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ استكمال التفتيش من أجل التجديد.**[٦٣٥]

١٠. **يجوز إصدار شهادة العمل البحري على أساس مؤقت:**[٦٣٦]

(أ) **لسفينة جديدة فور تسليمها؛**[٦٣٧]

(ب) **حينما تغير سفينة ما علمها؛**[٦٣٨]

(ج) **حينما يأخذ مالك سفينة ما على عاتقه مسؤولية تشغيل سفينة تعتبر جديدة بالنسبة لمالك السفينة المذكور.**[٦٣٩]

١١. **يجوز للسلطة المختصة أو لمنظمة معترف بها ومعتمدة حسب الأصول لهذا الغرض، إصدار شهادة مؤقتة للعمل البحري لفترة لا تتجاوز ستة أشهر**[٦٤٠] **وعقب التحقق من أن:**[٦٤١]

(أ) **السفينة تم التفتيش عليها، بالقدر المعقول والممكن عملياً، فيما يخص المسائل التي** تغطيها البنود الأربعة عشر المدرجة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري، **مع مراعاة التحقق من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة؛**[٦٤٢]

---

٦٢٨ الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣.

٦٢٩ الفقرة ٤ من اللائحة ٥-١-١.

٦٣٠ الفقرة ٦ من اللائحة ٥-١-٣.

٦٣١ الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٢ الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٣ الفقرة ٦ من اللائحة ٥-١-٣.

٦٣٤ الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٥ الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٦ الفقرة ٥ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٧ الفقرة ٥(أ) من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٣٨ الفقرة ٥(ب) من المعيار ألف٥-١-٣. تنص الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣ على أنه: *عندما تغير سفينة علمها، على حد ما هو مشار إليه في الفقرة ١٤(ج) من المعيار ألف٥-١-٣ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وحيثما تكون الدولتان المعنيتان قد صدقتا على هذه الاتفاقية، تحيل الدولة العضو التي كان يحق للسفينة أن ترفع علمها في السابق، في أسرع وقت ممكن، إلى السلطة المختصة في الدولة العضو الأخرى نسخاً من شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري، التي كانت السفينة تحملها قبل تغيير العلم، وعند الاقتضاء، نسخاً من تقارير التفتيش ذات الصلة إذا طلبت السلطة المختصة ذلك في غضون الأشهر الثلاثة التالية لتغيير العلم.*

٦٣٩ الفقرة ٥(ج) من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٤٠ الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٤١ الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-١-٣.

٦٤٢ الفقرة ٧(أ) من المعيار ألف٥-١-٣.

(ب) **مالك السفينة قد بيّن للسلطة المختصة أو المنظمة المعترف بها أن السفينة مشمولة بإجراءات ملائمة للتقيد** بمعايير هذا [ادخل اسم الصك]؛[٦٤٣]

(ج) **ربان السفينة مُلم باشتراطات هذا [ادخل اسم الصك] وبالمسؤولية عن تنفيذه؛** [٦٤٤]

(د) **معلومات ملائمة قد قدمت للسلطة المختصة أو المنظمة المعترف بها لإصدار إعلان التقيد بشروط العمل البحري.**[٦٤٥]

١٢. **يجري تفتيش** وفقاً للفقرة ٦ أعلاه **قبل انقضاء الشهادة المؤقتة لإتاحة إصدار شهادة عمل بحري ذات فترة صلاحية عادية. ولا يجوز إصدار شهادة مؤقتة أخرى عقب الستة أشهر الأولى. ولا ضرورة لإصدار إعلان التقيد بشروط العمل البحري لفترة سريان الشهادة المؤقتة.**[٦٤٦]

١٣. **تسجل نتائج جميع عمليات التفتيش اللاحقة وأي عمليات تحقق أخرى أجريت فيما يخص السفينة المعنية وأي أوجه قصور ملموسة أخرى اكتشفت أثناء أي عمليات تحقق، إلى جانب تاريخ تبيان علاج أوجه القصور. [وتدرج] النتائج في هذا السجل مرفقة بترجمة إلى اللغة الإنكليزية إن لم تكن بالإنكليزية، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، أو [تلحق] بإعلان التقيد بشروط العمل البحري [أو تتاح بأي طريقة أخرى] للبحارة ولمفتشي دولة العلم وللموظفين المعتمدين في دول الميناء ولممثلي ملاك السفن وممثلي البحارة.**[٦٤٧]

١٤. **تحمل السفينة على متنها شهادة العمل البحري السارية الحالية وإعلان التقيد بشروط العمل البحري، مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنكليزية، إن لم تكن بالإنكليزية، وتوضع في مكان بارز على متن السفينة وتتاح للبحارة. وتتاح، عند الطلب، نسخة للبحارة ولمفتشي دولة العلم وللموظفين المعتمدين في دولة الميناء ولممثلي ملاك السفن وممثلي البحارة.**[٦٤٨]

١٥. **لا ينطبق الاشتراط بوجود ترجمة إلى اللغة الإنكليزية، الوارد في الفقرتين ١٣ و١٤ في حالة سفينة غير عاملة في رحلة دولية.**[٦٤٩]

١٦. **يتوقف سريان شهادة العمل البحري** بما في ذلك الشهادة المؤقتة، حيثما ينطبق ذلك، **في أي من الحالات التالية:**[٦٥٠]

(أ) **إذا لم تستكمل عمليات التفتيش ذات الصلة خلال الفترات المحددة بموجب الفقرة ٩ أعلاه؛**[٦٥١]

(ب) **إذا لم يصادق على الشهادة وفقاً للفقرة ٨؛**[٦٥٢]

(ج) **عندما تغير السفينة علمها؛**[٦٥٣]

(د) **حينما يتوقف مالك السفينة عن تحمل مسؤولية تشغيل السفينة؛**[٦٥٤]

(هـ) **عند إجراء تعديلات جوهرية على الهيكل أو التجهيزات المشمولة في** [الجزء ٣-١ من هذه الأحكام النموذجية].[٦٥٥]

١٧. **في الحالة المشار إليها في الفقرة** ١٦(ج) أو (د) أو (هـ)، **لا تصدر شهادة جديدة إلا حينما تطمئن السلطة المختصة أو المنظمة المعترف بها التي تصدر الشهادة الجديدة، اطمئناناً تاماً إلى أن السفينة ملتزمة بالاشتراطات** الواردة أعلاه.[٦٥٦]

١٨. **تسحب السلطة المختصة أو المنظمة المعترف بها المعتمدة حسب الأصول لهذا الغرض، شهادة العمل البحري إذا كانت هناك شواهد بأن** السفينة **لا تتقيد باشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك] **وأن أياً من الإجراءات التصحيحية المطلوبة لم تتخذ.**[٦٥٧]

١٩. **عند النظر فيما إذا كان ينبغي أم لا سحب شهادة عمل بحري وفقاً للفقرة** ١٨، **تراعي السلطة المختصة أو المنظمة المعتمدة جسامة أوجه القصور أو مدى تكرارها.**[٦٥٨]

---

[٦٤٣] الفقرة ٧(ب) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٤] الفقرة ٧(ج) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٥] الفقرة ٧(د) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٦] الفقرة ٨ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٧] الفقرة ١١ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٨] الفقرة ٦ من اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرة ١٢ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٤٩] الفقرة ١٣ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٠] الفقرة ١٤ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥١] الفقرة ١٤(أ) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٢] الفقرة ١٤(ب) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٣] الفقرة ١٤(ج) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٤] الفقرة ١٤(د) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٥] الفقرة ١٤(هـ) من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٦] الفقرة ١٥ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٧] الفقرة ١٦ من المعيار ألف٥-١-٣.
[٦٥٨] الفقرة ١٧ من المعيار ألف٥-١-٣.

# الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

اللائحة ٥-١-٤؛ معيار المدونة ألف٥-١-٤ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٤

التعليـق

التفتيش والإنفاذ

كما تم توضيحه سابقاً في التعليق التمهيدي حول اللائحة ٥-١، يجب على دولة العلم وضع نظام للتفتيش على السفن، بما في ذلك إصدار الشهادات للسفن التي يشترط اعتمادها، بشأن التقيد بالاشتراطات الوطنية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وكما تم الإشارة إليه أيضاً في التعليق العام عند تقديم اشتراطات الباب الخامس، تم اعتماد توجيهات مفصلة حول الجوانب الأكثر عملية للتنفيذ من قبل اجتماع ثلاثي دولي للخبراء عقد في منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨.

ويوجد بالنسبة للغالبية العظمى من دول العلم نظام للتفتيش وإصدار الشهادات للسفن قائماً بالفعل يتعلق بالاتفاقيات البحرية الأخرى ولاسيما اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. تستكمل اشتراطات اللائحة ٥-١-٤ والمدونة التفاصيل المتصلة بإصدار الشهادات في الجزء ٥-١-٣. إلا أن التركيز يقع أكثر على نظام التفتيش العام وينطبق على جميع السفن العاملة تحت ولاية دولة العلم، بما في ذلك السفن التي لا تحتاج إلى شهادات. وكما تم ذكره أعلاه فيما يتصل بهذا الأمر، في التعليق حول الجزء ٥-١-٢ من هذه الأحكام النموذجية، يجوز لمنظمة معترف بها، إذا تم الترخيص لها من جانب دولة العلم، أن تضطلع بمعظم أنشطة التفتيش لدولة العلم وتحتاج أن يمنح لها السلطة الرقابية لمفتش دولة العلم. وكما تم توضيحه سابقاً في التعليقات التمهيدية، لا تحدد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الشكل القانوني لتنفيذ النظم التي ستنشأ بموجب الباب الخامس، ولكن طبيعة تفتيش العمل وإصدار الشهادات تشير إلى أن الشكل القانوني ينبغي أن يكون ملزماً بموجب النظام القانوني الوطني. والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها هي:

- يجب إجراء عمليات تفتيش السفن بغرض إصدار الشهادات على فترات فاصلة (كما هو منصوص عليه في الجزء ٥-١-٣ من هذه الأحكام النموذجية)، ولكن دون أن تتجاوز الفترة الفاصلة ثلاث سنوات؛
- يجب اعتماد قواعد مناسبة لكي يتسنى ضمان أن يتوفر في المفتشين التدريب والكفاءة والاختصاص والمبادئ التوجيهية والصلاحيات والوضع والاستقلالية اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بعمليات التفتيش بفعالية؛
- حيثما يتم تلقي شكوى أو أن هناك قصوراً خطيراً، يجب التحقيق في المسألة ومعالجة أي أوجه قصور؛
- في الحالات الخطرة يجب أن يخول المفتشون (بمن فيهم المفتشون من منظمات مرخص لها القيام بهذه الوظيفة) سلطة منع أي سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- يجب أن يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة، والتي يجب أن تحتفظ بسجلات عن عمليات التفتيش وتنشر تقريراً سنوياً.

٥-١-٤ التفتيش والإنفاذ

١. **تحتفظ** السلطة المختصة **بنظام للتفتيش على ظروف البحارة على متن السفن التي ترفع علم** [ادخل اسم البلد] **يشمل التحقق من اتباع التدابير المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة كما هي واردة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري، حيثما ينطبق ذلك.**[٦٥٩]

٢. يتعين أن *تضع السلطة المختصة سياسة للتقيد والإنفاذ لضمان الاتساق ومن ناحية أخرى توجيه أنشطة التفتيش والإنفاذ المرتبطة* بهذا [ادخل اسم الصك]. ويتعين *توفير نسخ من هذه السياسة لجميع المفتشين والمسؤولين المعنيين بإنفاذ القانون وينبغي أن تتاح للجمهور ولملاك السفن وللبحارة.*[٦٦٠]

٣. **تجرى عمليات التفتيش على الفترات الفاصلة التي يقتضيها** [الجزء ٥-١-٣ من هذه الأحكام النموذجية]**، حيثما ينطبق ذلك. ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بأي حال ثلاث سنوات**[٦٦١]**. يجرى تفتيش أماكن إقامة البحارة عند:**[٦٦٢]

(أ) **تسجيل السفينة أو إعادة تسجيلها؛**[٦٦٣]

(ب) **إجراء تعديل جوهري على أماكن إقامة البحارة على سفينة ما.**[٦٦٤]

٤. **إذا تلقت** السلطة المختصة **شكوى تعتبر أن لها أساساً واضحاً من الصحة أو حصلت على أدلة بأن سفينة ترفع علم** [ادخل اسم البلد] **لا تتقيد باشتراطات** [ادخل اسم الصك] **أو أن هناك قصوراً خطيراً في تنفيذ التدابير الواردة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري، تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة للتحقيق في المسألة وتكفل اتخاذ إجراءات لمعالجة أي أوجه قصور موجودة.**[٦٦٥]

٥. *تضع السلطة المختصة إجراءات بسيطة تمكنها من تلقي المعلومات في سرية بشأن الانتهاكات المحتملة لهذا* [ادخل اسم الصك]*، التي تقدمها البحارة إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وتمكن المفتشين من التحقيق في هذه الأمور على وجه السرعة، بما في ذلك:*[٦٦٦]

(أ) *إتاحة الإمكانية أمام الربابنة أو ممثلي البحارة لطلب تفتيش عندما يعتبرونه ضرورياً؛*[٦٦٧]

(ب) *تقديم المعلومات التقنية والمشورة لملاك السفن والبحارة والمنظمات المعنية عن أنجع الوسائل للالتزام باشتراطات هذا* [ادخل اسم الصك] *وتحقيق تحسن مستمر في الظروف المتاحة للبحارة على متن السفن.*[٦٦٨]

٦. **تعين السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين**[٦٦٩] **للوفاء بالمسؤوليات** الواردة في الفقرة ١ أعلاه.[٦٧٠]

٧. **تعتمد السلطة المختصة قواعد مناسبة وتنفذها تنفيذاً فعالاً لكي يتسنى ضمان أن يكون للمفتشين وضع وظروف خدمة تكفل لهم أن يكونوا مستقلين عن التغييرات الحكومية وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة.**[٦٧١]

٨. **لا يجوز أن يكلف المفتشون بواجبات يمكن، بحكم عددها وطبيعتها، أن تتدخل في فعالية التفتيش أو تخل بأي شكل من الأشكال بسلطاتهم أو حيادهم في علاقاتهم بملاك السفن أو البحارة أو الأطراف المعنية الأخرى. وبوجه خاص:**[٦٧٢]

(أ) **يحظر على المفتشين أن تكون لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عملية يطلب إليهم التفتيش عليها؛**[٦٧٣]

---

[٦٥٩] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٦٠] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٦١] الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٦٢] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٦٣] الفقرة ٣(أ) من المعيار ألف٣-١.
[٦٦٤] الفقرة ٣(ب) من المعيار ألف٣-١.
[٦٦٥] الفقرة ٥ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٦٦] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٦٧] الفقرة ٣(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٦٨] الفقرة ٣(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٦٩] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٤. يجب أن يتوفر في المفتشين التدريب والكفاءة والاختصاص والصلاحيات والوضع والاستقلالية اللازمة أو المنشودة لتمكينهم من الاضطلاع بالتحقق وضمان التقيد المشار إليه في الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-٤ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.
[٦٧٠] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٧١] الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٧٢] الفقرة ١١ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٧٣] الفقرة ١١(أ) من المعيار ألف٥-١-٤.

(ب) **يلزم المفتشون حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم إفشاء أي أسرار تجارية أو عمليات سرية أو معلومات شخصية تكون قد نمت إلى علمهم في معرض أدائهم واجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات أو التدابير التأديبية المناسبة.**[٦٧٤]

٩. *توفر للسلطة المختصة الموارد اللازمة لأداء وظائفها. وبوجه خاص:*[٦٧٥]

(أ) *دعوة اختصاصيين وخبراء تقنيين مؤهلين على نحو وافٍ، عند الضرورة، لمساعدة* المفتشين في عملهم؛[٦٧٦]

(ب) *يزود المفتشون بمكاتب في مواقع مناسبة، وبالمعدات وبوسائل النقل الكافية لأداء واجباتهم بكفاءة.*[٦٧٧]

١٠. *يجب أن تتوفر في المفتشين المؤهلات وأن يكونوا قد تلقوا تدريباً كافياً لأداء واجباتهم. وحيثما أمكن يجب أن يكونوا قد تلقوا تعليماً بحرياً أو اكتسبوا خبرة كبحارة. ويجب أن تتوفر لديهم المعرفة الكافية بظروف عمل ومعيشة البحارة والإلمام باللغة الإنكليزية*[٦٧٨] *ويجب أن يكون عددهم كافياً وأن يكونوا قد تلقوا تدريباً كاملاً لضمان أداء واجباتهم بفعالية مع ايلاء الاعتبار الواجب إلى ما يلي:*[٦٧٩]

(أ) *أهمية الواجبات التي تقع على عاتق المفتشين، ولا سيما عدد السفن الخاضعة للتفتيش وطبيعتها وحجمها وعدد وتعقد الأحكام القانونية الواجب إنفاذها؛*[٦٨٠]

(ب) *الموارد الموضوعة تحت تصرف المفتشين؛*[٦٨١]

(ج) *الظروف العملية التي يتعين أن يجري فيها التفتيش حتى يكون فعالاً.*[٦٨٢]

١١. يخول **المفتشون** *ممن يحملون أوراق اعتماد صحيحة*[٦٨٣] ويعملون **وفقاً للسياسة** المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، **السلطات التالية:**[٦٨٤]

(أ) **الصعود**[٦٨٥] *بحرية وبدون إخطار مسبق* ***على سفينة*** *ترفع علم* [ادخل اسم البلد]؛ *عند الشروع في تفتيش السفينة* يجب أن *يُخطر المفتشون بوجودهم أو المسؤول، وحيثما كان ذلك مناسباً، البحارة أو ممثليهم؛*[٦٨٦]

(ب) **إجراء أي بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرونه ضرورياً للتحقق بأنفسهم من المراعاة الدقيقة للمعايير**[٦٨٧]**، بما في ذلك ما يلي:**[٦٨٨]

"١" *توجيه الأسئلة إلى الربان أو البحارة أو أي شخص آخر، بما في ذلك مالك السفينة أو ممثل مالك السفينة، عن أي أمور تتعلق بتطبيق الاشتراطات بموجب القوانين واللوائح، في وجود شاهد قد يكون هذا الشخص طلبه؛*[٦٨٩]

"٢" *طلب الاطلاع على أي دفاتر أو سجلات السفينة أو سجلات أو شهادات أو غيرها من المستندات أو المعلومات التي لها علاقة مباشرة بموضوع التفتيش، للتحقق من التقيد؛*[٦٩٠]

"٣" *إنفاذ تعليق لوحات الإخطارات على النحو المطلوب؛*[٦٩١]

---

[٦٧٤] الفقرة ١١(ب) من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٧٥] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٧٦] الفقرة ١(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٧٧] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٧٨] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٧٩] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٠] الفقرة ٤(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨١] الفقرة ٤(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٢] الفقرة ٤(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٣] الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٤] الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٨٥] الفقرة ٧(أ) من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٨٦] الفقرة ٨(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٧] الفقرة ٧(ب) من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٨٨] الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٨٩] الفقرة ٨(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٠] الفقرة ٨(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩١] الفقرة ٨(د) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.

*"٤" أخذ أو اقتطاع عينات من المنتجات أو البضائع أو مياه الشرب أو الإمدادات الغذائية أو الأدوات والمواد المستخدمة أو المتداولة، وذلك بغرض تحليلها؛*[٦٩٢] *يجب إبلاغ مالك السفينة أو ممثله، والبحار عند الاقتضاء، بالعينات التي أخذت أو اقتطعت ويجب أن يكون مالك السفينة أو ممثله حاضرين وقت أخذ العينة أو اقتطاعها، ويجب أن يسجل المفتش مقدار هذه العينة بطريقة سليمة.*[٦٩٣]

(ج) **طلب معالجة أي وجه من أوجه القصور ومنع أي سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة، إذا كانت لديهم أسباب تدعوهم إلى الاعتقاد بأن أوجه القصور تشكل انتهاكاً جسيماً لاشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك]**، أو تشكل خطراً كبيراً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة.**[٦٩٤]

١٢. *يخول المفتشون السلطات التالية كحد أدنى:*[٦٩٥]

(أ) *عقب أي زيارة تفتيش، إخطار مالك السفينة أو مُشغل السفينة أو الربان على الفور بأوجه القصور التي قد تؤثر على صحة وسلامة العاملين على متن السفينة؛*[٦٩٦]

(ب) *تنبيه السلطة المختصة، وإذا وجب ذلك، المنظمة المعترف بها، إلى أي أوجه قصور أو تجاوزات لم تشملها تحديداً القوانين أو اللوائح القائمة، وتزويدهما بمقترحات من أجل تحسين القوانين أو اللوائح؛*[٦٩٧]

(ج) *إخطار السلطة المختصة بأي إصابات أو أمراض مهنية تصيب البحارة في الحالات وبالطرق التي تقررها القوانين واللوائح.*[٦٩٨]

١٣. **يترك لتقدير المفتشين توجيه نصائح بدلاً من الشروع في الإجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها حينما لا يكون هناك انتهاك واضح لاشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك] **يعرض سلامة أو صحة أو أمن البحارة المعنيين للخطر وحيثما لا يوجد سجل انتهاكات سابقة مماثلة.**[٦٩٩]

١٤. **يجب أن يحيط المفتشون بالسرية مصدر أي تظلم أو شكوى بزعم وجود خطر أو قصور في ظروف عمل ومعيشة البحارة أو أي مخالفة للقوانين واللوائح، ولا يلمحوّن لمالك السفينة أو ممثل مالك السفينة أو مشغل السفينة بأن زيارة التفتيش جاءت بناء على تظلم أو شكوى.**[٧٠٠]

١٥. **يجب أن يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة. وتقدم نسخة من هذا التقرير باللغة الإنكليزية أو بلغة العمل على السفينة إلى ربان السفينة وتعلق نسخة أخرى على لوحة إعلانات السفينة لإعلام البحارة أو ترسل إلى ممثليهم، بناء على طلبهم.**[٧٠١]

١٦. **تحتفظ السلطة المختصة بسجلات عن عمليات التفتيش على ظروف البحارة على سفن** [ادخل اسم البلد].[٧٠٢]

١٧. **يتم نشر تقرير سنوي عن أنشطة التفتيش ضمن فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام.**[٧٠٣] *ويتضمن التقرير المعلومات التالية:*[٧٠٤]

(أ) *قائمة بالقوانين واللوائح السارية المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة وبأي تعديلات عليها أصبحت سارية خلال السنة؛*[٧٠٥]

(ب) *معلومات تفصيلية بشأن تنظيم نظام التفتيش؛*[٧٠٦]

---

[٦٩٢] الفقرة ٨(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٣] الفقرة ٩ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٤] الفقرة ٧(ج) من المعيار ألف٥-١-٤.
[٦٩٥] الفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤. تعد هذه الحد الأدنى، وقد تكون هناك سلطات أخرى متاحة.
[٦٩٦] الفقرة ٨(و) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٧] الفقرة ٨(ز) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٨] الفقرة ٨(ح) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٦٩٩] الفقرة ٩ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧٠٠] الفقرة ١٠ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧٠١] الفقرة ١٢ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧٠٢] الفقرة ١٣ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧٠٣] الفقرة ١٣ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧٠٤] الفقرة ١٠ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧٠٥] الفقرة ١٠(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧٠٦] الفقرة ١٠(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.

(ج) *إحصاءات عن السفن أو غيرها من المواقع الخاضعة للتفتيش وعن السفن وغيرها من المواقع التي جرى التفتيش عليها فعلاً؛*[٧٠٧]

(د) *إحصاءات عن جميع البحارة الخاضعين لقوانين ولوائح* [ادخل اسم البلد]؛[٧٠٨]

(هـ) *إحصاءات ومعلومات عن انتهاكات التشريع والعقوبات الموقعة وحالات احتجاز السفن؛*[٧٠٩]

(و) *إحصاءات عن إصابات العمل والأمراض المهنية اللاحقة بالبحارة والتي قدمت تقارير بشأنها.*[٧١٠]

١٨. **في حالة إجراء تحقيق عقب حادثة كبرى، يجب تقديم التقرير إلى السلطة المختصة بأسرع ما يمكن عملياً بحيث لا تتجاوز المدة شهراً واحداً عقب انتهاء التحقيق.**[٧١١]

١٩. **يجب بذل كل الجهود المعقولة عند إجراء تفتيش أو عند اتخاذ تدابير، لتجنب احتجاز سفينة ما أو تأخيرها دون مبرر.**[٧١٢]

٢٠. **يدفع تعويض وفقاً لـ** [يتم إيراد إشارة إلى القانون أو اللوائح الوطنية المنطبقة أو إلى الأحكام الوطنية ذات الصلة] **عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تجاوز غير جائز في ممارسة سلطات المفتشين. ويقع عبء الإثبات في كل حالة على مقدم الشكوى.**[٧١٣]

٢١. **تنطبق العقوبات وغيرها من التدابير التصحيحية التالية على انتهاك اشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك] **وعلى عرقلة المفتشين عن أداء واجباتهم:** [ادخل العقوبات الوطنية ذات الصلة].[٧١٤]

٢٢. **يخضع أي إجراء يتخذ عملاً** بالفقرة ١١(ج) أعلاه **لأي حق في الاستئناف أمام أي هيئة قضائية أو إدارية.**[٧١٥]

---

[٧٠٧] الفقرة ١٠(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧٠٨] الفقرة ١٠(د) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧٠٩] الفقرة ١٠(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧١٠] الفقرة ١٠(و) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤.
[٧١١] الفقرة ١٤ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧١٢] الفقرة ١٥ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧١٣] الفقرة ١٦ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧١٤] الفقرة ١٧ من المعيار ألف٥-١-٤.
[٧١٥] الفقرة ٨ من المعيار ألف٥-١-٤.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

اللائحة ٥-١-٥، معيار المدونة ألف٥-١-٥ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٥

التعليـق

إجراءات الشكاوى على متن السفن

رغم أن الشاغل الرئيسي للباب الخامس يتعلق بالتزامات الحكومات فيما يخص التفتيش والإنفاذ، إلا أنه من الجوانب الهامة في نظام التقيد الذي وضعته اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ ما يتعلق بدور شكاوى البحارة في تحديد جوانب القصور بالنسبة للامتثال، والحاجة إلى توفير إجراءات تمكن أفراد البحارة أو غيرهم من الأطراف المعنية من التعبير بأمان عن الشواغل ودون خوف من التعرض للانتقام (الاقتصاص). وقد تم النص على التزامات دولة العلم في تأسيس نظام لتلقي الشكاوى من قبل السلطة المختصة في ٥-١-٤ أعلاه. وتعالج هذه الأحكام النموذجية الالتزام بموجب اللائحة ٥-١-٥ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بأن تشترط دول العلم على السفن وجود "إجراءات لمعالجة الشكاوى" على متنها. وتسمح هذه الإجراءات البحارة من تقديم شكاوى بشأن أي انتهاك لاشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) كما يتم تنفيذها على الصعيد الوطني. والامتثال لهذا الاشتراط يعد من المسائل التي تخضع للتفتيش وإصدار الشهادات بالنسبة للسفن (انظر الجزء ٥-١-٣ والجزء ٥-١-٤ من هذه الأحكام النموذجية).

وتشترط اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أن تكون القوانين واللوائح الشكل القانوني الرئيسي لتنفيذ هذا الاشتراط. لكن المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥ يوصي أن يتم وضع الإجراءات النموذجية من قبل السلطة المختصة بالتشاور الوثيق مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة. وتخضع جوانب من هذا الإجراء أو يتم تنفيذها جزئياً من خلال أحكام في اتفاق جماعي سار. وهذا يعكس حقيقة أن اتفاق استخدام البحارة (انظر الجزء ٢-١ من هذه الأحكام النموذجية) يمكن أن يكون في شكل اتفاق جماعي قد يتضمن إجراءات للشكاوى بشأن انتهاك العقد. لا تنص الأحكام النموذجية الواردة في الجزء ٥-١-٥ فيما يلي إجراءات نموذجية ولكن المقصود منها الترخيص للسلطة المختصة لوضع مثل هذه الإجراءات مع إيلاء الاعتبار لمعايير متعددة. والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ هي:

- يجب أن يكون على متن السفن إجراءات للمعالجة العادلة والفعالة والسريعة لشكاوى البحارة بدعوى انتهاك اشتراطات الاتفاقية؛
- يجب أن يتاح لجميع البحارة نسخة من إجراءات الشكاوى السارية على متن السفينة؛
- يجب أن تسعى الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن، غير أن للبحارة الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة وإلى السلطات الخارجية الملائمة؛
- يجب حظر الاقتصاص من البحارة بسبب تقديم شكوى؛
- يجب أن يكون للبحار الحق في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى.

٥-١-٥ إجراءات الشكاوى على متن السفن

١. **يجب أن يكون لدى السفن إجراءات** معتمدة **على متنها للمعالجة العادلة والفعالة والسريعة** *والموثقة على النحو الواجب*[٧١٦] **لشكاوى البحارة بدعوى انتهاك اشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك].[٧١٧]

٢. **أي إجراء سلبي يتخذه شخص ما مستهدفاً بحار ما بسبب تقديمه شكوى لا تنطوي في ظاهرها على تجاوز أو خبث**[٧١٨]**، يعتبر نوعاً من الاقتصاص المحظور.**[٧١٩]

٣. **يجب أن يتاح لجميع البحارة العاملين على متن سفينة ما نسخة** معتمدة **من إجراءات الشكاوى السارية على متن السفينة.**[٧٢٠]

٤. **إجراءات الشكاوى على متن السفن** التي تقرها السلطة المختصة **يجب أن:**

(أ) **تسعى إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن؛ غير أن للبحارة، في جميع الأحوال، الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة، وحيثما يعتبرون ذلك ضرورياً، إلى السلطات الخارجية الملائمة؛**[٧٢١]

(ب) **تشمل حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكوى؛**[٧٢٢] *ولكي يتسنى تجنب مشاكل الاقتصاص من البحارة الذين يتقدمون بشكاوى، ينبغي أن تشجع الإجراءات تعيين شخص على متن السفينة يستطيع تقديم المشورة للبحارة بشأن الإجراءات المتاحة لهم، ويمكنه حضور أي اجتماعات أو جلسات استماع في موضوع الشكوى، إذا طلب البحار مقدم الشكوى ذلك؛*[٧٢٣]

(ج) **تشمل معلومات عن السلطة المختصة التي يمكن الاتصال بها، وحيثما كانت مختلفة، في بلد إقامة البحار، وكذلك اسم الشخص أو أشخاص على متن السفينة يستطيعون تزويد البحارة على أساس السرية، بمشورة محايدة بشأن شكواهم أو يساعدونهم بأي طريقة أخرى في متابعة إجراءات الشكوى المتاحة لهم على متن السفينة.**[٧٢٤]

٥. *تضع السلطة المختصة، بالتشاور الوثيق مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، نموذجاً عادلاً وسريعاً وموثقاً على النحو الواجب لإجراءات معالجة الشكاوى على متن السفن، مع مراعاة أي أحكام ذات صلة من اتفاق جماعي ساري*[٧٢٥]*؛ يجب كحد أدنى أن تشمل الإجراءات التالية المناقشة خلال العملية الاستشارية:*[٧٢٦]

(أ) *ينبغي أن توجه الشكاوى إلى رئيس إدارة البحارة مقدم الشكوى أو إلى المسؤول الأعلى للبحار؛*[٧٢٧]

(ب) يجب أن *يحاول رئيس الإدارة أو المسؤول الأعلى تسوية المسألة في حدود المهلة الزمنية المقررة التي تتلائم مع جسامة القضايا قيد البحث؛*[٧٢٨]

(ج) *إذا لم يتمكن رئيس الإدارة أو المسؤول الأعلى من تسوية الشكوى بما يرضي البحار، يمكن لهذا الأخير أن يحيل المسألة إلى الربان الذي يجب أن يعالج المسألة شخصياً؛*[٧٢٩]

(د) يجب أن *يكون للبحار الحق في جميع الأوقات في أن يصطحب معه بحاراً من اختياره يساعده أو يمثله على متن السفينة المعنية؛*[٧٣٠]

---

[٧١٦] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧١٧] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٥؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧١٨] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧١٩] الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٥.
[٧٢٠] الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧٢١] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧٢٢] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧٢٣] الفقرة ١(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٢٤] الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٥.
[٧٢٥] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٢٦] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٢٧] الفقرة ٢(أ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٢٨] الفقرة ٢(ب) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٢٩] الفقرة ٢(ج) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.
[٧٣٠] الفقرة ٢(د) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.

(هـ) يجب *تسجيل جميع الشكاوى والقرارات المتخذة بشأنها وتعطى نسخة منها للبحار المعني*؛[٧٣١]

(و) *إذا لم يكن في الإمكان تسوية الشكوى على متن السفينة*، يجب أن *تحال المسألة على البر إلى مالك السفينة، الذي* يجب أن *يُمنح مهلة زمنية ملائمة لتسوية المسألة، عند الاقتضاء، بالتشاور مع البحارة المعنيين أو أي شخص قد يعينونه كممثل لهم*؛[٧٣٢]

(ز) *في جميع الأحوال*، يجب أن *يكون للبحار الحق في تقديم شكواه مباشرة إلى الربان ومالك السفينة والسلطات المختصة*.[٧٣٣]

٦. **أي عمل من أعمال الاقتصاص** على النحو المحدد في الفقرة ٢ **يخضع لعقوبة** [يتم إدراج حجم العقوبة أو الإشارة إلى قانون آخر، إن وجد، ينطبق].[٧٣٤]

٧. **ليس في الفقرات** الواردة أعلاه **ما يعتبر ماساً بحق البحار في سعيه إلى الإنصاف عن طريق أي وسائل قانونية يعتبرها البحار ملائمة**.[٧٣٥]

---

٧٣١ الفقرة ٢(هـ) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.

٧٣٢ الفقرة ٢(و) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.

٧٣٣ الفقرة ٢(ز) من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥.

٧٣٤ الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٥.

٧٣٥ الفقرة ٣ من اللائحة ٥-١-٥.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم

اللائحة ٥-١-٦؛ معيار المدونة ألف٥-١-٦ والمبدأ التوجيهي باء٥-١-٦

التعليـق

الحوادث البحرية

تتضمن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لائحة (اللائحة ٥-١-٦) تستكمل اللوائح القائمة والمتعلقة بالتزامات دولة العلم بموجب أحد صكوك المنظمة البحرية الدولية بشأن إجراء تحقيق حول أي خسائر بحرية خطيرة تتعلق بسفنها وتؤدي إلى إصابات أو خسائر في الأرواح. ومن المرجح أن هذه الأحكام قد تمت معالجتها بالفعل، في معظمها، في القوانين أو الممارسات الوطنية. وتقدم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ عنصراً إضافياً فيما يتعلق بالتعاون الدولي واشتراط أن يتم عادة نشر تقرير التحقيق. لا تعالج الاتفاقية الشكل القانوني لتنفيذ هذا الاشتراط والذي يتعلق بإجراء تتخذه السلطة المختصة في دولة العلم من ناحية، وبجميع دول العلم فيما يتصل بالتعاون. ولكن يجب أن يكون في شكل إلزامي بموجب النظام القانوني الوطني ويجب أن يعالج ما يلي:

- يجب إجراء تحقيق رسمي في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفينة ترفع علم البلد المعني يؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح؛
- يجري في العادة نشر تقرير التحقيق؛
- يجب أن تتعاون البلدان مع بعضها البعض في التحقيق في الحوادث البحرية الخطيرة.

٥-١-٦ الحوادث البحرية

١. **تجري** السلطة المختصة **تحقيقاً رسمياً في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفينة ترفع علم** [ادخل اسم البلد] **ويؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح. ويجري في العادة نشر التقرير النهائي للتحقيق.**[٧٣٦]

٢. **يجب أن تتعاون السلطة المختصة مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى لتسهيل التحقيق في الحوادث البحرية الخطيرة.**[٧٣٧]

[٧٣٦] الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٦.

[٧٣٧] الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٦.

# الباب الخامس: التقيد والإنفاذ

اللائحة ٥-٢- مسؤوليات دولة الميناء

اللائحة ٥-٢-١؛ معيار المدونة ألف٥-٢-١ والمبدأ التوجيهي باء٥-٢-١

التعليق

التفتيش في الموانئ

*الغرض: تمكين كل دولة عضو من تنفيذ مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في تنفيذ وإنفاذ معايير الاتفاقية على السفن الأجنبية*

تضع المادة الخامسة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ مسؤولية على البلدان عندما تكون في وضع دولة الميناء بشأن التفتيش على السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية وتدخل إلى موانئها. هذه المسؤولية التي تعرف باسم رقابة دولة الميناء تخضع أيضاً لعدد من مذكرات التفاهم الإقليمية (مذكرة تفاهم رقابة دولة الميناء) بين البلدان فيما يتعلق بتفتيش السفن، عندما تدخل ميناء أجنبي، للامتثال للمعايير الدولية. وبموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ تتسم مسؤولية تفتيش السفن بموجب رقابة دولة الميناء بالتسهيل حيث يتم النص على أنه "يجوز تفتيش" السفن، ولكن هناك أيضاً التزام (بموجب الفقرة ٧ من المادة الخامسة) لضمان عدم منح سفن البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية معاملة أكثر مواتاة من معاملة سفن البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو سفن البلد ذاتها (يكون الأمر كذلك مثلاً في حالة عدم التفتيش على السفن الأجنبية على الإطلاق). وتمثل رقابة دولة الميناء مكون أساسي من النظام التنظيمي الدولي بغية ضمان التقيد المتواصل من قبل السفن أثناء رحلاتها الدولية، وتمثل نموذج هام للتعاون الدولي. ومثلما هو الوضع بالنسبة للأحكام السابقة، تم تصميم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لتتوافق مع النظام القائم لعمليات التفتيش من هذا القبيل، وفي هذا الصدد قد يكون هناك قانون أو ممارسة موجودة بالفعل لاتفاقيات بحرية أخرى بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ والتي تغطيها بالفعل بعض مذكرات التفاهم لرقابة دولة الميناء أو اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. لكن هناك بعض النقاط المحددة في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

لا تعالج الأحكام الواردة في اللائحة ٥-٢-١ والمعيار ألف٥-٢-١ الشكل القانوني لتنفيذ الاشتراطات، ومع ذلك تشترط اللائحة ٥-٢-١ اعتماد "نظام تفتيش ورصد فعال لدولة الميناء" ويوصي المبدأ التوجيهي باء٥-٢-١ اعتماد سياسة للتفتيش. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الشكل الذي يتم اختياره للتنفيذ مناسباً في ظل النظام القانوني الوطني لترخيص أنشطة إدارات أو موظفي الحكومة. وكما تمت الإشارة إليه في التعليق التمهيدي للباب الخامس، تم اعتماد مبادئ توجيهية مفصلة حول مسائل التنفيذ الأكثر عملية من قبل اجتماع ثلاثي للخبراء تم انعقاده في منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٨. والهدف من *المبادئ التوجيهية لموظفي رقابة دولة الميناء الذين يضطلعون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* هو مساعدة الحكومات عند وضع النظم الوطنية بموجب هذه الاتفاقية. والاشتراطات الرئيسية التي يجب معالجتها هي كالتالي:

- يجوز أن تخضع كل سفينة ترسو، في مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، في ميناء دولة عضو، للتفتيش من قبل موظف معتمد لدولة الميناء بموجب نظام تفتيش ورصد فعال لرقابة دولة الميناء، بغرض التحقق من التزامها باشتراطات الاتفاقية المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة؛
- يجب قبول شهادة العمل البحري سارية وإعلان التقيد بشروط العمل البحري باعتبارهما بينة ظاهرة على الالتزام. بناء على ذلك، يقتصر التفتيش على النظر في الشهادة والإعلان، إلا في ظروف محددة؛
- يجوز أو يجب إجراء تفتيش أكثر تعمقاً حيثما يمكن أن تشكل ظروف العمل والمعيشة التي يعتقد أو يدعى بأنها معيبة، خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو حيثما يكون لدى الموظف المعتمد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن أياً من حالات القصور تشكل انتهاكاً خطيراً لاشتراطات الاتفاقية؛
- يجب اتباع الإجراءات المقررة حيثما يكتشف أوجه قصور أو عدم التزام، بما في ذلك احتجاز السفينة في الميناء إلى أن يتم التصحيح أو إلى أن يقبل الموظف المعتمد خطة عمل التصحيح؛
- يجب أن يشمل التفتيش المعمق من حيث المبدأ المجالات الأربعة عشر المقررة لرقابة دولة الميناء بموجب الملحق ألف-٥ ثالثاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، إلا في حالة وجود شكوى؛
- يجب بذل كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر، وإذا تبين أن سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، يجب دفع تعويضات عن أي خسارة أو ضرر تكون قد تكبدته.

## الجزء ٥-٢ مسؤوليات دولة الميناء

### ٥-٢-١ التفتيش في الموانئ

١. **يجوز أن تخضع كل سفينة أجنبية ترسو، في مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، في ميناء** [ادخل اسم البلد] **لتفتيش يقوم به موظفون معتمدون**[٧٣٨] **لمراجعة التزامها باشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة.**[٧٣٩]

٢. **تقبل شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري باعتبارهما بينة ظاهرة على الالتزام باشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة). بناء على ذلك، يقتصر التفتيش في الموانئ على النظر في الشهادة والإعلان، إلا في الظروف المحددة** أدناه في الفقرة ٤.[٧٤٠]

٣. **تضع السلطة المختصة نظام تفتيش ورصد فعال لدولة الميناء**[٧٤١] **للمساعدة على ضمان أن ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن الأجنبية التي تدخل ميناء** [ادخل اسم البلد] **تستوفي اشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة).**[٧٤٢] **وبوجه خاص،** *يتعين على السلطة المختصة أن تضع سياسة للتفتيش من أجل الموظفين المعتمدين الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب* الفقرة ١. يجب أن *يكون الهدف من السياسة ضمان الاتساق وتوجيه أنشطة التفتيش وما عدا ذلك إنفاذ الأنشطة المتعلقة باشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة)،* ويجب أن توفر **للموظفين المعتمدين بالإرشادات فيما يتعلق بطبيعة الظروف التي تبرر احتجاز سفينة ما** بموجب الفقرة ٩ أدناه.[٧٤٣] يجب *توفير نسخ من هذه السياسة لجميع الموظفين* **المعتمدين** ويجب أن *تتاح للجمهور ولملاك السفن وللبحارة.*[٧٤٤]

٤. **حيثما يصعد موظف معتمد إلى متن سفينة للاضطلاع بتفتيش ويطلب، حيثما ينطبق ذلك، شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري، ويجد:**[٧٤٥]

(أ) **أن المستندات المطلوبة لم تقدم أو لا يحتفظ بها أو أنها مزورة أو أن المستندات المقدمة لا تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية أو أنها غير صالحة لأسباب أخرى؛**[٧٤٦]

(ب) **أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن ظروف العمل والمعيشة على متن السفينة لا تتمشى مع اشتراطات الاتفاقية؛**[٧٤٧]

(ج) **أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد غيّرت علمها بغرض تجنب التقيد بالاتفاقية؛**[٧٤٨]

(د) **أن هناك شكوى بدعوى عدم تمشي ظروف عمل ومعيشة محددة على متن السفينة مع اشتراطات الاتفاقية؛**[٧٤٩]

**يجوز إجراء تفتيش أكثر تعمقاً للتحقق من ظروف العمل والمعيشة على متن السفينة. ويجري الاضطلاع بهذا التفتيش بأي حال حيثما يمكن أن تشكل ظروف العمل والمعيشة التي يعتقد أو يدعى بأنها معيبة، خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو حيثما يكون لدى الموظف المعتمد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن أياً من حالات القصور تشكل انتهاكاً خطيراً لاشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة).**[٧٥٠]

---

[٧٣٨] الفقرة ٣ من اللائحة ٥-٢-١.

[٧٣٩] الفقرة ١ من اللائحة ٥-٢-١.

[٧٤٠] الفقرة ٢ من اللائحة ٥-٢-١.

[٧٤١] يجب تضمين معلومات حول هذا النظام، بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته، في التقارير المقدمة من البلد المعني وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. الفقرة ٥ من اللائحة ٥-٢-١

[٧٤٢] الفقرة ٤ من اللائحة ٥-٢-١.

[٧٤٣] الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-٢-١. عند وضع سياسة تتعلق بالظروف التي تبرر احتجاز السفينة، يجب أن تراعي السلطة المختصة فيما يتعلق بالانتهاكات، أن الخطورة قد تكون راجعة إلى طبيعة القصور المعني. وينطبق ذلك بصورة خاصة في حالة انتهاك الحقوق والمبادئ الأساسية أو حقوق الاستخدام أو الحقوق الاجتماعية للبحارة بموجب المادتين الثالثة والرابعة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. فاستخدام شخص تقل سنه عن الحد الأدنى المقرر للسن يجب أن يعتبر على سبيل المثال انتهاكاً خطيراً حتى وإن كان هناك شخص واحد فقط في هذه الحالة على متن السفينة. وفي حالات أخرى، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عدد العيوب المختلفة الملحوظة خلال عملية تفتيش معينة: على سبيل المثال يجب أن يكون هناك عدة عيوب تتعلق بالإقامة أو الغذاء أو تقديم الوجبات ولا تهدد السلامة أو الصحة، قبل اعتبارها تشكل انتهاكاً خطيراً. الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-١.

[٧٤٤] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-١.

[٧٤٥] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-٢-١.

[٧٤٦] الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٥-٢-١.

[٧٤٧] الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٥-٢-١.

[٧٤٨] الفقرة ١(ج) من المعيار ألف٥-٢-١.

[٧٤٩] الفقرة ١(د) من المعيار ألف٥-٢-١.

[٧٥٠] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-٢-١.

٥. **حيثما يتم إجراء تفتيش أكثر تعمقاً على متن سفينة أجنبية في الظروف الموصوفة** في الفقرات ٤(أ) أو ٤(ب) أو ٤(ج)، **يغطي التفتيش المتعمق من حيث المبدأ المسائل الواردة في الملحق ألف٥- ثالثاً من الاتفاقية** والتي تتقابل مع البنود الأربعة عشر الواردة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري.[٧٥١]

٦. **يقتصر التفتيش بشكل عام، في حالة شكوى مقدمة** بموجب الفقرة ٤(د)، **على المسائل المندرجة في نطاق الشكوى، مع أن تقديم أي شكوى، أو إجراء تحقيق بشأنها، يمكن أن يتيح أيضاً أسباباً قوية تبرر إجراء تفتيش متعمق** وفقاً للفقرة ٤(ب). **وفي مفهوم** الفقرة ٤(د)، **يعني تعبير "شكوى" أي معلومة يقدمها بحار أو هيئة مهنية أو جمعية أو نقابة أو بصورة عامة، أي شخص يحرص على سلامة السفينة، بما في ذلك الحرص على تفادي تعرض سلامة أو صحة البحارة على متنها لأي مخاطر.**[٧٥٢]

٧. **حيثما يكتشف عقب إجراء تفتيش متعمق على ظروف العمل والمعيشة على متن السفينة أنها لا تتمشى مع اشتراطات هذه الاتفاقية، يقوم الموظف المعتمد على الفور بإخطار ربان السفينة بأوجه القصور وبالمهل الزمنية المقررة لتصحيحها. إذا اعتبر الموظف المعتمد أن أوجه القصور جسيمة أو أنها تتصل بشكوى مقدمة** وفقاً للفقرة ٤(د)، **يبلغ الموظف المعتمد منظمات البحارة ومنظمات ملاك السفن** (انظر [الجدول الأول من هذه الأحكام النموذجية]) **ويمكنه أن:**[٧٥٣]

(أ) **يبلغ ممثل دولة العلم؛**[٧٥٤]

(ب) **يزود السلطات المختصة في ميناء التردد التالي بالمعلومات ذات الصلة.**[٧٥٥]

٨. **يجوز توجيه نسخة من تقرير الموظف، على أن يكون مصحوباً بأي رد تلقاه من السلطات المختصة في دولة العلم خلال المهلة المقررة، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بحيث تتخذ أي إجراءات تعتبر ضرورية وسريعة لضمان مسك سجل بهذه المعلومات وبحيث يتاح للأطراف التي قد تكون مهتمة به كيما تستخدمه كوسيلة لإجراءات الطعن ذات الصلة.**[٧٥٦]

٩. **حيثما يكتشف عقب إجراء تفتيش متعمق من قبل موظف معتمد أن السفينة لا تلتزم باشتراطات الاتفاقية وأن:**[٧٥٧]

(أ) **الظروف على متنها تشكل خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة؛**[٧٥٨]

(ب) **عدم الالتزام يشكل انتهاكاً خطيراً أو متكرراً لاشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة)؛**[٧٥٩]

**يتخذ الموظف المعتمد تدابير لضمان عدم إبحار السفينة إلى أن تصحح أوجه عدم الالتزام الواقعة ضمن نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، أو إلى أن يقبل الموظف المعتمد خطة عمل لتصحيح أوجه عدم الالتزام هذه، ويطمئن إلى أن خطة العمل سوف تنفذ على وجه السرعة. إذا منعت السفينة من الإبحار، يقوم الموظف المعتمد بإبلاغ دولة العلم بذلك فوراً ويدعو ممثل دولة العلم إلى الحضور، إن أمكن، طالباً من دولة العلم الرد ضمن مهلة زمنية مقررة. ويبلغ الموظف المعتمد كذلك فوراً منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة** (الواردة في [الجدول الأول أدناه]).[٧٦٠]

١٠. **تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر. وإذا تبين أن سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، تدفع تعويضات عن أي خسارة أو ضرر تكون قد تكبدته. ويقع عبء الإثبات في كل حالة على مقدم الشكوى.**[٧٦١]

---

٧٥١ الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٢ الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٣ الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٤ الفقرة ١(أ) من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٥ الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٦ الفقرة ٥ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٧ الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٨ الفقرة ٦(أ) من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٥٩ الفقرة ٦(ب) من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٦٠ الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-٢-١.
٧٦١ الفقرة ٨ من المعيار ألف٥-٢-١.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-٢- مسؤوليات دولة الميناء

اللائحة ٥-٢-٢؛ معيار المدونة ألف٥-٢-٢ والمبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢

التعليـق

إجراءات معالجة شكاوى البحارة على البحر

كما تمت الإشارة إليه سابقاً في التعليق على اللائحة ٥-١-٥ تمثل شكاوى البحارة مصدر هام للمعلومات تساعد على ضمان الالتزام المتواصل من قبل السفن لاشتراطات دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتعالج اللائحة ٥-٢-٢ التزام دول الميناء بتوفير إجراءات تسمح للبحارة بتقديم شكاوى على البر بشأن الظروف على متن السفن. ويتداخل هذا الحكم مع اللائحة ٥-٢-١ بشأن رقابة دولة الميناء حيث قد يشترط على موظف رقابة دولة الميناء إجراء تحقيق متعمق أو النظر في احتجاز السفينة. لا تعالج الاتفاقية الشكل القانوني لتنفيذ هذا الاشتراط. ومع ذلك، تتعلق اللائحة ٥-٢-٢ بأنشطة إدارة حكومية ومن ثم ستحتاج في الأرجح أن تكون في شكل قانوني تستخدمه الحكومة المعنية للأنشطة المماثلة. والاشتراطات الرئيسية هي كالتالي:

- يجوز تقديم شكوى من بحار بدعوى انتهاك اشتراطات الاتفاقية إلى موظف معتمد في الميناء الذي ترسو فيه سفينة البحار؛
- يجب أن يقوم الموظف المعتمد بإجراء تحقيق أولي. إذا كانت الشكوى تثير مسألة تدخل في نطاق رقابة دولة الميناء بموجب اللائحة ٥-٢-١ والمدونة (انظر الجزء ٥-٢-١ من هذه الأحكام النموذجية)، يجوز إجراء تفتيش متعمق. فيما عدا ذلك، يسعى الموظف المعتمد، عند الاقتضاء، إلى تشجيع تسوية الشكوى على متن السفينة؛
- إذا كشف التحقيق بشأن الشكوى عن عدم التزام يبرر احتجاز السفينة، يجب اتباع الإجراء المنصوص عليه بشأن تفتيش دولة الميناء بموجب اللائحة ٥-٢-١ والمدونة (انظر الجزء ٥-٢-١ من هذه الأحكام النموذجية). من ناحية أخرى، إذا لم تسو الشكوى، يطلب من الموظف المعتمد أن يبلغ دولة العلم ليلتمس الإرشاد وخطة عمل تصحيحية؛
- إذا لم تسوَ الشكوى، يجب أن تحيل دولة الميناء نسخة من تقرير الموظف المعتمد مرفقاً به أي رد وارد من دولة العلم، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وتبلغ بالمثل منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الملائمة في دولة الميناء؛
- يجب أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة.

٥-٢-٢ إجراءات معالجة شكاوى البحارة على البر

١. **يكون للبحارة الموجودين على متن سفن أجنبية والذين يدعون انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة)، الحق في تقديم مثل هذه الشكوى توخياً لتسهيل تصحيح الوضع على نحو سريع وعملي.**[٧٦٢]

٢. **يجوز تقديم شكوى من بحار بدعوى انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) إلى موظف معتمد في الميناء الذي ترسو فيه سفينة البحار. ويجوز في هذه الحالات أن يجري الموظف المعتمد تحقيقاً أولياً،**[٧٦٣] مع مراعاة المبادئ التالية:

(أ) *ينبغي للموظف المعتمد أن يتحقق أولاً مما إذا كانت الشكوى ذات طبيعة عامة تتعلق بجميع البحارة على متن السفينة أو بفئة منهم أو ما إذا كانت تتعلق فقط بالحالة الفردية للبحار المعني؛*[٧٦٤]

(ب) *إذا كانت الشكوى تتعلق بحالة فردية*، ينبغي للموظف المعتمد التأكد **فيما إذا كانت إجراءات السفينة لبحث الشكاوى على متن السفينة المطلوبة بموجب اللائحة ٥-١-٥** ومدونة الاتفاقية **قد استكشفت**[٧٦٥] *وينبغي إجراء بحث لنتائج أي إجراءات معالجة الشكاوى على متن السفينة لتسوية الشكوى المعنية؛*[٧٦٦]

(ج) *إذا لم يستكشف مثل هذه الإجراءات، ينبغي للموظف المعتمد أن يقترح على مقدم الشكوى الاستفادة من الإجراءات المتاحة؛ وينبغي أن يكون هناك أسباب وجيهة لبحث أي شكوى قبل استكشاف إجراءات معالجة الشكاوى على متن السفينة؛ وتشمل هذه الأسباب عدم ملائمة الإجراءات الداخلية أو بطأها بلا مبرر أو خشية مقدم الشكوى من التعرض للانتقام بسبب تقديم الشكوى؛*[٧٦٧]

(د) *إذا كانت الشكوى ذات طبيعة عامة،*[٧٦٨] *ينبغي* **للموظف المعتمد النظر** في إجراء **تفتيش متعمق بما يتماشى مع** [الجزء ٥-٢-١ من هذه الأحكام النموذجية].[٧٦٩]

٣. *عند التحقيق في أي شكوى، ينبغي للموظف المعتمد أن يمنح الربان ومالك السفينة وأي شخص آخر تتناوله الشكوى، فرصة ملائمة للإعلان عن آرائه.*[٧٧٠]

٤. **يسعى الموظف المعتمد، عند الاقتضاء، إلى تشجيع تسوية الشكوى على متن السفينة.**[٧٧١]

٥. **إذا كشف التحقيق أو التفتيش عن عدم التزام يقع ضمن نطاق** [الفقرة ٩ من الجزء ٥-٢-١ من هذا [ادخل اسم الصك]]**، تنطبق أحكام الفقرة المذكورة.**[٧٧٢]

٦. **حيثما لا تنطبق أحكام** الفقرة ٥ **ولم تسو الشكوى على متن السفينة، يبّلغ الموظف المعتمد فوراً دولة العلم بذلك ويلتمس منها، ضمن المهلة الزمنية المقررة، الإرشاد وخطة عمل تصحيحية.**[٧٧٣]

٧. *يجوز للموظف المعتمد أن يمتنع عن المزيد من التدخل في معالجة الشكوى إذا بينت دولة العلم أنها ستعالج المسألة وأن لديها إجراءات فعالة لهذا الغرض وإذا قدمت خطة عمل مقبولة.*[٧٧٤]

٨. **حيثما لا تسوى الشكوى في إعقاب الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ٦، تحيل دولة الميناء نسخة من تقرير الموظف المعتمد إلى المدير العام. ويجب أن يكون التقرير مرفقاً بأي رد وارد ضمن المهلة الزمنية المقررة من السلطة المختصة في دولة العلم. وتبّلغ بالمثل منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة** (انظر [الجدول الأول من هذه الأحكام النموذجية]). **بالإضافة إلى ذلك، تحيل** السلطة المختصة **على نحو منتظم إلى المدير العام الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالشكاوى التي سويت. وتقدم هذه البلاغات معاً كي يتم على أساس إجراء مناسب وسريع، حفظ سجل بهذه المعلومات ويتاح إلى الأطراف، ومنها منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، التي قد تكون مهتمة باستخدام إجراءات الطعن ذات الصلة.**[٧٧٥]

٩. **تتخذ خطوات مناسبة لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة.**[٧٧٦]

---

[٧٦٢] الفقرة ١ من اللائحة ٥-٢-٢.
[٧٦٣] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٦٤] الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٦٥] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٦٦] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٦٧] الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٦٨] الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٦٩] الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٧٠] الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٧١] الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٧٢] الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٧٣] الفقرة ٥ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٧٤] الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢.
[٧٧٥] الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-٢-٢.
[٧٧٦] الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-٢-٢.

## الباب الخامس: التقيـد والإنفـاذ

اللائحة ٥-٣- مسؤوليات توريد اليد العاملة

اللائحة ٥-٣؛ معيار المدونة ألف٥-٣ والمبدأ التوجيهي باء٥-٣

التعليـق

مسؤوليات توريد اليد العاملة

*الغرض: ضمان تنفيذ كل دولة عضو للمسؤوليات الواقعة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين وتوظيف البحارة وتوفير الحماية الاجتماعية لبحارتها*

تقدم اللائحة ٥-١-٣ التزامات فيما يتعلق بإنفاذ ما يسمى "مسؤوليات توريد اليد العاملة" للدول كما هو منصوص عليه في الأبواب الأول إلى الرابع من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. كما تنفذ الفقرتين ١ و٥ من المادة الخامسة. وتشمل هذه المسؤوليات تنظيم إدارات تعيين وتوظيف البحارة وتوفير الضمان الاجتماعي. لا تحدد الأحكام بموجب اللائحة ٥-٣ والمدونة الشكل القانوني للتنفيذ، وإلى حد كبير، يشكل التنفيذ الفعال للالتزام في الأحكام ذات الصلة، على الأقل بالنسبة للائحة ٤-٥، والواردة في الأبواب الأول إلى الرابع، تنفيذاً لهذا الالتزام. ولكن ينبغي أن يكون الشكل، بالقدر الذي يعد موجهاً إلى الوكالات الحكومية، ملزماً بموجب النظام القانوني الوطني. والاشتراطات الرئيسية هي كالتالي:

- يجب على البلد وضع نظام فعال للتفتيش والرصد لإنفاذ مسؤولياتها المتعلقة بتوريد اليد العاملة، وخاصة تلك المتعلقة بتعيين وتوظيف البحارة؛
- يجب على البلد أيضاً تنفيذ المسؤوليات الاجتماعية للبحارة من مواطنيها أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيها؛
- يجب أن تقدم البلد تقرير حول نظامها لإنفاذ هذه الالتزامات في التقارير التي تقدمها عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية (انظر الملحق بهذا الكتيب).

الجزء ٥-٣ مسؤوليات توريد اليد العمالة

١. **تضع** السلطة المختصة **نظاماً فعالاً لإنفاذ اشتراطات هذا** [ادخل اسم الصك] **المنطبق على سير عمل وأنشطة إدارات تعيين وتوظيف البحارة القائمة في أراضيها، عن طريق نظام للتفتيش والرصد وعن طريق إجراءات قانونية في حالة انتهاك اشتراطات الترخيص وغيرها من اشتراطات التشغيل المنصوص عليها** في [الجزء ١-٤ من هذه الأحكام النموذجية] من [ادخل اسم الصك].[٧٧٧]

[٧٧٧] الفقرة ١ من المعيار ألف٥-٣.

# الجداول من الأول إلى التاسع


**الجدول الأول** قائمة منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة التي يتم استشارتها

**الجدول الثاني** الأنشطة أو الأعمال التي قد تعرض صحة وسلامة البحارة دون سن الثامنة عشر للخطر

**الجدول الثالث** التعويض في حالة الموت أو إعاقة طويلة الأجل

**الجدول الرابع** مسؤولية مالك السفينة عن دفع الأجور حيثما تنجم الإصابة أو المرض عن عجز عن العمل

**الجدول الخامس** السياسات والبرامج الوطنية الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين للسفن

**الجدول السادس** نظام الضمان الاجتماعي

**الجدول السابع** الاستمارة الوطنية لشهادة العمل البحري

**الجدول الثامن** الاستمارة الوطنية للجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري

**الجدول التاسع** الاستمارة الوطنية للجزء الثاني من إعلان التقيد بشروط العمل البحري


**ملحوظة:** هذه مسائل يعود إلى الإدارات الوطنية تطويرها حتى تتجلى فيها الأوضاع الخاصة بكل بلد.

# مكتب العمل الدولي جنيف

# نموذج تقرير

من أجل

اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

نموذج التقرير هذا موجه إلى البلدان التي صدقت على الاتفاقية. وقد وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على الآتي: "تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات."

قد تتجاوز المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية الاختصاصات المباشرة للوزارة المسؤولة عن قضايا العمل، بحيث قد يقتضي إعداد تقرير كامل بشأن الاتفاقية، التشاور مع وزارات أو وكالات حكومية أخرى.

## التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير

### *التقرير الأول*

١. إذا كان هذا تقرير حكومتكم الأول عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ في بلدكم، ينبغي تقديم معلومات كاملة عن الطريقة التي تم بها تفعيل التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة بشأن كل مسألة من المسائل الواردة في نموذج التقرير هذا.

### *التقارير اللاحقة*

٢. في التقارير اللاحقة، لا تتناول المعلومات المطلوب تقديمها عادة سوى النقاط التالية:

(أ) أي تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛

(ب) ردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال إحصاءات أو نتائج التفتيش أو قرارات قضائية أو إدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات واردة من هذه المنظمات؛

(ج) **الرد على تعليقات هيئات الإشراف** - يجب أن يتضمن التقرير الردود على أي تعليقات بشأن تطبيق الاتفاقية في بلدكم، تكون لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، قد وجهتها إلى حكومتكم.

### *استخدام نموذج التقرير*

٣. ينقسم نموذج التقرير هذا إلى جزئين. **الجزء الأول بعنوان "أسئلة عامة"، يطلب معلومات ومواد داعمة. والجزء الثاني بعنوان "معلومات محددة"، يشير إلى عدد من المسائل التي يجب أن يشملها التقرير. وقد تم تصميم نموذج التقرير لتسهيل استكماله** سواء من الناحية المادية أو الناحية الموضوعية. والدول الأعضاء مدعوة، في المقام الأول، إلى استخدام النسخة الالكترونية من نموذج التقرير وإلى إدراج المعلومات المطلوبة في المجال القابل للتوسع بجانب كل سؤال. بالنسبة للإدارات الوطنية التي ليست في وضع يسمح لها باستخدام نموذج التقرير الالكتروني، ترفق أيضاً نسخة ورقية حيث يمكن تقديم الردود بالعودة إلى الأسئلة ذات الصلة.

٤. من وجهة نظر موضوعية، يتمثل أحد أوجه التجديد في الاتفاقية في تأكيدها ليس فقط على ضمان الامتثال لأحكامها فحسب ولكن ضمان وجود بينة وثائقية على الامتثال كذلك. وبناءً على ذلك، ستكون الدول الأعضاء، عند تنفيذ الاتفاقية، قد قدمت بالفعل وثائق مثل إعلان التقيد بشروط العمل البحري، الذي تقتضيه اللائحة ٥-١-٣ وتوفير معلومات مطلوبة أيضاً لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور. وللاستفادة من المعلومات المقدمة مسبقاً، يقترح عدد من الأسئلة في الجزء الثاني من هذا النموذج العبارة التالية كرد محتمل:

"توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق، الجزء الأول □/ الجزء الثاني □".

٥. إذا كانت المعلومات في الجزء الأول و/أو الجزء الثاني من إعلان التقيد بشروط العمل البحري، تشمل جميع المواضيع الواردة في الجزء المعني وتلتزم بشكل كامل بالاشتراطات المذكورة في الفقرة ١٠(أ) و/أو (ب) من المعيار ألف٥-١-٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبدأ التوجيهي باء٥-١-٣، يمكن وضع علامة في مربع واحد أو في كلا المربعين الموجودين في نهاية هذه العبارة (□)، وفي هذه الحالة ليس من الضروري الرد على الأسئلة الفردية في الجزء المعني. ومع ذلك، يمكن توفير معلومات إضافية بشأن كيفية تنفيذ اللائحة المعنية في بلدكم، في جزء يقع أسفل الأسئلة المعنية. وإذا كانت المعلومات المتضمنة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري بشأن تدابير التنفيذ الوطنية لا تنطبق أيضاً على السفن التي لا تخضع للاعتماد (انظر الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٣)، فينبغي توفير معلومات إضافية بشأن التدابير التي تنطبق على هذه الفئات من السفن. بالإضافة إلى ذلك، تنص بعض اللوائح والمعايير على أن السلطة المختصة في كل دولة عضو تصدر شتى أنواع الوثائق المتعلقة بتنفيذ الالتزامات (على سبيل المثال، نموذج التقرير الطبي الموحد للاستخدام على متن السفن التي ترفع علم الدولة العضو كما تقتضي الفقرة ٢ من المعيار ألف ٤-١ والمبدأ التوجيهي باء٤-١-٢). وحيثما يقتضي الأمر، تُطلب نسخ من هذه الوثائق الخاصة تحت عنوان "التوثيق".

٦. علاوة على ذلك، يمكن الإشارة في هذا النموذج إلى الأحكام ذات الصلة في التشريعات أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الوثائق المعنية التي تم تقديمها للمكتب باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (فيما يتصل بالجزء "أسئلة عامة")، وذلك لتجنب الحاجة إلى الرجوع بالتفصيل إلى مضمون تدابير محددة.

٧. تحت الجزء "معلومات إضافية" هناك جزء يحمل عنوان "التفسيرات". والتفسيرات مطلوبة حيثما يختلف تدبير وطني للتنفيذ عن الاشتراطات الواردة في المعايير الموجودة في الجزء ألف من مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وهذا يشمل، على سبيل المثال، حالات التدابير المعادلة في جوهرها والمشار إليها في الفقرة ٣ من المادة السادسة، وحالات التحديدات التي تم اتخاذها بشأن تطبيق التدابير الوطنية المختلفة المنصوص عليها وفقاً للفقرة ٦ من المادة الثانية. ورغم الإشارة إلى التدابير المعادلة في جوهرها في الجزء الأول من إعلان التقيد باشتراطات العمل البحري، ينبغي تقديم تفسير، وبشكل خاص، بشأن السبل التي جعلت من المتعذر على الدولة العضو أن تكون في وضع يمكنها من تنفيذ الحقوق والمبادئ المعنية بالشكل الوارد في الجزء ألف من المدونة (الفقرة ٣ من المادة السادسة)، وبشأن كيفية امتثال التدابير الوطنية من كافة النواحي المادية للاشتراطات المقابلة في الجزء ألف. في حالة أي تحديد موضوع بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يتعين أن يبلغ به أيضاً المدير العام لمكتب العمل الدولي (الفقرة ٧ من المادة الثانية)، ينبغي توفير تفسير بشأن سبب التحديد بأنه لن يكون من المعقول أو من الممكن عملياً في الوقت الحاضر تطبيق بعض تفاصيل المدونة على سفينة ما أو على فئات معينة من السفن (الفقرة ٦ من المادة الثانية).

٨. تجدر الإشارة إلى أن نموذج التقرير هذا يأخذ في الاعتبار المواد واللوائح والأحكام في الجزء ألف من مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، كما يشير، عند الاقتضاء، إلى المبادئ التوجيهية التي تضم الجزء باء من المدونة. وهذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة. والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الطريقة التي ينبغي بها للدول الأعضاء تنفيذ الأحكام (الملزمة) في الجزء ألف من المدونة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة، على الدول الأعضاء "إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ مسؤولياتها بالطريقة المنصوص عليها في الجزء باء من المدونة". ويتجلى الوضع الخاص للمبادئ التوجيهية في الجزء باء من المدونة في المثال والتفسير الواردين في الفقرتين ٩ و١٠ من المذكرة التفسيرية بشأن اللوائح والمدونة. وتنص الفقرة ١٠ في جملتها الأخيرة على ما يلي: "... وباتباع التوجيه المنصوص عليه في الجزء باء، تستطيع الدولة العضو المعنية، وكذلك هيئات منظمة العمل الدولية المسؤولة عن استعراض تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، أن تطمئن دون مزيد من البحث إلى أن الترتيبات التي قررتها الدولة العضو كافية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الجزء ألف التي يتناولها المبدأ التوجيهي". ويستند هذا البيان إلى رأي المستشار القانوني لعام ٢٠٠٣ حول العلاقة بين الجزئين ألف وباء من المدونة (انظر ملحق نموذج التقرير هذا لقراءة النص الكامل لهذا الرأي).

## المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية

تقرير عن الفترة من ..... إلى .....

من إعداد حكومة .....

بشأن

**اتفاقيـة العمـل البحـري، ٢٠٠٦**

(تم تسجيل التصديق بتاريخ .....)

## الجزء الأول: أسئلة عامة

### أولاً - تدابير التنفيذ

يرجى تقديم قائمة من القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية التي تُنفذ أحكام الاتفاقية، مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الاستخدام والحقوق الاجتماعية للبحارة المنصوص عليها في المادة الرابعة. **يرجى تقديم نسخة من هذه القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية. في حالة توفر أي من هذه المواد على شبكة الإنترنت، يمكن توفير الرابط الخاص بالوثيقة ذات الصلة بدلاً من الوثيقة ذاتها.**

إذا كان التصديق على الاتفاقية في بلدكم يمنح شروطها قوة القانون الوطني، يرجى بيان الأحكام الدستورية التي منحت التصديق هذا المفعول.

### ثانياً - الوثائق الرئيسية

يرجى، عند إصدار شهادة للسفينة أو السفن، تقديم نسخة من شهادة العمل البحري الموحدة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية (أو الترجمة الإنكليزية كما تشترط الفقرة ١٢ من المعيار ألف٥-١-٣) بما في ذلك الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري، فضلاً عن مثال أو أمثلة من الجزء الثاني من إعلان التقيد بشروط العمل البحري، التي يكون مالك السفينة قد أعدها وقبلها بلدكم. (ينبغي إزالة المعلومات الخاصة التي تحدد هوية السفينة أو مالك السفينة من المثال أو الأمثلة). وتُطلب وثائق إضافية بشأن مسائل أخرى في الجزء الثاني من نموذج التقرير هذا.

### ثالثاً - الحقوق والمبادئ الأساسية

يرجى بيان إلى أي مدى أُخذت في الاعتبار، في سياق الاتفاقية، الحقوق والمبادئ الأساسية التالية المنصوص عليها في المادة الثالثة:

| | |
|---|---|
| (أ) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛ | |
| (ب) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥: القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ | |
| (ج) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢: القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ | |
| (د) ما لم يكن بلدكم قد صدق على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١: القضاء على التمييز فيما يخص الاستخدام والمهنة. | |

### رابعاً - السلطة المختصة والتشاور

| | |
|---|---|
| يرجى تحديد السلطة أو السلطات المختصة المخولة بإصدار وإنفاذ لوائح أو أوامر أو تعليمات أخرى فيما يتعلق بموضوع مشمول بالاتفاقية (الفقرة ١(أ) من المادة الثانية). | |
| يرجى وضع قائمة بمنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة التي تتشاور معها السلطة أو السلطات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. | |

### خامساً - نطاق التطبيق

| | |
|---|---|
| هل تغطي التدابير المنفذة للاتفاقية، بوصفه بحاراً، أي شخص يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة تنطبق عليها الاتفاقية (الفقرتان ١(و) و٢ من المادة الثانية)؟ | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التفسير: |
| هل نشأت حالات من الشك فيما إذا كان يتعين اعتبار أي فئة من الأشخاص بحارة أم لا؟ | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات كاملة بشأن عملية التشاور ونتائجها (الفقرة ٣ من المادة الثانية): |
| هل نشأت حالات من الشك فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق أم لا على سفينة ما أو أي فئة معينة من السفن أو أي وسيلة مماثلة للنقل؟ | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات كاملة بشأن عملية التشاور ونتائجها (الفقرة ٥ من المادة الثانية): |

سادساً - الإنفاذ

| | |
|---|---|
| يرجى تلخيص أحكام القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير التي تحظر انتهاك اشتراطات الاتفاقية، وتفرض وفقاً للقانون الدولي، جزاءات أو تقضي باعتماد تدابير تصحيحية لمنع هذه الانتهاكات (الفقرة ٦ من المادة الخامسة). | |

سابعاً - المعلومات الإحصائية

يرجى *إما* تقديم البيانات المطلوبة أدناه *أو* الإحالة أدناه إلى التقارير ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) *(استعراض النقل البحري السنوي)*، والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية، الخ، وتوفير نسخة من هذه التقارير أو إيراد إشارة إلى موقع متاح للجمهور على شبكة الانترنت يحتوي هذه البيانات:

| البيانات المطلوبة | السفن العاملة في الرحلات الدولية أو بين موانئ بلدان أخرى | السفن التي لا تعمل في الرحلات الدولية أو بين موانئ بلدان أخرى | هذه المعلومات هي تقديرات فقط حيث لم تجمع البيانات بشكل رسمي في هذا الشأن |
|---|---|---|---|
| عدد البحارة العاملين على سفن ترفع علم الدول التي تشملها الاتفاقية | | | |
| عدد البحارة من مواطني البلد أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيه | | | |
| عدد إدارات التعيين والتوظيف الخاصة العاملة على أراضي البلد (إن وجدت) | | | |
| التوزيع بحسب الجنس بين البحارة | | | |
| عدد السفن التي ترفع علم بلدكم والتي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر | | | |
| عدد السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر ولا تزيد على ٣٠٠٠ طن | | | |
| عدد السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن أو أكثر ولا تزيد على ٥٠٠ طن<br>(يرجى بيان ما إذا كانت الأعداد تقديرية) | | | |
| عدد السفن التي لا تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن<br>(يرجى بيان ما إذا كانت الأعداد تقديرية) | | | |

## الجزء الثاني: معلومات محددة

١. يتبع هذا الجزء من التقرير نفس تنظيم اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فهو مقسم إلى خمسة أبواب (الأبواب من الأول إلى الخامس). ويستعرض كل باب اللوائح وأحكام المدونة ذات الصلة ويطلب معلومات محددة عن الطريقة التي تم بها تفعيلها في بلدكم. وللملائمة، يحتوي هذا النموذج على وصف للاشتراطات الأساسية في كل مجال[1]. وتحدد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية في كل سؤال بحيث يمكن الرجوع إلى نصوصها.

٢. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام تحت كل لائحة تتضمن أيضاً إشارة إلى المبادئ التوجيهية في الجزء باء من مدونة الاتفاقية. وكما ذكر أعلاه في النقطة ٨ في التوجيهات بشأن وضع التقارير، فإن إتباع المبادئ التوجيهية ليس إلزامياً على الدول الأعضاء عند تنفيذ اللوائح والمعايير. ولكن إذا اختارت الدولة العضو أن تفعل ذلك، لن تحتاج هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مواصلة النظر في مدى كفاءة أو كفاية تنفيذ الدولة العضو للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

[1] يستند وصف الاشتراطات الأساسية على نص اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فضلاً عن *المبادئ التوجيهية لتفتيش دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* (MEFS/2008/8(Rev.)) التي اعتمدها اجتماع الخبراء الثلاثي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

## الباب الأول: الاشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن

| | |
|---|---|
| **اللائحة ١-١- الحد الأدنى للسن**<br>**المعيار ألف١-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء١-١** | |
| ■ يحظر استخدام أو تشغيل أو عمل أشخاص دون سن ١٦ سنة على متن أي سفينة.<br>■ يحظر استخدام أو تشغيل أو عمل البحارة دون سن ١٨ سنة في العمل الذي يحتمل أن يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر.<br>■ يحظر العمل ليلاً على البحارة دون سن ١٨ سنة.<br>(يشمل تعبير "ليلاً" فترة لا تقل عن تسع ساعات تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل وتنتهي في وقت أدناه الخامسة صباحاً).<br>■ ينبغي إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات البحارة دون سن ١٨ سنة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| ما هو الحد الأدنى لسن البحارة؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ١-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف١-١)* | |
| ما هي الفترة التي تعرّف بوصفها "ليلاً"؟<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف١-١)* | |
| هل يحظر العمل ليلاً على البحارة دون ١٨ سنة؟<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف١-١)* | |
| هل هناك استثناءات من التقيد بحظر العمل ليلاً؟<br>*(الفقرة ٣ من المعيار ألف١-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص الاستثناءات: |
| هل يحظر استخدام البحارة دون سن ١٨ سنة في العمل الذي يحتمل أن يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر؟<br>*(الفقرة ٤ من المعيار ألف١-١)* | |
| ما هي أنواع العمل التي حددت على أنها يحتمل أن تعرض للخطر صحة وسلامة البحارة دون سن ١٨ سنة؟<br>*(الفقرة ٤ من المعيار ألف١-٢)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ١-٢- الشهادة الطبية**<br>**المعيار ألف١-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء١-٢** | |
| ■ لا يجوز أن يعمل البحار على متن أي سفينة ما لم يقدم شهادة تثبت لياقته الطبية لأداء واجباته.<br>■ يجب أن تكون الشهادة باللغة الإنكليزية بالنسبة للبحارة العاملين في الرحلات الدولية.<br>■ يجب أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن طبيب مؤهل حسب الأصول وأن تكون صالحة.<br>■ فترة صلاحية الشهادة الطبية:<br>- فترة سنتين كحد أقصى ما لم يكن البحار دون سن الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لسريان الشهادة سنة واحدة؛<br>- فترة ست سنوات كحد أقصى للشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان.<br>ملحوظة: *تقبل الشهادات الصادرة وفقاً* لاشتراطات *الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨*، بصيغتها المعدلة المطبقة، أو الشهادات المقبولة على أنها تستوفي هذه الاشتراطات. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل يشترط على البحارة أن يكون في حوزتهم شهادة طبية تثبت لياقتهم طبياً لأداء واجباتهم؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ١-٢؛ الفقرة ١ من المعيار ألف١-٢)* | |
| ما هي الاشتراطات (أو التوجيهات) التي تم وضعها فيما يتعلق بطبيعة الفحص الطبي وحق الطعن؟<br>*(الفقرتان ٢ و٥ من المعيار ألف١-٢)* | |

| | |
|---|---|
| ما هي الاشتراطات المتعلقة بالأشخاص المؤهلين لإصدار الشهادات الطبية وأي شهادة متعلقة بالإبصار وحده؟<br>*(الفقرة ٤ من المعيار ألف١-٢)* | |
| ما هي فترات سريان الشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان؟<br>*(الفقرة ٧ من المعيار ألف١-٢)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى أن يُقدم باللغة الإنكليزية *(انظر الفقرة ١٠ من المعيار ألف١-٢)* نموذج للصياغة الموحدة في الشهادات الطبية. | |

| **اللائحة ١-٣- التدريب والمؤهلات** | |
|---|---|
| ■ يجب أن يكون البحارة مدربين أو حائزين على شهادة كفاءة أو مؤهلين خلاف ذلك لأداء واجباتهم على متن السفينة.<br>■ يجب أن يكون البحارة قد أجتازوا بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة.<br>■ تظل الالتزامات بموجب الاتفاقية رقم ٧٤، إن كان مصدقاً عليها، سارية.<br>ملحوظة: *يتم قبول التدريب والمؤهلات وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة، باعتبارها تستوفي هذه الاشتراطات.* | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل يتعين أن يكون جميع البحارة مدربين وحائزين على شهادة كفاءة أو مؤهلين خلاف ذلك للقيام بواجباتهم على متن السفينة؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ١-٣- انظر أيضاً الفقرة ٤)* | |
| هل يشترط على جميع البحارة أن يجتازوا بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة؟<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ١-٣)* | |
| هل يقبل التدريب والمؤهلات وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة؟<br>*(الفقرة ٣ من اللائحة ١-٣)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-٣ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

| **اللائحة ١-٤- التعيين والتوظيف**<br>**المعيار ألف١-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء١-٤-١** | |
|---|---|
| ■ يجب على إدارات تعيين وتوظيف البحارة عدم تحميل البحارة أي أتعاب مقابل خدماتها.<br>■ تقع على عاتق الدول الأعضاء، إذا كانت إدارات تعيين وتوظيف البحارة تعمل على أراضيها، مسؤولية وضع نظام فعال لتفتيش ورصد هذه الإدارات *(اللائحة ٥-٣؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٥-٣).*<br>■ إذا كانت منظمات البحارة تقوم بتشغيل إدارات تعيين وتوظيف المواطنين على أراضي الدولة العضو للعمل على سفن ترفع علمها، فيجب أن يتم تشغيلها وفقاً*للمعيار ألف١-٤* من الاتفاقية.<br>■ يجب أن تعمل أي إدارة لتعيين وتوظيف البحارة في أراضي الدولة العضو بطريقة سليمة تعزز حقوق استخدام البحارة بموجب الاتفاقية.<br>■ حيثما يستخدم ملاك السفن إدارات تعيين وتوظيف قائمة في دول غير طرف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تقع على عاتق دول العلم مسؤولية أن تشترط على ملاك السفن وضع نظام ملائم يضمن، بقدر ما يكون عملياً، أن تستوفي إدارات التوظيف والتعيين الاشتراطات بموجب *المعيار ألف١-٤.* | |
| | ***يرجى وضع علامة في المربعات أدناه أو تقديم المعلومات المطلوبة.*** |
| إذا كانت تعمل في بلدكم إدارات **خاصة** لتعيين وتوظيف البحارة أو إدارات تقوم بتسييرها منظمات البحارة لتوظيف البحارة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، يرجى تقديم معلومات حول النظام الموحد للترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم *(اللائحة ١-٤؛ الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من المعيار ألف١-٤)* وحول *نظام التفتيش والرصد لهذه الإدارات (الفقرة ٦ من المعيار ألف١-٤).* | لا تعمل إدارات خاصة في بلدنا □ |

| | |
|---|---|
| في حالة وجود إدارات **عامة** للتعيين والتوظيف عاملة في بلدكم، يرجى بيان المبادئ الأساسية التي تضمن تسييرها بطريقة سليمة *(الفقرة ١ من المعيار ألف١-٤)*. انظر التوجيه في *الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء١-٤-١* . | لا تعمل إدارات عامة في بلدنا □ |
| إذا كانت هناك إدارات عامة أو خاصة للتعيين والتوظيف تعمل في بلدكم، يرجى تحديد الآليات والإجراءات للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأنشطتها. *(الفقرة ٧ من المعيار ألف١-٤)*. | لا تعمل إدارات عامة أو خاصة في بلدنا □ |
| حيثما يستخدم ملاك السفن إدارات تعيين وتوظيف قائمة في دول غير طرف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، ما نوع الإجراءات المتوقعة منهم من أجل ضمان، بقدر ما يكون عملياً، أن تستوفي الإدارات المعنية اشتراطات الاتفاقية؟ *(الفقرة ٣ من اللائحة ١-٤؛ الفقرتان ٩ و١٠ من المعيار ألف١-٤)*. | توجد معلومات وافية حول هذه المسألة في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ١-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

## الباب الثاني: شروط الاستخدام

**اللائحة ٢-١- اتفاقات استخدام البحارة**

**المعيار ألف٢-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-١**

- يجب أن يكون في حوزة جميع البحارة اتفاق استخدام بحارة موقع من جانب البحار ومالك السفينة أو ممثل عن مالك السفينة (أو حيثما يكون البحارة غير مستخدمين، بينة تثبت وجود علاقة تعاقدية أو ترتيبات مماثلة).
- يجب أن يتضمن اتفاق استخدام البحارة، كحد أدنى، المسائل الواردة في الفقرات ٤(أ) إلى (ي)، وحيثما ينطبق ذلك، الفقرة ٤(ك) من المعيار ألف٢-١ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ *(الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-١)*.
- حيثما يشكل اتفاق مفاوضة جماعية كلاً أو جزءاً من اتفاق استخدام البحارة يجب أن توفر نسخة منه على متن السفينة وأن تتاح الأحكام ذات الصلة باللغة الإنكليزية (باستثناء السفن العاملة في الرحلات الداخلية فقط) *(الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-١)*.
- يمنح للبحارة قبل التوقيع على اتفاق استخدام البحارة فرصة لدراسة الاتفاق وطلب المشورة قبل التوقيع عليه *(الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٢-١)*.
- يجب أن يسلم البحارة وثيقة تتضمن سجل استخدامهم (لا تتضمن أي بيان عن نوعية عمل البحارة أو عن أجرهم) على متن السفينة *(الفقرتان ١(هـ) و٣ من المعيار ألف٢-١؛ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ٢-١-١))*.
- يجب أن تتوفر للبحارة سهولة الحصول على معلومات حول شروط استخدامهم على متن السفينة وأن تكون متاحة بغرض استعراضها خلال عمليات التفتيش.
- يجب أن تحدد القوانين أو اللوائح فترات دنيا للإخطار بالإنهاء المبكر لاتفاق استخدام البحارة .

توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.

اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام اتفاقات جماعية □

(يجوز أيضاً تقديم رابط لموقع على شبكة الانترنت متاح للجمهور يتضمن الاتفاق الجماعي الساري)

***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو أكثر أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.***

| | |
|---|---|
| ما هي الفترات الدنيا، التي يعطيها البحارة وملاك السفن، للإخطار بالإنهاء المبكر لاتفاق استخدام البحار؟ *(الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-١)* | |
| هل تنص القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية الوطنية على ظروف تبرر إنهاء اتفاق الاستخدام في فترة إخطار أقصر أو بدون إخطار؟ *(الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص الأحكام المعنية: |
| يرجى تلخيص اشتراطات بلدكم لضمان منح البحارة فرصة لدراسة اتفاق استخدام البحارة وطلب المشورة قبل التوقيع عليه. *(الفقرة ١(ب) من المعيار ألف٢-١)* | |
| يرجى تلخيص اشتراطات بلدكم لضمان حصول البحارة بسهولة على متن السفينة على معلومات فيما يتعلق بشروط استخدامهم. *(الفقرة ١(د) من المعيار ألف٢-١)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

***التوثيق:*** يرجى أن يوفر باللغة الإنكليزية *(انظر الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-١* (انظر التوجيهات في *الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء ٢-١-١))* ما يلي:

- نموذج لسجل استخدام البحارة المعتمد *(الفقرتان ١ و٣ من المعيار ألف٢-١)*؛
- نسخة من نموذج موحد لاتفاق استخدام البحارة *(الفقرة ٢(أ) من المعيار ألف٢-١)*؛
- الأجزاء ذات الصلة من أي اتفاق مفاوضة جماعية سار *(الفقرة ٢(ب) من المعيار ألف٢-١)*.

| |
|---|
| **اللائحة ٢-٢- الأجور**<br>**المعيار ألف٢-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٢** |
| ■ يجب أن يدفع للبحارة على فترات فاصلة لا تتجاوز الشهر وبالكامل مقابلاً عن عملهم وفقاً لاتفاقات استخدامهم ولأي اتفاق جماعي ساري.<br>■ يحق للبحارة الحصول على بيان شهري يوضح أجرهم الشهري وأي خصومات معتمدة* (مثل المخصصات**).<br>■ قد ترغب دول العلم في النظر في أن تشترط على ملاك السفن أن يحملوا على متن سفنهم وثائق مثل نسخة عن جدول الرواتب أو صحائف سجلات الكترونية.<br>■ يجب أن تكون الرسوم مقابل خدمات التحويلات/ المخصصات معقولة ويكون معدل سعر صرف العملة وفقاً للاشتراطات الوطنية.<br>* لا خصومات غير مسموح بها مثل مدفوعات للسفر إلى السفينة ومنها.<br>** المخصص هو ترتيب يتم بموجبه تخصيص جزء من أجور البحارة، إذا رغبوا في ذلك، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلاتهم أو إلى المعالين أو إلى المستفيدين القانونيين حين يكون البحارة في عرض البحر. |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| ما هي البنود الرئيسية التي يجب أن يتضمنها البيان الشهري الذي يحق للبحارة الحصول عليه على متن السفينة؟ *(اللائحة ٢-٢ والفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٢)* | |
| يرجى تحديد التدابير التي اتخذها ملاك السفن لتوفير وسيلة تكفل للبحارة تحويل كل مكاسبهم أو جزء منها إلى عائلاتهم أو إلى المعالين أو إلى المستفيدين القانونيين. *(الفقرتان ٣ و٤ من المعيار ألف٢-٢)* | |
| على أي أساس يتم تحديد الرسوم المعقولة، إن وجدت، من قبل ملاك السفن مقابل خدمات التحويل ولتحديد سعر صرف العملة؟ *(الفقرة ٥ من المعيار ألف٢-٢)* | |
| بالنسبة للبلدان التي تعتمد قوانين أو لوائح وطنية لتنظيم حساب أو قيمة أجور البحارة، هل يُولى الاعتبار الواجب إلى التوجيهات الواردة في المبدأ التوجيهي باء٢-٢؟ *(الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص أو إيراد إشارة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة المنصوص عليها في البند الأول من الجزء الأول. |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

| |
|---|
| **اللائحة ٢-٣- ساعات العمل وساعات الراحة**<br>**المعيار ألف٢-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٣** |
| ■ يجب أن يتم وضع حد أقصى لساعات العمل أو حد أدنى لساعات الراحة في القوانين واللوائح الوطنية (يجب ألاّ تقل ساعات الراحة عن عشر ساعات في فترة ٢٤ ساعة و٧٧ ساعة في فترة سبعة أيام، أو يجب الاّ يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل ١٤ ساعة في فترة ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة في فترة سبعة أيام).<br>■ يجب مراعاة المخاطر الناشئة عن إرهاق البحارة.<br>■ يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول إحدى هاتين الفقرتين عن ست ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين ١٤ ساعة.<br>■ يجب إجراء أي تمرينات إجبارية بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تعكير فترات الراحة ولا تؤدي إلى الإرهاق.<br>■ في الحالات التي يكون فيها البحار تحت الطلب، يجب منحه فترة راحة تعويضية إذا عكرت فترة راحته العادية.<br>■ يجب أن يعلق في مكان يسهل الوصول إليه على متن السفن، جدول زمني/جدول للخدمة في البحر والخدمة في الميناء لكل موقع من المواقع وفق نموذج موحد، بلغة أو بلغات العمل على السفينة وباللغة الإنكليزية، والقبود الواجبة التطبيق بموجب قانون أو لائحة أو اتفاق جماعي.<br>■ يجب مسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية، وتكون السجلات في شكل نموذج موحد وتكون بلغة أو لغات العمل على السفينة وباللغة الإنكليزية، ويجب أن تكون موقعة من قبل البحار (الذي يعطى نسخة) ومن قبل الربان (أو شخص يخوله الربان). |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل تستند الاشتراطات المنفذة للائحة ٢-٣ في بلدكم إلى عدد أقصى لساعات العمل *أو* عدد أدنى لساعات الراحة؟ *(الفقرتان ١ و٢ من اللائحة ٢-٣)* | عدد أقصى لساعات العمل □<br>عدد أدنى لساعات الراحة □ |
| يرجى تحديد كيف يتم مراعاة المخاطر الناشئة عن إرهاق البحارة. *(الفقرة ٤ من المعيار ألف٢-٣)* | |

| | |
|---|---|
| يرجى بيان الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة بما في ذلك أي تدابير قد تكون اعتمدت للبحارة دون سن ١٨ سنة *(الفقرتان ٢ و٥ من المعيار ألف٢-٣؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف١-١؛* انظر أيضاً التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء ٢-٣-١)* | ما هو عدد ساعات العمل في فترة ٢٤ ساعة؟ ـــ<br>ما هو عدد ساعات العمل في فترة سبعة أيام؟ ـــ<br>*أو*<br>ما هو عدد ساعات الراحة في فترة ٢٤ ساعة؟ ـــ<br>ما هو عدد ساعات الراحة في فترة سبعة أيام؟ ـــ<br>تدابير خاصة بالبحارة دون سن ١٨ سنة: |
| هل يحظر أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين لكل ٢٤ ساعة في جميع الحالات؟<br>هل يجب دائماً ألا تقل فترة راحة واحدة على الأقل كل ٢٤ ساعة عن ست ساعات؟<br>هل يجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة في جميع الحالات ١٤ ساعة كحد أقصى؟<br>*(الفقرة ٦ من المعيار ألف٢-٣)* | إذا كانت الإجابة على أي سؤال هي "لا"، يرجى تقديم المعلومات اللازمة. |
| يرجى تحديد الاشتراطات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من تعكير التمرينات ألخ.، ومنح فترة الراحة التعويضية المنصوص عليها في *الفقرات ٧ و٨ و٩ و١٤ من المعيار ألف٢-٣*. | |
| ما هو المعيار العادي لساعات عمل البحارة، بما في ذلك التدابير التي قد تكون اعتمدت للبحارة دون سن ١٨ سنة؟ *(الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٣؛ الفقرة ٢ من المعيار ألف١-١؛* انظر التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٢-٣-١)* | |
| هل تم إجازة أو تسجيل أي اتفاقات جماعية تسمح بالاستثناءات على القيود المقررة؟ *(الفقرة ١٣ من المعيار ألف٢-٣)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم نسخة من الأحكام ذات الصلة بموجب البند المعنون "التوثيق" أدناه. |
| ما هي التدابير المتخذة لضمان التسجيل الدقيق لساعات العمل وساعات الراحة اليومية؟<br>*(الفقرة ١٢ من المعيار ألف٢-٣)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٣ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير) | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير) | |
| ***التوثيق:*** يرجى أن يقدّم باللغة الإنكليزية *(انظر الفقرتين ١٠ و١١ من المعيار ألف٢-٣)* ما يلي:<br>- نسخة من الجدول الموحد المعتمد من أجل ترتيبات العمل على متن السفينة *(الفقرتان ١٠ و١١ من المعيار ألف٢-٣)؛*<br>- نسخة من النموذج الموحد الذي وضعته السلطة المختصة لتسجيل ساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية *(الفقرة ١٢ من المعيار ألف٢-٣)؛*<br>- نسخة من أحكام أي اتفاق جماعي تم إجازته أو تسجيله، تحدد ساعات العمل العادية للبحارة أو تسمح باستثناءات على القيود المقررة *(الفقرتان ٣ و١٣ من المعيار ألف٢-٣).* | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٢-٤- الحق في الإجازة**<br>**المعيار ألف٢-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٤** | |
| ■ يجب منح البحارة إجازة سنوية مدفوعة الأجر.<br>■ يمنح البحارة إجازة على البر تتماشى مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.<br>■ يجب أن تحدد القوانين واللوائح الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر.<br>■ تحسب الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة على أساس حد أدنى من ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة، شريطة مراعاة أي اتفاق جماعي أو قانون أو لائحة تنص على أسلوب مختلف للحساب.<br>■ يحظر أي اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية باستثناء الحالات التي تقررها السلطة المختصة. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| ما هو الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر للبحارة على السفن التي ترفع علم بلدكم؟ *(الفقرتان ١ و٢ من المعيار ألف٢-٤)* | |
| كيف يتم حساب مستحقات البحارة بالنسبة للإجازة السنوية مدفوعة الأجر في بلدكم؟<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٤)* | |

| | |
|---|---|
| هل سمحت السلطة المختصة في بلدكم بأي اتفاقات للتخلي عن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر؟<br>*(الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٤)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معايير السماح بذلك: |
| هل مطلوب من ملاك السفن منح البحارة إجازة مناسبة على البر؟<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٤)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم نسخة من أحكام أي اتفاق جماعي سار ينص على حساب الحد الأدنى من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر على أساس يختلف عن ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة *(الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٤)*. وحيثما لا تتوفر الأحكام باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، يرجى تقديم ملخص بواحدة من هذه اللغات. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٢-٥- الإعادة إلى الوطن**<br>**المعيار ألف٢-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٥** | |
| ■ يتم إعادة البحارة إلى أوطانهم دون أن يتحملوا أي تكلفة إلا بالقدر الذي تسمح به المدونة خلاف ذلك.<br>■ يحق للبحارة أن يُعادوا إلى الوطن في الظروف التالية:<br>- إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج؛<br>- في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة:<br>- من قبل مالك السفينة؛ أو<br>- من قبل البحار لأسباب مبررة؛ وكذلك<br>- في حالة عدم قدرة البحار على الاستمرار في أداء واجباته بموجب اتفاق الاستخدام أو حين لا يمكن أن يتوقع منه القيام بها في ظروف محددة.<br>■ يرد النص على استحقاقات إعادة البحارة إلى الوطن في القوانين واللوائح الوطنية أو أي تدابير أخرى أو اتفاقات المفاوضة الجماعية.<br>■ يجب أن تقدم السفن ضمانات مالية بغية ضمان إعادة البحارة إلى الوطن.<br>■ يجب أن تحمل السفن نسخة مكتوبة بلغة ملائمة من الأحكام الوطنية السارية المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، وتتاح للبحارة.<br>■ يتم تيسير إعادة البحارة إلى أوطانهم على سفن قادمة إلى الميناء أو عابرة في مياه البلد.<br>■ لا ترفض إعادة بحار إلى الوطن بسبب الظروف المالية لمالك السفينة أو عدم استعداده لاستبدال البحار. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| ما نوع الضمان المالي الذي تقدمه السفن التي ترفع علم بلدكم؟<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥)* | |
| ما هي الظروف (بما في ذلك المدة القصوى لفترات الخدمة على متن سفينة ما) التي يحق فيها للبحار الإعادة إلى الوطن؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٢-٥؛ الفقرتان ١ و٢ من المعيار ألف ٢-٥؛* انظر التوجيهات في *الفقرتين ١ و٢ في المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١)* | |
| هل هناك ظروف ينتظر فيها من البحار دفع تكاليف إعادته إلى الوطن؟<br>*(الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٥)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الظروف: |
| ما هي الاستحقاقات التي على مالك السفينة أن يمنحها بغرض إعادة البحارة إلى الوطن؟<br>*(الفقرة ٢ (ج) من المعيار ألف٢-٥؛* انظر التوجيهات في *الفقرات ٣ إلى ٥ من المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١)* | |
| هل رفض بلدكم طلباً لتسهيل إعادة بحار إلى الوطن؟<br>*(الفقرتان ٧ و٨ من المعيار ألف٢-٥)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم المعلومات. |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٥ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم:<br>- نسخة من الأحكام حول حق البحارة في الإعادة إلى الوطن في أي اتفاقات مفاوضة جماعية سارية *(الفقرة ٢ من المعيار ألف٢-٥)*؛<br>- نموذج لنوع الوثائق التي يتم قبولها أو إصدارها بشأن الضمان المالي الذي يجب أن يقدمه ملاك السفن *(الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥)*.<br>حيثما لا تكون هذه الوثائق متوفرة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، يرجى تقديم ملخص عنها بإحدى هذه اللغات. | |

| |
|---|
| **اللائحة ٢-٦- تعويض البحار في حالة فقد السفينة أو غرقها**<br>**المعيار ألف٢-٦؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٦** |
| ■ يجب وضع قواعد تضمن أن يدفع مالك السفينة تعويضاً للبحارة على متن السفينة لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها. |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| كيف يتم حساب التعويض الذي يقدم للبحارة من قبل ملاك السفن في حالة الإصابة أو الخسارة أو البطالة الناشئة عن فقد السفينة أو غرقها (بما في ذلك أي قيود)؟ *(الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٦؛* انظر التوجيهات في *الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٢-٦)* | |

| |
|---|
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٦ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). |

| |
|---|
| **اللائحة ٢-٧- مستويات تزويد السفن بالأطقم**<br>**المعيار ألف٢-٧؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٧** |
| ■ يجب أن تكون السفن مزودة بعدد كاف من البحارة المستخدمين على متنها لضمان سلامة وفعالية تشغيل السفينة مع ايلاء الاعتبار الواجب للأمن في جميع الظروف، على أن يؤخذ في الاعتبار الحرص على تجنب الإرهاق المفرط للطاقم والطبيعة والظروف الخاصة بالرحلة.<br>■ يجب أن تمتثل السفن لمستويات تزويد السفن بالأطقم المنصوص عليها في وثيقة التزويد الآمن بالأطقم أو أي وثيقة معادلة صادرة عن السلطة المختصة.<br>■ يجب أن تراعي مستويات تزويد السفن بالأطقم اشتراطات الغذاء وتقديم الوجبات. |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطقم التي تحددها أو تعتمدها السلطة المختصة تتجنب ساعات العمل المفرطة أو تقللها إلى أدنى حد ممكن لضمان سلامة وأمن السفينة والعاملين عليها، في جميع ظروف التشغيل والطبيعة والظروف الخاصة للرحلة؟<br>*(اللائحة ٢-٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المعيار ألف٢-٧؛* انظر التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٢-٧)* | |
| كيف تراعي المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطقم الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة ٣-٢ والمعيار ألف٣-٢ بشأن الغذاء وتقديم الوجبات؟ *(الفقرة ٣ من المعيار ألف ٢-٧)* | الإجابة واضحة من الوثائق المطلوبة أدناه □ |
| في حالة وجود شكاوى أو نزاعات حول تحديد المستويات الآمنة لتزويد السفن بالأطقم، كيف يتم معالجتها؟<br>(انظر التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٢-٧* ) | |

| |
|---|
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٧ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). |
| ***التوثيق:*** يرجى أن يقدّم، بالنسبة لكل نوع من أنواع السفن (ركاب، بضائع، الخ.) وباللغة الإنكليزية، مثال نموذجي لوثيقة الحد الآمن لتزويد السفن بالأطقم أو أي وثيقة معادلة صادرة عن السلطة المختصة *(الفقرة ١ من المعيار ألف٢-٧)* بالإضافة إلى معلومات توضح نوع السفينة المعنية وحمولتها الإجمالية وعدد البحارة الذين يعملون عادة عليها. |

| |
|---|
| **اللائحة ٢-٨- التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة**<br>**المعيار ألف٢-٨؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٢-٨** |
| ■ يجب أن يكون لكل دولة عضو سياسات وطنية ترمي إلى تعزيز كفاءات ومؤهلات وفرص استخدام البحارة المقيمين في أراضيها.<br>■ يجب وضع أهداف واضحة للتوجيه والتثقيف والتدريب في المجال المهني، بما في ذلك التدريب المستمر للبحارة الذين تتصل واجباتهم على متن السفينة في المقام الأول بسلامة تشغيل السفينة وسلامة الملاحة. |
| لا يوجد بحارة مقيمون في أراضينا، وفقاً لسجلاتنا □<br>***يرجى وضع علامة على المربع أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل لدى بلدكم سياسات وطنية تشجع التطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة المقيمين في بلدكم؟ *(الفقرة ١ من اللائحة ٢-٨؛ الفقرتان ١ و٣ من المعيار ألف٢-٨؛* انظر التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٢-٨-١)* | يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة: |
| هل لدى بلدكم سجلات أو قوائم للبحارة تنظم عملية حصولهم على الاستخدام؟ (انظر التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٢-٨-٢* ) | لا توجد سجلات أو قوائم تنظم عملية استخدام البحارة □ |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٢-٨ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

## الباب الثالث: أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات

**اللائحة ٣-١- أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه**

**المعيار ألف٣-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٣-١**

- يجب أن تمتثل جميع السفن للمعايير الدنيا التي تحددها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وأن توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، أو في الحالتين معاً، بما يتفق وتعزيز صحة البحارة ورفاههم.
- يجب أن تكون أماكن إقامة البحارة آمنة ولائقة ويجب أن تستوفي الاشتراطات الوطنية المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ *(الفقرة ١ من المعيار ألف٣-١).*
- يجب أن يقوم الربان أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة لأماكن إقامة البحارة *(الفقرة ١٨ من المعيار ألف٣-١)* وتسجيل ذلك؛ ويجب أن تتاح السجلات للاطلاع.
- يجب إيلاء اهتمام خاص للاشتراطات المتعلقة بما يلي:
  - حجم الغرف وغيرها من أماكن الإقامة *(الفقرتان ٩ و١٠ من المعيار ألف٣-١)*؛
  - التدفئة والتهوية *(الفقرة ٧ من المعيار ألف ٣-١)*؛
  - الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة *(الفقرة ٦ (ح) من المعيار ألف٣-١)*؛
  - المرافق الصحية والمرافق المتصلة بها *(الفقرتان ١١ و١٣ من المعيار ألف ٣-١)*؛
  - الإضاءة *(الفقرة ٨ من العيار ألف٣-١)*؛
  - العيادة *(الفقرة ١٢ من المعيار ألف٣-١).*
- كما تشمل الاشتراطات بموجب اللائحة ٣-١ ما يلي:
  - تسهيلات الترفيه *(الفقرتان ١٤ و١٧ من المعيار ألف٣-١)*؛
  - الاشتراطات بشأن السلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث على السفن على ضوء الاحتياجات المحددة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن *(الفقرتان ٢ (أ) و٦ (ح) من المعيار ألف٣-١).*
- يجب على السفن التي تم تشييدها* قبل دخول اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، حيز النفاذ بالنسبة لبلدكم أن:
  - توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متنها، أو في الحالتين معاً، بما يتفق مع تعزيز صحة البحارة ورفاههم ووفقاً للتشريعات الوطنية *(الفقرة ١ من اللائحة ٣-١)*؛ وكذلك
  - تستوفي المعايير الواردة في الاتفاقيتين رقم ٩٢ و/أو ١٣٣، إذا كانت منطبقة في بلدكم (بسبب التصديق، من خلال تدابير معادلة في جوهرها نظراً للتصديق على الاتفاقية رقم ١٤٧ وبروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية رقم ١٤٧ أو غير ذلك) *(الفقرة ٢ من اللائحة ٣-١).*

لا تنطبق اشتراطات المدونة التي تتعلق بتشييد السفن وتجهيزها على هذه السفن إلا إذا كانت منطبقة بموجب القانون الوطني. وتنطبق اشتراطات المدونة الأخرى.

* *تعتبر سفينة ما مبنية عند تاريخ صد صالبها أو عندما يكون تشييدها في مرحلة مماثلة.*

| | |
|---|---|
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق. ***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل اعتمد بلدكم قوانين ولوائح لضمان أن تحافظ جميع السفن التي ترفع علمها والمشمولة بالاتفاقية (بما في ذلك السفن المبنية قبل بدء نفاذ الاتفاقية في بلدكم) على أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه ملائمة للبحارة على متنها؟ *(الفقرة ١ من اللائحة ٣-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تلخيص محتوى الأحكام التشريعية المعنية: |
| بالنسبة للسفن المبنية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في بلدكم، هل تنطبق الاشتراطات ذات الصلة في الاتفاقيتين رقم ٩٢ أو رقم ١٣٣ (أو الاتفاقية رقم ١٤٧ وبروتوكولها) فيما يخص المسائل المتعلقة بتشييد السفن وتجهيزها؟ *(الفقرة ٢ من اللائحة ٣-١)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد أنواع الاشتراطات التي تعتبر متصلة بالتشييد والتجهيز ومن ثم لا تنطبق على هذه السفن: |

| | |
|---|---|
| هل تراعي القوانين واللوائح التي تحدد المعايير الدنيا لأماكن إقامة وتسهيلات ترفيه البحارة على متن السفن الاشتراطات الواردة في اللائحة ٣-٤ والمدونة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث؟ *(الفقرة ٢ (أ) من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح كيف يتم مراعاة هذه الشواغل: |
| هل يتم إجراء عمليات التفتيش المطلوبة بموجب اللائحة ٥-١-٤ عند تسجيل السفينة أو إعادة تسجيلها و/أو عند إجراء تعديل جوهري على أماكن إقامة البحارة؟ *(الفقرة ٣ من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح: |
| يرجى تلخيص مضمون الاشتراطات العامة لأماكن الإقامة في بلدكم والمنفذة *للفقرة ٦ (أ) إلى (ح) من المعيار ألف٣-١ .* | |
| هل هناك أي استثناءات (خلاف سفن الركاب والسفن المستخدمة لأغراض خاصة) تم السماح بها فيما يتعلق بموقع غرف النوم؟ *(الفقرتان ٦ (ج) و(د) من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاستثناءات التي تم السماح بها: |
| يرجى تلخيص مضمون تدابير بلدكم للوقاية من التعرض لمستويات خطرة من الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة. *(الفقرة ٦ (ح) من المعيار ألف٣-١)* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للتدفئة والتهوية، المنفذة *للفقرة ٧ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للإضاءة، المنفذة *للفقرة ٨ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لغرف النوم، المنفذة *للفقرة ٩ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لقاعات تناول الطعام، المنفذة *للفقرة ١٠ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة للمرافق الصحية وتسهيلات غسل وتجفيف وكي الملابس، المنفذة *للفقرتين ١١ و١٣ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لمرافق العيادة، المنفذة للفقرة ١٢ من المعيار ألف٣-١. | |
| يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لتسهيلات ووسائل وخدمات الترفيه، المنفذة *للفقرات ١٤ و١٥ و١٧ من المعيار ألف٣-١ .* | |
| هل تم منح أي استثناءات للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طن؟ *(الفقرتان ٢٠ و٢١ من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاستثناءات التي تم منحها: |
| هل تم السماح باختلافات لمراعاة مصالح البحارة ذوي الممارسات الدينية والاجتماعية المختلفة؟ *(الفقرة ١٩ من المعيار ألف٣-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع الاختلافات المسموح بها: |
| ما هو معدل التكرار المطلوب لعمليات التفتيش على متن السفن لأماكن إقامة البحارة والتي يقوم بها الربان أو من يفوضه، وما هي الاشتراطات بشأن تسجيل عمليات التفتيش والاطلاع عليها؟ *(الفقرة ١٨ من المعيار ألف٣-١)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

| |
|---|
| **اللائحة ٣-٢- الغذاء وتقديم الوجبات** |
| **المعيار ألف٣-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٣-٢** |
| ■ يجب أن تكون المواد الغذائية ومياه الشرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية، تراعي احتياجات السفينة ومختلف الخلفيات الثقافية والدينية للبحارة على متن السفينة.<br>■ يوفر الغذاء للبحارة مجاناً خلال فترة التعاقد.<br>■ يجب أن يكون البحارة المستخدمين كطباخي السفينة* والذين تعهد إليهم مسؤولية إعداد الغذاء، مدربين على هذا العمل ومؤهلين له. |

| |
|---|
| ■ لا يجوز أن يكون البحارة العاملون كطباخين للسفينة دون سن ١٨ عاماً.<br>■ يجب إجراء عمليات تفتيش متكررة وموثقة لإمدادات الأغذية ومياه الشرب وتسهيلات تقديم الوجبات، من جانب الربان أو من يفوضه.<br>* "طباخ السفينة" هو البحار الذي تعهد إليه مسؤولية إعداد الغذاء *(الفقرة ٣ من اللائحة ٣-٢؛ الفقرتان ٣ و٤ من المعيار ألف٣-٢)*. |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل يشترط على ملاك السفن تقديم مواد غذائية ومياه شرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية مجاناً للبحارة مع مراعاة مختلف الخلفيات الثقافية والدينية للبحارة؟<br>*(الفقرتان ١ و٢ من اللائحة ٣-٢؛ الفقرة ٢ (أ) من المعيار ألف٣-٢)* | |
| هل يتم توفير التعليمات أو التوجيهات للسفن بشأن ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات لاستيفاء اشتراطات *الفقرة ٢ (ب) من المعيار ألف٣-٢* ؟ | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد طبيعة ومعدل تكرار التعليمات والتوجيهات: |
| هل يشترط على طباخ السفينة أن يكون قد أتم دورة تدريبية معتمدة أو معترف بها من جانب السلطة المختصة؟<br>*(الفقرات ٢ (ج) و٣ و٤ من المعيار ألف٣-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد العناصر الرئيسية للدورة التدريبية: |
| هل تم إصدار إعفاءات تسمح لطباخ غير مؤهل تماماً أن يعمل طباخاً للسفينة وفقاً *للفقرة ٦ من المعيار ألف٣-٢* ؟ | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معدل تكرار ذلك ونوع الحالات التي تم إصدار إعفاءات بشأنها: |
| ما هو معدل تكرار عمليات التفتيش الموثقة وشكلها على متن السفن من جانب الربان أو تحت إشرافه:<br>- إمدادات الأغذية ومياه الشرب؛<br>- جميع الأماكن والتجهيزات المستخدمة لتخزين ومناولة الأغذية ومياه الشرب؛<br>- المطابخ وغيرها من التجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها ؟<br>*(الفقرة ٧ من المعيار ألف٣-٢)* | |
| هل يشترط أن يكون سن طباخ السفينة أكثر من ١٨ عاماً؟<br>*(الفقرة ٨ من المعيار ألف٣-٢)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٣-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

## الباب الرابع: الحماية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي

| |
|---|
| **اللائحة ٤-١- الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر**<br>**المعيار ألف٤-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٤-١** |
| ■ يجب شمول البحارة بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الصحية الملائمة على الفور، بما في ذلك علاج الأسنان، أثناء عملهم على متن السفينة.<br>■ يجب أن تشمل الرعاية الطبية على متن السفينة طبيباً مؤهلاً (أو في حالات مسموح بها، بحاراً واحداً على الأقل مكلفاً بهذه الرعاية) وصيدلية وأجهزة طبية ودليلاً طبياً فضلاً عن نظام معد مسبقاً للحصول على المشورة الطبية المتخصصة في البر.<br>■ توفر الحماية والرعاية الصحية للبحارة مجاناً وفقاً للقوانين والممارسة الوطنية.<br>■ يجب السماح للبحارة بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد حينما أمكن ذلك عملياً. |
| *الرعاية الطبية على متن السفينة* |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل هناك تدابير متخذة لضمان حصول البحارة على متن السفن التي ترفع علم بلدكم على الحماية الصحية، بما في ذلك التشخيص الطبي الفوري والعلاج من قبل أطباء مؤهلين و/أو أطباء أسنان، والحصول على التسهيلات والأدوية والأجهزة والخبرة اللازمة المماثلة لما يتاح للعمال على البر؟ *(الفقرة ١ من اللائحة ٤-١؛ الفقرات ١ (أ) و(ب)، و٣ و٤ (أ) إلى (ج) من المعيار ألف ٤-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم: يرجى تلخيص مضمون الاشتراطات ذات الصلة: |

| | |
|---|---|
| ما هي الظروف التي يجب أن يسمح فيها مالك السفينة/ الربان للبحار بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان دون تباطؤ في موانئ التردد؟<br>*(الفقرة ١ (ج) من المعيار ألف٤-١)* | |
| هل يتم توفير العلاج الطبي وعلاج الأسنان والأدوية المطلوبة والرعاية الطبية المتعلقة بها للبحارة مجاناً على متن السفينة؟<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٤-١؛ الفقرة ١ (د) من المعيار ألف٤-١)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد إلى أي مدى يتحمل البحارة التكلفة: |
| هل يجب على ملاك السفن تحمل تكاليف الرعاية الطبية للبحارة حينما ترسو السفينة في ميناء أجنبي؟<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٤-١؛ الفقرة ١ (د) من المعيار ألف٤-١)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد إلى أي مدى يتحمل البحارة التكلفة: |
| هل يتم التفتيش على صيدلية السفينة والأجهزة الطبية والأدلة الطبية على فترات منتظمة لضمان الصيانة الكافية؟ *(الفقرة ٤(أ) من المعيار ألف٤-١؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد معدل تكرار عمليات التفتيش: |
| هل يشترط على السفن أن تحمل الأجهزة الملائمة وتحافظ على معلومات محدثة للاتصال بمحطات اللاسلكي أو الأقمار الصناعية التي يمكن الحصول منها على المشورة الطبية على البر خلال الرحلة؟<br>*(الفقرتان ١ (ب) و٤(د) من المعيار ألف٤-١ ؛ انظر التوجيهات في الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١)* | |
| *الرعاية الطبية على البر* | |
| هل يتاح للبحارة الذين يكونون على متن سفن تبحر في مياه بلدكم أو تزور موانئها، والذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، سبل الوصول إلى التسهيلات الطبية على البر؟<br>*(الفقرة ٣ من اللائحة ٤-١؛ انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء٤-١-٣)* | بلدنا غير ساحلي □ |
| هل هناك قانون أو لائحة تنص على نظام لاستخدام الأقمار الصناعية أو اللاسلكي أو غيرها من وسائل الاتصال لتوفير المشورة الطبية مجاناً ٢٤ ساعة يومياً لجميع السفن؟<br>*(الفقرة ٤(د) من المعيار ألف٤-١)* | بلدنا غير ساحلي □<br>إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح مدى توفر أي مستوى من الخدمة، وحيثما ينطبق ذلك، تحديد أي عوائق تحول دون توفير مثل هذه الخدمات: |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-١ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم الآتي:<br>- نموذج لاستمارة تقرير طبي موحد للبحارة *(الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-١؛ انظر التوجيهات في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-٢)*.<br>- نسخة من الاشتراطات الخاصة بالصيدلية والأجهزة الطبية والدليل الطبي *(الفقرة ٤(أ) من المعيار ألف٤-١؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ٤ و٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-١-١)*. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٤-٢- مسؤولية ملاك السفن**<br>**المعيار ألف٤-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٤-٢** | |
| ■ للبحارة الحق في الحصول على مساعدة ودعم ماديين من مالك السفينة فيما يخص العواقب المالية للمرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاق استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذا الاتفاق.<br>■ يتحمل مالك السفينة تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية، بما في ذلك العلاج الطبي وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفى البحار المريض أو المصاب، أو إلى أن يعلن المرض أو العجز عن العمل بأنه ذو طابع دائم.<br>■ يوفر مالك السفينة ضمانة مالية تكفل التعويض في حالة الوفاة أو حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني كما هو محدد في القانون الوطني أو في اتفاق استخدام البحار أو في اتفاق جماعي.<br>■ يتم اتخاذ تدابير للمحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفي من ممتلكات على السفينة. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في اتفاق استخدام البحارة □/ أحكام الاتفاقات الجماعية □ المرفقة<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل اعتمد بلدكم أحكاماً قانونية تشترط على مالك السفينة تزويد البحارة بالمساعدة والدعم الماديين في ما يخص العواقب المالية، بما في ذلك تكاليف الدفن، الناشئة عن المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة بموجب اتفاقات استخدام البحارة أو الناشئة عن استخدامهم بموجب هذه الاتفاقات؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٤-٢؛ الفقرتان ١ و٣ من المعيار ألف٤-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، وخلافاً لذلك يرجى تلخيص مضمونها: |

| | |
|---|---|
| هل تقيد قوانينكم أو لوائحكم الوطنية الفترة التي يظل خلالها مالك السفينة مسؤولاً عن تحمل تكاليف الرعاية الطبية وغيرها من التكاليف الناتجة عن إصابة أو مرض البحار ويظل يدفع أجراً لبحار لم يعد على متن السفينة؟ *(الفقرتان ٢ و٤ من المعيار ألف٤-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد عدد الأسابيع ابتداء من يوم وقوع الإصابة أو بدء المرض، التي يظل خلالها مالك السفينة مسؤولاً: |
| هل تستثني قوانينكم أو لوائحكم مالك السفينة من المسؤولية في حالات محددة؟ *(الفقرة ٥ من المعيار ألف ٤-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد هذه الحالات: |
| ما نوع الضمانة المالية التي يشترط على مالك السفينة توفيرها لضمان التعويض في حالة الوفاة أو في حالة إعاقة طويلة الأجل تصيب البحار، تكون ناجمة عن إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني؟ *(الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف٤-٢)* | |
| هل هناك ظروف تأخذ فيها السلطات العامة على عاتقها مسؤولية مالك السفينة في دفع تكاليف الرعاية الطبية والغذاء والإقامة والدفن؟ *(الفقرة ٦ من المعيار ألف٤-٢؛ انظر التوجيهات في الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي باء٤-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد هذه الظروف: |
| هل يشترط على مالك السفينة أو ممثله المحافظة على ما يتركه البحار المريض أو المصاب أو المتوفي من ممتلكات شخصية على السفينة، و/أو لرّدها إليه أو إلى أقرب ذويه؟ *(الفقرة ٧ من المعيار ألف٤-٢)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٢ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم نموذج لنوع الوثائق التي يتم قبولها أو إصدارها فيما يتعلق بالضمانة المالية التي يجب أن يوفرها مالك السفينة *(الفقرة ١ (ب) من المعيار ألف٤-٢)*.<br>حيثما لا تتوفر هذه المادة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية، يرجى تقديم ملخص بواحدة من هذه اللغات. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٤-٣- حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث**<br>**المعيار ألف٤-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٤-٣** | |
| ■ يجب أن تكون بيئة العمل والمعيشة والتدريب على السفن بيئة آمنة وصحية وتتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وغيرها من تدابير حماية السلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الحوادث على متن السفن. ويتعين اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن.<br>■ يجب أن يكون لدى السفن برنامج وسياسة بشأن السلامة والصحة المهنيتين للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص إلى سلامة وصحة البحارة دون الثامنة عشرة من العمر.<br>■ يشترط تشكيل لجنة سلامة خاصة بالسفينة تضم بين أعضائها ممثل شؤون السلامة من البحارة (للسفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر).<br>■ يشترط إجراء تقييم للمخاطر فيما يتصل بإدارة السلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة (مع مراعاة البيانات الإحصائية ذات الصلة). | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل اعتمد بلدكم قوانين ولوائح وطنية واتخذ تدابير أخرى، بما في ذلك وضع ونشر مبادئ توجيهية وطنية لإدارة السلامة والصحة المهنيتين ولحماية البحارة الذين يعيشون ويعملون ويتدربون على متن السفن التي ترفع علمه؟ *(الفقرات ١ إلى ٣ من اللائحة ٤-٣)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، وخلافاً لذلك يرجى تلخيص مضمونها: |
| هل تعالج هذه القوانين واللوائح وغيرها من التدابير كافة المسائل الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المعيار ألف٤-٣، بما في ذلك أية تدابير تم اتخاذها لحماية البحارة دون الثامنة عشرة من العمر؟ *(الفقرتان ١ و٢ من المعيار ألف٤-٣؛ انظر المبدأ التوجيهي باء٤-٣)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد المسائل التي لم يتم معالجتها: |
| هل يتم استعراض هذه القوانين واللوائح والتدابير الأخرى على نحو منتظم بالتشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، بغية تنقيحها لمراعاة التغييرات في التكنولوجيا والبحوث والحاجة إلى التحسين المتواصل؟ *(الفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٣)* | |
| هل يشترط على السفن التي تحمل خمسة بحارة أو أكثر أن تكون لديها لجنة سلامة تضم ممثلين عن البحارة؟ *(الفقرة ٢ (د) من المعيار ألف٤-٣)* | |

| | |
|---|---|
| هل يتم تقديم تقارير بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع مراعاة الإرشادات التي تقدمها منظمة العمل الدولية؟<br>*(الفقرتان ٥(أ) و٦ من المعيار ألف٤-٣)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح التقارير المطلوبة: |
| هل يشترط على ملاك السفن إجراء تقييم للمخاطر بشأن السلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة. *(الفقرة ٨ من المعيار ألف٤-٣)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى شرح المطلوب إجراؤه من جانب ملاك السفن فيما يتعلق بالتحقق والوقاية من المخاطر: |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٣ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية:<br>- نموذج لوثيقة (على سبيل المثال الجزء الثاني من إعلان التقيد بشروط العمل البحري) تحدد ممارسات أو برامج مالك السفينة على متنها (بما في ذلك تقييم المخاطر) للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية *(الفقرات ١ (ج) و ٢ (ب) و٨ من المعيار ألف٤-٣)*؛<br>- نسخة من المبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة *(الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٣)*؛<br>- نسخة من الوثيقة/الوثائق المستخدمة لكتابة التقارير حول الظروف غير الآمنة والحوادث المهنية التي تقع على متن السفينة *(الفقرة ١ (د) من المعيار ألف٤-٣)*. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٤-٤- الوصول إلى مرافق الرعاية على البر**<br>**المعيار ألف٤-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٤-٤** | |
| ■ يجب أن تكون مرافق الرعاية على البر، إذا وجدت في بلدكم، متاحة لجميع البحارة، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي وبغض النظر عن الدولة التي ترفع سفينتهم علمها.<br>■ يجب تشجيع إقامة مرافق للرعاية في موانئ ملائمة يتم تحديدها بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة.<br>■ يجب تشجيع إقامة مجالس للرعاية تقوم باستعراض مرافق وخدمات الرعاية بشكل منتظم من حيث ملاءمتها على ضوء التغييرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات في صناعة النقل البحري. | |
| بلدنا غير ساحلي □<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| ما هو عدد مرافق رعاية البحارة على البر، التي تعمل في بلدكم؟ | |
| يرجى تقديم معلومات عن خطط إقامة أو مواصلة إقامة مرافق الرعاية في بلدكم.<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف٤-٤)* | |
| هل يحظر على فئات معينة من البحارة الزائرين القادمين إلى الميناء، الوصول إلى مرافق الرعاية على البر؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٤-٤؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٤-٤)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد نوع القيود المنطبقة: |
| هل تم إقامة مجلس واحد للرعاية أو أكثر؟<br>*(الفقرة ٣ من المعيار الف٤-٤)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد تكوينها وأنشطتها: |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٤ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية:<br>- قائمة بمرافق وخدمات الرعاية على البر، إن وجدت، العاملة في بلدكم؛<br>- نسخة من تقرير أو استعراض تم إعداده من قبل مجلس رعاية، إن وجد، حول خدمات الرعاية. | |

| |
|---|
| **اللائحة ٤-٥- الضمان الاجتماعي**<br>**المعيار ألف٤-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٤-٥** |
| ■ يحق لجميع البحارة المقيمين عادة في أراضي بلدكم الحصول على حماية الضمان الاجتماعي بحيث تكمل الحماية التي توفرها الرعاية الطبية ومسؤولية ملاك السفن، في فروع الضمان الاجتماعي التي أبلغها بلدكم للمدير العام لمكتب العمل الدولي (والتي يجب أن تشمل على الأقل ثلاثة من الفروع التسعة المحددة).<br>■ يجب ألا تقل حماية الضمان الاجتماعي مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر المقيمين في أراضي بلدكم؛ ويمكن تلبية هذه المسؤولية، على سبيل المثال، عبر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو نظم قائمة على الاشتراكات.<br>■ يجب أن يتخذ بلدكم، وفقاً لظروفه الوطنية، فردياً أو عن طريق التعاون الدولي، خطوات ترمي إلى تحقيق تغطية البحارة بحماية الضمان الاجتماعي الشاملة تدريجياً. ويجب أن يتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن الخطوات التي اتخذها بلدكم لتوسيع نطاق الحماية إلى فروع أخرى غير التي تم إخطار مكتب العمل الدولي بها في الوقت الراهن. |

| | |
|---|---|
| ■ يجب أيضاً إيلاء الاعتبار لمختلف السبل التي توفر بموجبها إعانات مماثلة للبحارة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية في بلدكم، في غيبة تغطية ملائمة في الفروع التسعة المحددة.<br>■ يجب أن يتعاون بلدكم مع غيره من أجل ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي تم اكتسابها، أو الجاري اكتسابها، إلى المدى الذي يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.<br>■ يجب وضع إجراءات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات. | |
| *في العمود الأيسر أدناه، يرجى تقديم الجواب والمعلومات المتعلقة بالسؤال التالي*: فيما يتعلق بالفروع التسعة الواردة في العمود الأيمن، هل تتوفر حماية الضمان الاجتماعي التكميلية للبحارة المقيمين عادة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى - من خلال الإشارة إلى الوثائق المطلوبة أدناه - تحديد الإعانات الأساسية المتاحة في الفرع المعني. *(الفقرتان ١ و٣ من المعيار ألف٤-٥)* | |
| الرعاية الطبية | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة المرض | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة البطالة | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة الشيخوخة | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة إصابات العمل | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| الإعانة العائلية | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة الأمومة | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة العجز | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| إعانة الورثة | لا □<br>نعم □ الإعانات الرئيسية المقدمة: |
| هل هناك أي فروع تقل فيها الإعانة المقدمة مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها العمال على البر المقيمون على أراضي بلدكم؟<br>*(الفقرة ٣ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرة ٣ من المعيار ألف٤-٥)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الفروع المعنية: |
| هل يتوفر لمن يعيلهم البحارة المقيمون عادة في بلدكم، حماية الضمان الاجتماعي؟ *(الفقرة ١ من اللائحة ٤-٥)* | |
| يرجى تحديد أي خطوات تم اتخاذها أو خطط يتم إعدادها أو مناقشتها في بلدكم لتحسين الإعانات المقدمة حالياً للبحارة أو لمد نطاق حماية الضمان الاجتماعي للبحارة إلى فروع غير مشمولة في الوقت الراهن.<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرة ١١ من المعيار ألف٤-٥)* | |
| يرجى تحديد أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف يشارك فيها بلدكم فيما يتعلق بتوفير حماية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو الجاري اكتسابها.<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٤-٥؛ الفقرات ٣ و٤ و٨ من المعيار ألف٤-٥)* | |
| هل يتم رصد اشتراكات ملاك السفن، وعند الاقتضاء، اشتراكات البحارة في نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي المعنية للتحقق من دفع الاشتراكات؟<br>*(الفقرة ٥ من المعيار ألف٤-٥؛* انظر التوجيهات في *الفقرتين ٦ و٧ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥)* | |
| هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتوفير إعانات للبحارة من غير المقيمين والعاملين على سفن ترفع علمه والذين ليس لهم تغطية ضمان اجتماعي ملائمة؟<br>*(الفقرتان ٥ و٦ من المعيار ألف٤-٥؛* انظر *التوجيهات في الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٥)* | |
| ***معلومات إضافية*** فيما يتعلق بتنفيذ اللائحة ٤-٥ (انظر أعلاه: النقطة ٥ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |
| ***التفسيرات*** (انظر أعلاه: النقطة ٧ من التوجيهات العملية بشأن وضع التقارير). | |

## الباب الخامس: التقيد والإنفاذ

ملحوظة:

يضم الباب الخامس ثلاث لوائح أساسية *(اللائحة ٥-١ مسؤوليات دولة العلم؛ اللائحة ٥-٢ مسؤوليات دولة الميناء؛ واللائحة ٥-٣ مسؤوليات توريد اليد العاملة)*. وهذه اللوائح الثلاث تحدد تفاصيل الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة الخامسة، مسؤوليات التنفيذ والإنفاذ (انظر الفقرات من ٢ إلى ٧).

وتتضمن اللائحتان ٥-١ و٥-٢ عدداً من اللوائح، ولكل منها جزء ألف - *المعايير* وجزء باء - *المبادئ التوجيهية*. ويتم تناولها في هذا التقرير كلوائح منفصلة، مثل اللائحة ٥-١-١- المبادئ العامة.

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم**<br>**اللائحة ٥-١-١- المبادئ العامة**<br>**المعيار ألف٥-١-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-١-١**<br>**مع الإشارة أيضاً إلى اللائحة ٥-١-٤ والفقرتين ١ و٢ من المعيار ألف٥-١-٤** | |
| ■ يجب أن يكون لدى كل بلد نظام فعال للتفتيش وإصدار الشهادات بشروط العمل على السفن التي ترفع علمه، يضم أهدافاً ومعايير واضحة تشمل إدارة هذا النظام فضلاً عن إجراءات عامة ملائمة لتقييم مدى تحقيق هذه الأهداف والمعايير.<br>■ يجب على السلطة المختصة أن تعين عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بوظائفها في التفتيش وإصدار الشهادات. | |
| يرجى وصف الهيكل الأساسي لنظام بلدكم وأهدافه (بما في ذلك تدابير قياس فعاليته) للتفتيش وإصدار شهادات بحرية بشروط العمل البحري وفقاً للائحتين ٥-١-٣ و٥-١-٤ لضمان أن ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفن التي ترفع علمه تستوفي، وتواصل استيفاء، المعايير الواردة في الاتفاقية.<br>*(الفقرتان ٢ و٥ من اللائحة ٥-١-١؛ الفقرة ١ من المعيار ألف٥-١-١؛ الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٢)* | |
| هل يشترط على السفن التي ترفع علم بلدكم أن تحمل على متنها نسخة من الاتفاقية؟<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان المرجع لهذا الاشتراط: |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-١. | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم ما يلي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية:<br>■ تقرير أو وثيقة أخرى تتضمن معلومات عن الأهداف والمعايير المقررة لنظام بلدكم للتفتيش وإصدار الشهادات، بما في ذلك إجراءات تقييم هذا النظام؛<br>■ معلومات حول مخصصات الميزانية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير لإدارة نظام بلدكم للتفتيش وإصدار الشهادات وإجمالي الدخل المتلقى خلال نفس الفترة لحساب خدمات التفتيش وإصدار الشهادات؛<br>■ المعلومات الإحصائية التالية:<br>- عدد السفن التي ترفع علم بلدكم، التي تم تفتيشها خلال الفترة التي يغطيها التقرير بشأن الامتثال لاشتراطات الاتفاقية؛<br>- عدد المفتشين المعينين من قبل السلطة المختصة أو منظمة معترف بها حسب الأصول، الذين قاموا بإجراء عمليات التفتيش خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛<br>- عدد شهادات العمل البحري ذات فترة الصلاحية العادية (حتى خمس سنوات) المعمول بها حالياً؛<br>- عدد شهادات العمل البحري الصادرة على أساس مؤقت خلال الفترة التي يغطيها التقرير وفقاً *للفقرة ٥ من المعيار ألف٥-١-٣*. | |

| |
|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم**<br>**اللائحة ٥-١-٢- اعتماد المنظمات المعترف بها**<br>**المعيار ألف٥-١-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-١-٢ (والفقرة ٣ من اللائحة ٥-١-١)** |
| ■ يجوز الترخيص لمنظمات معترف بها للقيام بوظائف تفتيش وإصدار شهادات معينة شريطة ما يلي:<br>- تكون هذه الأنشطة مذكورة صراحة في مدونة الاتفاقية بوصفها أنشطة تضطلع بها السلطة المختصة أو منظمة معترف بها؛<br>- تدخل الوظائف ضمن نطاق الاعتماد الممنوح لها من قبل السلطة المختصة؛<br>- أثبتت المنظمة المعترف بها الكفاءة والاستقلالية اللازمة.<br>■ يجب أن تضع البلدان نظاماً لضمان كفاية العمل الذي تؤديه المنظمات المعترف بها وإجراءات للاتصال بمثل هذه المنظمات ومراقبتها.<br>■ يجب أن تزود مكتب العمل الدولي بقائمة سارية بالمنظمات المعترف بها والوظائف المرخص لها أن تنفذها. |
| بلدنا لا يستخدم المنظمات المعترف بها □<br>***يرجى وضع علامة في المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** |

| | |
|---|---|
| هل اعتمد بلدكم قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنظم اعتماد المنظمات المعترف بها للقيام بوظائف التفتيش وإصدار الشهادات؟ | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام إذا كانت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، أو تلخيص مضمونها: |
| هل يتم منح جميع المنظمات المعترف بها سلطة طلب تصحيح أوجه القصور على السفن والاضطلاع بعمليات التفتيش بناء على طلب دولة الميناء؟<br>*(الفقرة ٢ من المعيار ألف٥-١-٢)* | |
| هل زود بلدكم مكتب العمل الدولي بقائمة سارية تبيّن المنظمات المعترف بها والمجُاز لها أن تعمل بالنيابة عن بلدكم، وتحدد الوظائف المرخص لها؟<br>*(الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٢)* | نعم □<br>لا، المعلومات مرفقة مع التقرير □ |
| يرجى بيان كيف يستعرض بلدكم كفاءة واستقلالية المنظمة المعترف بها، بما في ذلك معلومات حول أي نظام تم إقامته لمراقبة هذه المنظمات وإيصال المعلومات ذات الصلة لها.<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٢؛ الفقرة ١ من المعيار ألف ٥-١-٢)* | هذه المعلومات واردة بالفعل أعلاه فيما يتصل باللائحة ٥-١-١ □ |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٢. | |
| ***التوثيق:*** يرجى أن يقدّم باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية مثال أو أمثلة للاعتمادات الممنوحة لمنظمات معترف بها *(الفقرة ٥ من اللائحة ٥-١-١؛ الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٢)*. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم**<br>**اللائحة ٥-١-٣- شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري**<br>**المعيار ألف٥-١-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣** | |
| ■ يجب أن تحمل السفن شهادة العمل البحري إذا:<br>- بلغت حمولتها الإجمالية أو تجاوزت ٥٠٠ طن، وتعمل في رحلات دولية، أو<br>- بلغت حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن، وترفع علم بلد ما وتعمل انطلاقاً من ميناء أو بين مينائي بلد آخر، أو<br>- طلب مالك السفينة الشهادة.<br>■ تثبت الشهادة أنه تم التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة وأنها تستوفي اشتراطات قوانين أو لوائح البلد أو سائر التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.<br>■ يتم إصدار الشهادة بعد التفتيش على المسائل الأربع عشرة الواردة في الملحق ألف٥- أولاً، والتحقق من أنها ملتزمة، لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على أن تخضع لعملية تفتيش مرحلي واحدة على الأقل خلال هذه الفترة.<br>■ يجوز، لمرة واحدة، إصدار شهادة مؤقتة للعمل البحري لفترة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات المنصوص عليها.<br>■ يجب إرفاق إعلان التقيد بشروط العمل البحري بشهادة العمل البحري (إذا كانت ذات فترة صلاحية عادية)؛ يحدد الجزء الأول من إعلان التقيد بشروط العمل البحري والذي تضعه السلطة المختصة، الاشتراطات الوطنية المتعلقة بالمسائل الأربع عشرة الواردة في الجزء الثاني من الملحق ألف ٥- أولاً، الذي يضعه مالك السفينة وتعتمده السلطة المختصة أو منظمة معتمدة معترف بها حسب الأصول والذي يحدد التدابير المتخذة لضمان التقيد المتواصل بهذه الاشتراطات الوطنية.<br>■ شكل ومضمون الشهادات وإعلان التقيد بشروط العمل البحري منصوص عليها في *المعيار ألف٥-١-٣* والملحق الف٥- ثانياً.<br>■ في ظل ظروف محددة تنتهي صلاحية شهادة العمل البحري أو يجب سحبها. | |
| *يرجى إيراد إشارة في العمود الأيسر أدناه إلى الأحكام الوطنية والتدابير الأخرى المنفذة للاشتراطات المقابلة في الاتفاقية، المدرجة في العمود الأيمن إذا كانت هذه الأحكام أو التدابير باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية؛ وخلافاً لذلك يرجى إيراد إشارة إلى هذه الأحكام والتدابير وتلخيص مضمونها.* | |
| الحالات التي يشترط بمقتضاها توفر شهادة عمل بحري؛ المدة القصوى لإصدار الشهادة؛ نطاق عملية التفتيش المسبق؛ اشتراطات التفتيش المرحلي؛ أحكام تجديد الشهادة.<br>*(اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المعيار ألف٥-١-٣)* | |
| الحالات التي يجوز بمقتضاها إصدار شهادة العمل البحري على أساس مؤقت *(الفقرة ٥(أ) إلى (ج) من المعيار ألف٥-١-٣)*؛ المدة القصوى لإصدار الشهادة المؤقتة، إن تم إصدارها؛ نطاق التفتيش المسبق اللازم في حالة إصدار شهادات مؤقتة. *(الفقرات ٥ إلى ٨ من المعيار ألف٥-١-٣)* | |
| اشتراطات وضع شهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري في مكان بارز على متن السفينة واتاحتهما للاستعراض.<br>*(الفقرة ٦ من اللائحة ٥-١-٣؛ الفقرتان ١٢ و١٣ من المعيار ألف٥-١-٣)* | |
| الظروف التي يتوقف بمقتضاها سريان شهادة العمل البحري.<br>*(الفقرتان ١٤ و١٥ من المعيار ألف ٥-١-٣؛* انظر أيضاً التوجيهات في *الفقرة ٦ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٣)* | |

| | |
|---|---|
| الظروف التي يجب أن تسحب بمقتضاها شهادة عمل بحري.<br>*(الفقرتان ١٦ و١٧ من المعيار الف٥-١-٣)* | |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٣. | |
| ***التوثيق:*** يرجى أن تقدم باللغة الإنكليزية، إن وجدت في بلدكم، نسخة من شهادة عمل بحري وطنية مؤقتة. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم**<br>**اللائحة ٥-١-٤- التفتيش والإنفاذ**<br>**المعيار ألف٥-١-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤** | |
| ■ يجب وضع قواعد ملائمة لضمان أن يتوفر في المفتشين التدريب والكفاءة والاختصاص والمبادئ التوجيهية والصلاحيات والوضع والاستقلالية اللازمة أو المنشودة لتمكينهم من الاضطلاع بعمليات التفتيش بفعالية.<br>■ يجب إجراء عمليات تفتيش السفن على الفترات الفاصلة التي يقتضيها إصدار الشهادة، حيثما ينطبق ذلك، ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بأي حال ثلاث سنوات.<br>■ حيثما يتم تلقي شكوى تعتبر أن لها أساساً واضحاً من الصحة أو يكون هناك أدلة بعدم التقيد باشتراطات الاتفاقية أو بأن هناك قصوراً خطيراً في تنفيذ التدابير الواردة في إعلان التقيد بشروط العمل البحري، يجب التحقيق في المسألة واتخاذ إجراءات لمعالجة أي أوجه قصور موجودة.<br>■ يجب أن يكون لدى المفتشين سلطة منع أي سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة (رهناً بأي حق في الاستئناف)، إذا كانت لديهم أسباب تدعوهم إلى الاعتقاد بأن أوجه القصور تشكل انتهاكاً جسيماً لاشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) أو تشكل خطراً كبيراً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة.<br>■ يجب بذل كل الجهود المعقولة عند إجراء تفتيش أو عند اتخاذ تدابير، لتجنب احتجاز سفينة ما أو تأخيرها دون مبرر. ويجب دفع تعويضات في حالة تجاوز غير جائز في ممارسة سلطات المفتشين.<br>■ يجب الإنفاذ الفعال لعقوبات ملائمة وغيرها من التدابير التصحيحية على انتهاك اشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) وعلى عرقلة المفتشين عن أداء واجباتهم.<br>■ يجب أن يحيط المفتشون بالسرية مصدر أي تظلم أو شكوى بزعم وجود خطر أو قصور في ظروف عمل ومعيشة البحارة أو أي مخالفة للقوانين واللوائح.<br>■ يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة ويعلق على متن السفينة ويرسل إلى ممثلي البحارة، بناء على طلبهم. ويجب أن تحتفظ السلطة المختصة بسجلات عن عمليات التفتيش وتنشر تقريراً سنوياً. | |
| هل يتم تفتيش جميع السفن التي ترفع علم بلدكم، والمشمولة بالاتفاقية، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل للتحقق من أنها تلتزم باشتراطات الاتفاقية؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٤؛ الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٤)* | إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد فئات السفن التي لا يتم تفتيشها على الإطلاق أو يتم تفتيشها على فترة فاصلة تزيد على ثلاث سنوات: |
| يرجى تحديد المؤهلات والتدريب اللازمين لمفتشي دولة العلم لإجراء عمليات التفتيش بموجب الاتفاقية.<br>*(الفقرة ٣ من المعيار ألف٥-١-٤)* | |
| يرجى تلخيص التدابير المعتمدة لضمان أن يكون للمفتشين وضع وظروف خدمة تكفل لهم أن يكونوا مستقلين عن التغييرات الحكومية وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة؛ يرجى تحديد الطريقة التي يتم بها إنفاذ هذه التدابير.<br>*(الفقرات ٣ و٦ و١١(أ) و١٧ من المعيار ألف٥-١-٤)* | |
| هل يتم تزويد المفتشين بنسخة من *المبادئ* التوجيهية *لعمليات التفتيش في دولة العلم، ٢٠٠٨ بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦* الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو مبادئ توجيهية وطنية و/أو سياسة مماثلة؟<br>*(الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-١-٤؛* انظر أيضاً التوجيهات *في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤)* | |
| يرجى تلخيص إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وضمان سرية مصدرها.<br>*(الفقرات ٥ و١٠ و١١(ب) من المعيار ألف٥-١-٤*؛ انظر أيضاً التوجيهات في الفقرة ٣ من *المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤)* | |
| يرجى بيان الترتيبات المتخذة لضمان أن يقدم المفتشون تقريراً عن كل عملية تفتيش إلى السلطة المختصة، وأن تقدم نسخة من التقرير إلى ربان السفينة وتعلق نسخة أخرى على لوحة إعلانات السفينة.<br>*(الفقرة ١٢ من المعيار ألف٥-١-٤)* | |
| في أي نوع من الحالات تُمنع سفينة من مغادرة الميناء إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوجه القصور بموجب الاتفاقية؟<br>*(الفقرة ٧(ج) من المعيار ألف٥-١-٤)* | |

| | |
|---|---|
| يرجى تحديد وتوضيح الخطوط العامة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي يجب بمقتضاها دفع تعويض عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تجاوز غير جائز في ممارسة سلطات المفتشين، حيثما ينطبق ذلك، ويرجى تقديم أمثلة تم فيها منح تعويض لملاك السفن.<br>*(الفقرة ١٦ من المعيار ألف٥-١-٤)* | |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٤. | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم:<br>- نسخة من التقارير السنوية حول أنشطة التفتيش باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، التي تم إصدارها وفقاً *للفقرة ١٣ من المعيار ألف٥-١-٤* خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛<br>- وثيقة موحدة صادرة للمفتشين أو موقعة منهم تنص على وظائفهم وسلطاتهم *(الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-١-٤*، انظر التوجيهات في *الفقرتين ٧ و٨ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤)* مع ملخص باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الوثيقة بواحدة من هذه اللغات؛<br>- نسخة من أي مبادئ توجيهية وطنية صادرة للمفتشين تنفيذاً *للفقرة ٧ من المعيار ألف٥-١-٤* مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن المبادئ التوجيهية بواحدة من هذه اللغات؛<br>- نسخة من النموذج المستخدم لإعداد تقرير المفتش *(الفقرة ١٢ من المعيار ألف٥-١-٤)*؛<br>- نسخة من أي وثائق متاحة لإعلام البحارة وغيرهم من المهتمين بشأن إجراءات تقديم شكوى (في سرية) فيما يتعلق بانتهاك اشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) *(الفقرة ٥ من المعيار ألف٥-١-٤؛* انظر أيضاً الفقرة ٣ من *المبدأ التوجيهي باء٥-١-٤)*، مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الوثيقة بواحدة من هذه اللغات. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم**<br>**اللائحة ٥-١-٥- إجراءات الشكاوى على متن السفن**<br>**المعيار ألف٥-١-٥؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥** | |
| ■ يجب أن يكون على متن السفن إجراءات للمعالجة العادلة والفعالة والسريعة لشكاوى البحارة بدعوى انتهاك اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة).<br>■ يجب أن تسعى هذه الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن؛ غير أن للبحارة الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة وإلى السلطات الخارجية الملائمة.<br>■ يجب أن تشمل الإجراءات حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكوى. ويجب حظر مثل هذا الاقتصاص.<br>■ يجب أن يتاح لجميع البحارة نسخة من إجراءات الشكاوى السارية على متن السفينة. | |
| توجد معلومات وافية حول كافة المسائل في الجزء الأول □/ الجزء الثاني □ من إعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق.<br>***يرجى وضع علامة على مربع واحد أو على كلا المربعين أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل قامت السلطة المختصة في بلدكم بوضع نموذج عادل وسريع وموثق على النحو الواجب لإجراء معالجة الشكاوى على متن السفن التي ترفع علم بلدكم؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٥-١-٥؛ الفقرات ١ إلى ٣ من المعيار ألف٥-١-٥؛* انظر التوجيهات في *الفقرتين ١ و٢ من المبدأ التوجيهي باء٥-١-٥)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد إلى أي مدى على ملاك السفن اتباع هذا النموذج: |
| يرجى تحديد وشرح الخطوط العريضة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي يحظر ويعاقب بموجبها الاقتصاص من البحارة بسبب تقديم شكوى.<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٥)* | |
| يرجى شرح الخطوط العريضة للترتيبات المتخذة لضمان توفير نسخة من إجراءات الشكاوى المنطبقة على متن السفينة للبحارة ، بما في ذلك معلومات الاتصال ذات الصلة بهذه السفينة وبالبحارة المعنيين.<br>*(الفقرة ٤ من المعيار ألف٥-١-٥)* | |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٥. | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم نسخة من نموذج بلدكم لإجراءات الشكاوى على متن السفن، إن وجدت، أو الإجراءات النموذجية التي يتم اتباعها على متن السفن التي ترفع علمه، مع ترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الإجراءات في واحدة من هذه اللغات. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-١- مسؤوليات دولة العلم** | |
| **اللائحة ٥-١-٦- الحوادث البحرية** | |
| ■ يجب إجراء تحقيق رسمي في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفينة ترفع علم بلدكم ويؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح.<br>■ تتعاون الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في التحقيق في الحوادث البحرية الخطيرة. | |
| يرجى تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة وأي تدابير أخرى منفذة للائحة ٥-١-٦ مع تقديم ملخص باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن الأحكام أو التدابير بواحدة من هذه اللغات. | |
| يرجى بيان الترتيبات والاشتراطات القائمة لإجراء تحقيق رسمي في حوادث بحرية خطيرة تتعلق بسفينة تحمل علم بلدكم وتؤدي إلى إصابة أو إلى خسارة في الأرواح، مع بيان ما إذا كان يتم عادة نشر التقارير النهائية لمثل هذه التحقيقات.<br>*(الفقرة ٢ من اللائحة ٥-١-٦)* | |
| يرجى تقديم معلومات حول عدد التحقيقات التي أجريت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. | |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-١-٦. | |

| | |
|---|---|
| **اللائحة ٥-٢- مسؤوليات دولة الميناء** | |
| **اللائحة ٥-٢-١ التفتيش في الموانئ**<br>**المعيار ألف٥-٢-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-٢-١** | |
| ■ يجوز أن تخضع كل سفينة أجنبية ترسو في ميناء، في مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، للتفتيش من قبل موظف معتمد من بلدكم بغرض التحقق من التزامها باشتراطات الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة على متن السفينة.<br>■ تستند عمليات التفتيش إلى نظام تفتيش ورصد فعال لدولة الميناء.<br>■ إذا كانت السفينة تحمل شهادة للعمل البحري صادرة وفقاً للاتفاقية، يجب قبول هذه الشهادة وإعلان التقيد بشروط العمل البحري المرفق بها باعتبارهما بينة ظاهرة على الالتزام باشتراطات الاتفاقية. من ثم يجب أن يقتصر التفتيش على النظر في الشهادة والإعلان إلا في الظروف المحددة في الفقرة ١(أ) إلى (د) من المعيار ألف٥-٢-١.<br>■ يجوز إجراء تفتيش أكثر تعمقاً في هذه الحالات المحددة في الفقرة ١(أ) إلى (د) من المعيار ألف٥-٢-١. ويجب أن يجري الاضطلاع بهذا التفتيش حيثما يمكن أن تشكل ظروف العمل والمعيشة التي يعتقد أو يدعى بأنها معيبة، خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو حيثما يكون لدى الموظف المعتمد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن أياً من حالات القصور تشكل انتهاكاً خطيراً لاشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة).<br>■ يجب أن يغطي التفتيش المتعمق من حيث المبدأ المسائل الأربع عشرة الواردة في الملحق ألف٥- ثالثاً، إلا في حالة وجود شكوى.<br>■ الإجراءات الواجب اتباعها حيثما يكتشف أوجه قصور أو عدم التزام (بما في ذلك احتجاز السفينة في الميناء إلى أن يتم التصحيح أو إلى أن يقبل الموظف المعتمد خطة عمل التصحيح) منصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ من المعيار ألف ٥-٢-١.<br>■ يجب بذل كل الجهود الممكنة لتجنب احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر. وإذا تبين أن سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، يجب دفع تعويضات عن أي خسارة أو ضرر تكون قد تكبدته. | |
| بلدنا ليس دولة ميناء □<br>***يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| يرجى تحديد أي مذكرة تفاهم إقليمية لمراقبة دولة الميناء يشارك فيها بلدكم.<br>*(الفقرة ٣ من اللائحة ٥-٢-١)* | |
| هل وضع بلدكم نظام تفتيش ورصد فعالاً لرقابة دولة الميناء، بغرض التحقق من التزامها باشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة)؟<br>*(الفقرات ١ و٤ و٥ من اللائحة ٥-٢-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف النظام، بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته: |
| يرجى بيان عدد الموظفين المعتمدين المعينين من قبل السلطة المختصة ويرجى تقديم معلومات حول التدريب والمؤهلات اللازمة للاضطلاع برقابة دولة الميناء. | |
| هل يقدم للموظفين المعتمدين التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة الظروف التي تبرر احتجاز سفينة (مثل التوجيهات ذات الصلة الواردة في *المبادئ التوجيهية لرقابة دولة الميناء ٢٠٠٨، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لموظفي الرقابة الذين يجرون عمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦*، أو توجيهات وطنية مماثلة أو التوجيهات المتاحة بمقتضى مذكرة تفاهم إقليمية لرقابة دولة الميناء)؟<br>*(الفقرة ٧ من المعيار ألف٥-٢-١)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التوجيهات: |

| | |
|---|---|
| يرجى تحديد وشرح الخطوط العريضة لمضمون الأحكام والمبادئ القانونية التي بمقتضاها يجب دفع تعويض عن أي خسارة أو ضرر تكون تكبدته سفينة احتجزت أو تأخر إبحارها بلا مبرر، حيثما ينطبق ذلك، ويرجى تقديم أمثلة تم فيها منح تعويض لملاك السفن.<br>*(الفقرة ٨ من المعيار ألف٥-٢-١)* | |
| ***معلومات إضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-٢-١. | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم:<br>■ نسخة من أي مبادئ توجيهية وطنية صادرة للمفتشين، تنفيذاً *للفقرة ٧ من المعيار ألف٥-٢-١*، مع إيراد إشارة إلى المضمون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية إذا لم تكن المبادئ التوجيهية بواحدة من هذه اللغات.<br>■ المعلومات الإحصائية التالية للفترة التي يغطيها التقرير:<br>- عدد السفن الأجنبية التي تم تفتيشها في الميناء؛<br>- عدد عمليات التفتيش الأكثر تعمقاً التي أجريت وفقاً *للفقرة ١ من المعيار ألف٥-٢-١* ؛<br>- عدد الحالات التي تم الكشف عن قصور كبير بها؛<br>- عدد حالات احتجاز السفن الأجنبية نظراً بشكل كلي أو جزئي إلى ظروف على متن السفينة تشكل خطراً واضحاً على سلامة أو صحة أو أمن البحارة أو تشكل انتهاكاً خطيراً أو مكرراً لاشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة).<br>ملحوظة: إذا كانت هذه المعلومات متوفرة أيضاً في إطار ترتيب إقليمي لرقابة دولة الميناء، يكفي تقديم نسخة من التقرير أو رابط ذي صلة على شبكة الانترنت حيث يمكن الحصول على هذه البيانات. | |

**اللائحة ٥-٢- مسؤوليات دولة الميناء**

**اللائحة ٥-٢-٢- إجراءات معالجة شكاوى البحارة على البر**

**المعيار ألف٥-٢-٢؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢**

| | |
|---|---|
| ■ يجوز تقديم شكوى من بحار بدعوى انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية (بما في ذلك حقوق البحارة) إلى موظف معتمد في الميناء الذي ترسو فيه سفينة البحار.<br>■ يجب أن يجري الموظف المعتمد تحقيقاً أولياً. إذا كانت الشكوى تقع ضمن نطاق *المعيار ألف٥-٢-١* يجوز إجراء تفتيش أكثر تعمقاً. أما في خلاف ذلك، فيجب أن يسعى الموظف المعتمد، عند الاقتضاء، إلى تشجيع تسوية الشكوى على متن السفينة.<br>■ إذا كشف التحقيق أو التفتيش عن عدم التزام يبرر احتجاز السفينة، يجب اتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٦ *من المعيار ألف٥-٢-١* .<br>■ خلافاً لذلك، إذا لم تسو الشكوى، يبّلغ الموظف المعتمد دولة العلم ويلتمس منها الإرشاد وخطة عمل تصحيحية.<br>■ إذا ظلت الشكوى دون تسوية، يجب على دولة الميناء إحالة نسخة من تقرير الموظف المعتمد مرفقاً به أي رد وارد من دولة العلم إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي؛ وتبّلغ بالمثل منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الملائمة في دولة الميناء.<br>■ يجب أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة. | |
| بلدنا ليس دولة ميناء □<br>***يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.*** | |
| هل وضع بلدكم إجراءات، بما في ذلك خطوات ضمان السرية، للبحارة الموجودين على متن سفينة راسية في ميناء بلدكم لتقديم شكوى بدعوى انتهاك اشتراطات اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بما في ذلك حقوق البحارة)؟<br>*(الفقرة ١ من اللائحة ٥-٢-٢؛ الفقرات ١ إلى ٧ من المعيار ألف٥-٢-٢؛* انظر أيضاً التوجيهات في *المبدأ التوجيهي باء٥-٢-٢)* | إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف الإجراءات مع إيراد إشارة إلى الأحكام أو التدابير القانونية المقابلة: |
| يرجى تقديم معلومات حول عدد مثل هذه الشكاوى التي تم الإبلاغ عنها خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير وحول الشكاوى التي سويت والتي تم إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأنها.<br>*(الفقرة ٦ من المعيار ألف٥-٢-٢)* | |
| ***المعلومات الإضافية*** بشأن تنفيذ اللائحة ٥-٢-٢. | |
| ***التوثيق:*** يرجى تقديم نسخة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الأسبانية من أي وثيقة، إن وجدت، توضح إجراءات معالجة الشكاوى على البر. | |

<table>
<tr><td colspan="2">اللائحة ٥-٣- مسؤوليات توريد اليد العاملة<br>المعيار ألف٥-٣؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء٥-٣</td></tr>
<tr><td colspan="2">■ يجب على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وضع نظام للتفتيش والرصد لإنفاذ اشتراطات مسؤوليات توريد اليد العاملة، خاصة فيما يتعلق بتعيين وتوظيف البحارة.<br>■ يجب على الدول الأعضاء أيضاً أن تنفذ مسؤوليات توفير الضمان الاجتماعي للبحارة من مواطنيها أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين على أراضيها.</td></tr>
<tr><td colspan="2">لا يوجد بحارة في بلدنا □<br>يرجى وضع علامة على المربع أعلاه أو إدراج المعلومات في العمود الأيسر أدناه.</td></tr>
<tr><td>يرجى شرح نظام التفتيش والرصد والإنفاذ في بلدكم (بما في ذلك الإجراءات القانونية في حالة انتهاك الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة ١-٤) بشأن مسؤوليات توريد اليد العاملة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بما في ذلك الأسلوب المستخدم لتقييم فعاليته.<br>(الفقرتين ٣ و٤ من اللائحة ٥-٣؛ المعيار ألف٥-٣ حيث يتم الإشارة إلى المعيار ألف١-٤)</td><td>تم تقديم هذه المعلومات في سياق اللائحة ١-٤□</td></tr>
<tr><td>إذا كان لديكم بحارة من المواطنين أو من المقيمين أو من الأشخاص المتوطنين في بلدكم، هل وُضعت ترتيبات لضمان حصولهم على حماية الضمان الاجتماعي بغض النظر عن عَلَم السفينة التي يعملون عليها؟<br>(الفقرة ١ من اللائحة ٥-٣)</td><td>تم الإجابة على هذا السؤال في سياق اللائحة ٤-٥□</td></tr>
<tr><td colspan="2">معلومات إضافية بشأن تنفيذ اللائحة ٥-٣.</td></tr>
</table>

Manuel

# Éléments d'orientation pour la mise en œuvre de la convention du travail maritime, 2006

## Modèle de dispositions nationales

ISBN 978-92-2-625538-8

Département des Normes internationales du Travail

Bureau international du Travail
route des Morillons 4
CH-1211 Genève 22
Suisse

normes@ilo.org
www.ilo.org/mlc